مستخرج رقم 06

مستخرج من محضر المجلس العلمي رقم 07 بتاريخ 13/ 07/ 2022

بناء على محضر المجلس العلمي المنعقد بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية لسنة ألفين و اثنين وعشرين

برئاسة أ.د قدور سلاط رئيس المجلس العلمي:

أوصى أعضاء المجلس العلمي للكلية بالمصادقة على التقارير الإيجابية لخبرة مطبوعة بيداغوجية، للدكتور عادل بوديار أستاذ محاضر –أ- ، موسومة بـ"محاضرات في مادة الحكامة والمواطنة"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،تخصص: نقد ودراسات أدبية.

رئيس المجلس العلمي

أ.د. قـــدور مهـــلاط

مستخرج رقم 08

مستخرج من محضر المجلس العلمي رقم 04 بتاريخ 27/ 04/ 2022

بناء على محضر المجلس العلمي المنعقد بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل لسنة ألفين و اثنين وعشرين برئاسة أ.د قدور سلاط رئيس المجلس العلمي:

صادق المجلس العلمي على تشكيل لجنة خبرة مطبوعة بيداغوجية تقدم بها الدكتور عادل بوديار ، موسومة بـ"محاضرات في مادة الحكامة والمواطنة" موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص نقد ودراسات أدبية، مكونة من السادة الأساتذة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	كمال رايس	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي- تبسة	خبيرا
02	شاكر لقمان	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي.	خبيرا

رئيس المجلس العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي .تبسة .
كلية الآداب اللغات
قسم اللغة والأدب العربي

محاضرات في مادة:

الحكامة والمواطنة

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل.م.د

عنوان الليسانس: النقد والدراسات الأدبية

- إعداد الدكتور:
عادل بوديار

السنة الجامعية: 2021- 2022

تقديم:

ارتبط ظهور مصطلحي الحكامة والمواطنة بالتغيرات التي مست دور الدولة وعلاقتها بالمجتمع المدني حيث صارت أدوات السلطة السياسية تحت رقابة مدنية أكثر مما كانت عليه في الأنظمة السياسية القديمة، بعدما فرض المجتمع المدني نفسه على الدولة بصفته شريكا اجتماعيا في رسم السياسات العامة للبلاد، والقدرة على الاسهام بفعاليات في مختلفة المشاريع التنموية، والاهتمامات المجتمعية، والانشغالات الحيوية التي يمكنها أن تحقق تنمية شاملة ومستدامة.

حيث إن صفة المواطنة قد تميزت بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات في ظل نسق جديد من العلاقات والمؤسسات التي تتمفصل بها مصالح المجموعات والأفراد، وتمارس الحقوق والواجبات، وتفك الخلافات والنزاعات، يقوم على تذويب التراتبية وتشجيع التشارك بين المسيرين والمساهمين وحسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل داخليا وخارجيا، وهو ما يجعل من المواطنة فعل يربط الفرد بوطنه، ومجتمعه حيث تكون له حقوق وعليه واجبات يضمن من خلال الحصول عليها وتأديتها العيش الكريم.

إنَّ المواطن الصالح هو ذلك مبادر إلى الاسهام الإيجابي في خدمة مجتمعه، وتقدم وطنه وتنمية مجتمعه، ومن أبرز صفاته أنه يدفع ضرائبه، ويخدم العلم ومستعد للدفاع عن وطنه في حالة الاعتداء عليه، ومطيع للقوانين التي تسنّها الحكومات الديمقراطية، وهو ملتزم بالنظام العام، ويشارك إيجابيا في الحياة السياسية، ويحترم حقوق الآخرين، ويدافع عن حقوقه وحقوق الآخرين، ويشارك في العمل التطوعي المحافظة على البيئة، ويعمل على تحقيق التنمية المستدامة.

لأنَّ علاقة الحكامة بالمواطنة علاقة تكامل، وهو مركب لغوي واصطلاحي حيث يمكن تناول الحكامة بالدرس والتوضيح والتحليل دون ربطها بالمواطنة، خاصة وأن المقياس قد جمعهما بقصد من أجل الوقوف على طبيعة الصلة بينهما، والمتمثلة في المعادلة القائلة " تتحقق المواطنة عندما ينجح المواطن في ممارستها بحكامة عالية الجودة

وعليه فإن أهمية الحكامة والمواطنة بالنسبة لطالب السنة الثالثة ليسانس تكمن في توجيهه إلى إدراك أهمية المجتمع المدني في بناء الدولة المدنية من خلال بيان أهمية مساهمته في النهوض بالأعمال

الاجتماعية المحلية عن طريق تأدية دور تنموي يتلاءم وحاجيات الساكنة المحلية، حيث تتحقق مشاركة الفرد كشريك اجتماعي فاعل في المجتمع من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها أو يشارك فيها، واعتماده ممارسة واقعية لصياغة، وتنفيذ، ومتابعة المشاريع التنموية، وهو ما ينتج عنه شعور بالروابط المشتركة بين أفراد الجماعة كالدم، والجوار، والموطن، وطريقة الحياة بما فيها من عادات، وتقاليد، ونظم، وقيم، وعقائد، ومهن، وقوانين، وغيرها.

محتوى المادة:

الرقم	السداسي السادس وحدة التعليم	مادة النص : الحكامة والمواطنة أعمال موجهة	المعامل:01	الرصيد:01
1	مفاهيم ومصطلحات وأهداف.			
2	الحكامة السياسية ودولة القانون			
3	المواطنة والمشاركة السياسية والممارسات الانتخابية.			
4	الديمقراطية والتنوع العرقي والديني والثقافي.			
5	الحكامة السياسية والحريات الفردية والجماعية.			
6	التنوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية.			
7	المواطنة والتاريخ.			
8	الإدارة العمومية ومكافحة الفساد والفقروالاقصاء.			
9	تأثيرسياسات الحكامة على اصلاحات الادارة العمومية.			
10	الجهوية بين المناطقية وسياسة الجوار.			
11	حكامة المدن والمواطنة الحضرية.			
12	الحكامة الرشيدة للمالية العمومية ومحاربة الفساد.			
13	شروط الوظيفة العمومية المسؤولة والفعالة والمؤثرة.			
14	المواطنة وحكامة الشأن العام.			

الدرس الأول: مفاهيم ومصطلحات وأهداف

تمهيد:

ظهر عدد من المصطلحات تزامنا مع التغيير الذي مس دور الدولة وعلاقتها بالمجتمع المدني الذي صار أكثر رقابة لأدوات السلطة، وصار يفرض على الدولة اشراكه في رسم السياسات العامة، والاسهام بفعاليات في مختلفة الاهتمامات والانشغالات الحيوية، والتي يمكنها تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وهي مصطلحات ذات حمولة ثقافية، واجتماعية، وسياسية، ومشدودة بقوة الى مفاهيم التنمية المستدامة في المشاريع التنموية.

1. مفاهيم ومصطلحات:

- **المواطنة:**

هي: " الانتماء إلى الوطن الذي يتمتع المواطن فيه بالعضوية الكاملة الأهلية على نحو يتساوى فيه مع الآخرين الذين يعيشون معه في الوطن نفسه مساواة كاملة في الحقوق، والواجبات، وأمام القانون دون تمييز بينهم "[1]؛ أي إنها ظاهرة مركبة محورها الفرد، كعضو مشارك في الجمع الوطني، وفي الدولة التي هي دولته؛ لأن الفرد الحامل لصفة المواطنة خاضع لنظام محدد من الحقوق والواجبات.

- ✓ المواطنة: هي " العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة .. وتؤكد بأنَّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة ".[**دائرة المعارف البريطانية**]
- ✓ المواطنة: هي "صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات".
- ✓ المواطنة: هي "العضوية كاملة في دولة ما أو في بعض وحدات الحكم، بحيث لا تُميز بين المواطن والجنسية، وتؤكد أنَّ المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم."[**موسوعة الكتاب الدولي**]

1- منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، تقديم: علي خلفية الكواري، مقدمة عبد الناصر جابي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أغسطس، 2014 ، ص09.

- **الوطن:**

هو البقعة الجغرافية الي يُقيم عليها الأفراد، والجماعات ويتخذونها مقرا دائما لهم أو سكن لهم مهما كانت مساحتها، فكل رقعة جغرافية ترابية تعد وطناً لجميع المواطنين المقيمين عليها، وهم جميعا يرتبطون مع بعضهم البعض بروابط اجتماعية وثقافية مشركة حيث تتوحد أهدافهم وطموحاتهم في سبيل تطور وازدهار الوطن.

- **الانتماء:**

شعور داخلي يجعل الإنسان وفياً ومخلصا لوطنه، ومؤسساته، ومجتمعه، ويجعله مهتما بمصلحة وطنه، ومُعتزا به، حيث تغذي الحقوق والامتيازات التي يكفلها الدستور للمواطن بالانتماء، وهو ما يدفعه للوفاء له، واحترام واجباته تجاهه، ويدافع عنه حين يتعرض للخطر، وهو يشعر بشعور الانتماء للوطن حتى إن كان خارج حدوده.

- **المواطن:**

يُطلق على كل فرد يتمتع بكافة الحقوق، سواء أكانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حقوق التضامن في الدولة الي ينتمي إليها؛ فهو عضو في هذه الدولة ويحمل جنسيتها، وله على قدم المساواة مع الآخرين الحقوق نفسها والامتيازات الي يكفلها دستور تلك الدولة لمواطنيها، كما أن عليه واجبات يقوم بها اتجاه وطنه ودولته.

- **الوطنية:**

تأتي بمعنى حب الوطن، في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية؛ أي إنها ظاهرة نفسية اجتماعية مركبة، قوامها حُب الوطن أرضا وأهلا، والسعي إلى خدمة مصالحه، وبعبارة أخرى الوطنية: ظاهرة نفسية فردية وجماعية، تدور حول التعلق بالجمع الوطني، وأرضه، ومصلحته، وتراثه، والاندماج في مصيره.

- **المواطنة الصالحةُ:**

تربط المواطنة الصالحةُ الفرد بوطنه، ومجتمعه حيث تكون له حقوق وعليه واجبات، فالمواطن الصالح هو ذلك مبادر إلى الاسهام الإيجابي في خدمة مجتمعه، وتقدم وطنه وتنمية مجتمعه، ومن أبرز صفاته أنه يدفع ضرائبه، ويخدم العلم ومستعد للدفاع عن وطنه في حالة الاعتداء عليه، ومطيع للقوانين التي تسنّها الحكومات الديمقراطية، وهو ملتزم بالنظام العام، ويشارك إيجابيا في الحياة السياسية، ويحترم حقوق الآخرين، ويدافع عن حقوقه وحقوق الآخرين، ويشارك في العمل التطوعي المحافظة على البيئة، ويعمل على تحقيق التنمية المستدام.

- **المواطنة العالمية:**

ينطلق مفهوم المواطنة العالمية من فكرة مسؤولية الفرد تجاه كوكب الأرض الذي يعيش عليه، وهو يشمل سلسلة من الأفعال التي تبدأ من حب الأسرة أو المجتمع الصغر إلى الاهتمام بما يحدث على مستوى العالم، والمساهمة في حل المشكلات التي تواجه العالم؛ كمشكلات التغير المناخي، والكوارث الطبيعية (الزلازل، حرائق الغابات، السيول، انزلاقات التربة)، وانتشار الأمراض الخطيرة (انفلونزا الخنازير، انفلونزا الطيور، وفيروس كورونا)، والحروب، والفقر والجوع... لذلك فإن المواطن العالمي يتصف بصفات منها أنه يحترم ويقدر التنوع العرقي والديني، واللغوي، والحيوي، ولديه معرفة بقضايا العالم الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية، والبيئية، وهو يدافع عن العدالة الاجتماعية، ويساهم في تنمية المجتمع على المستوى المحلي، وعلى المستوى العالم، ويشارك في تعزيز السلم والأمن العالميين.

- **الحكامة:**

هي: "نسق جديد من العلاقات والمساطر والمؤسسات التي تتمفصل بها مصالح المجموعات والأفراد، وتمارس الحقوق والواجبات، وتفك الخلافات والنزاعات، يقوم على تذويب التراتبية وتشجيع التشارك بين المسيرين والمساهمين وحسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل داخليا وخارجيا"[1].[برنامج الأمم المتحدة الإنمائي]

- **العدالة الاجتماعية:**

وتعني أن المواطنين كلهم سواء أمام القانون، والعدالة، وهم يحظون بالفرص نفسها في مجالات: التعليم، والعمل، والصحة، والعدالة بتكافؤ تام، ودون أن تكون هناك تفرقة بينهم، فهم متساوون جميها في الحقوق، والواجبات بغض النظر عن الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية أو المكانة الاقتصادية؛ لأن القيمة الإنسانية للبشر واحدة.

- **سيادة القانون:**

ويقصد به أن القانون هو صاحب السلطة العليا، وأن سيادته تعني هيمنته، ونفوذه، والزاميته للدولة، والحكومة، وأفراد المجتمع، و أنَّ القانون شرّع ليحمي حقوق الناس من خلال فرض سيادته عليهم، وأن سيادة القانون نفرض على الدولة الفصل بن السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية.

1- ينظر: Mohamed Harrakat: Le concept de gouvernance au Maroc: signification et pertinence, RMAD, série management stratégique, N° 5, 2004, P09.

- **العدل:**

"العدل أساس الملك"، وهو الركيزة الأساس التي تقوم عليها الدول، وهو المذكور في كل الأديان، وعلى الحكام احترامه ومراعاته في معاملتهم على الرعية، وهو مرتبط بمفهوم الحرية، والعدالة نوعان: عدالة إجرائية مرتبطة بالقانون سواء أكان قانونا وسماويا (دينيا) أو وضعيا، وعدالة اجتماعية مرتبطة بممارسات المجتمع ومدى عدالتها[1] وتطبيقاتها بين الناس.

- **المساءلة القانونية:**

وهي آلية للكشف عن مدى الالزام بالقوانين والتحلي بالمسؤولية والواجبات من أجل ضمان النزاهة والمحاسبة، وهي عملية ملزمة لجميع المسؤولين في كل مؤسسات الدولة، نجاحها يقوم على سيادة القانون، والشفافية، وتوفر الحريات.

- **الشفافية:**

ويقصد بها الوضوح في عملية تسيير قطاعات الدولة من خلال تطبيق قوانين مُشَرَّعة، وتوفير المعلومات واتاحتها بشكل واضح لدراستها وتوظيف نتائجها، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وشاملة، وهو ما سيجعل التدفق الحر والمستمر للمعلومات من السلطات إلى المواطنين أو الجمهور يعزز ثقة المواطن بالسلطات الحاكمة؛ لأن الشفافية عنصر مهم في المسائلة والنزهة.

- **الأمة:**

مصطلح قانوني وسياسي يستخدم للإشارة للجماعة من أي أجناس. مستقرة من الناس يرتبط أفرادها بروابط واضحة مثل اللغة أو التاريخ أو الجنس أو الدين من ناحية أو متخيلة مثل المصالح المشتركة والغايات الواحدة أو حتى النسب المشترك من ناحية أخرى، ويقطنون بقعة من الأرض حتى لو لم يخضعوا لنظام سياسي معين[2].

- **الانتماء:**

يمثل الانتماء شعور داخلي لدى الفرد بأنه ينتسب إلى وطن معين، فيعمل بحماس إخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه ومن مقتضياته أن يفتخر الفرد بوطنه فالانتماء هو إحساس تجاه الوطن، وهو يحقق السعادة للفرد والمجتمع؛ لأنه حاجة نفسية اجتماعية تمثل المستوى الأعمق للولاء من الناحية السيكولوجية والانتماء مفهوم أضيق في معناه من الولاء، والولاء في مفهومه الواسع يتضمن الانتماء فلن يحب الفرد الوطن

1- عطية بن حامد بن ذياب المالكي، دور تدريس مادة التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص25.

2- ينظر: Noiriel, Gérard (1992). Population, immigration et identité national en France:XIX-XX Siècle. Hachette. ISBN

ويعمل على نصرته والتضحية من أجله إلا إذا كان هناك ما يربطه به، أما الانتماء فلا يتضمن بالضرورة الولاء فقد ينتمي الفرد إلى وطن معين ولكن يحجم عن العطاء والتضحية من أجله.

- **الديموقراطية:**

✓ الديمقراطية: (dēmokratía) باللغة اليونانية؛ حرفياً "حكم الشعب"، هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين - في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين، وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي.

✓ الديمقراطيّة هي: نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

✓ الديموقراطية هي: " حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب"، وهي في العصر الحالي نظام الحُكم المُفضَّل للحكم في جميع المجتمعات؛ ويرجع ذلك إلى إمكانية أفراد المجتمع التعبير عن خياراتهم اتجاه كلٍ من إدارة الحُكم العام في البلاد، وتوزيع الموارد، والمشاركة بشأن العمليّة الإداريّة. " [1] **[الرئيس الأمريكي أبراهام لينكون]**

- **الفساد:**

هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس. **[برنامج الأمم المتحدة الإنمائي]**

- **المجتمع المدني:**

تكمن فعالية المجتمع المدني في النهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية عن طريق قيامه بأدوار تنموية تتلاءم وحاجيات الساكنة المحلية حيث تتحقق مشاركته من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها، واعتماده ممارسة واقعية لصياغة، وتنفيذ، ومتابعة المشاريع التنموية.

- **القطاع الخاص:**

يشارك القطاع في الحكامة عبر آليات الشراكة مع القطاع الخاص ، وهو يقدم إمكانات وفرص حقيقية من أجل تسيير أو تدبير المرافق العامة المحلية عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة، وهو ما يتيح آليات جديدة للتدبير والتسيير، وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير وتسيير المرافق العامة المحلية من

1 - ينظر: Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY ?, Page 4. Edited. ، [وينظر أيضا: الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com]

خلال تنفيذ السياسات التنموية المحلية المقررة من طرف القطاع الخاص الذي يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، حيث نجح في عدد من الدول.

2. أهداف الحكامة والمواطنة:

تقوم الحكامة والمواطنة على تحديد نمط جديد لتدبير السلطة، والتنظيم السياسي، والاجتماعي عبر تبني رؤيا سديدة يمكنها تنظيم العلاقات الرابطة بين الدولة والمجتمع المدني من خلال توظيف مقاربة صحيحة تضمن السير الحسن للمرفق العمومي والخاص، وهي بذلك تحقق عددا من الأهداف منها:

- تنمية ثقافة المواطنة والمجتمع المدني من خلال محاربة الفساد بصوره المختلفة (إداري/مالي/سياسي).
- ضمان النزاهة، وتطبيق القانون في صالح المجتمع المدني في المؤسسات العمومية والخاصة بما يضمن حماية مصالح كل المواطنين.
- تحقيق عدالة اجتماعية من خلال توظيف نظم رقابية قانونية تعمل على توفير الأمن، والسلامة لتفادي وقوع أخطاء وانحرافات في مؤسسات الدولة.
- احترام كرامة الإنسان، والمحافظة على الأمن الوطني، وتعزيز الوحدة الوطنية، والتضامن، وتحقيق مبادئ حقوق الإنسان بين المواطنين.
- احترام التنوع العرقي والديني واللغوي والحيوي، وتعزيز ثقافة الاختلاف.
- تحقيق نظام مدني من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، والثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة.
- شعور الفرد بالروابط المشتركة بينه وبين بقية أفراد الجماعة كالدم والجوار والموطن وطريقة الحياة بما فيها من عادات وتقاليد ونظم وقيم وعقائد ومهن وقوانين وغيرها.
- الالتزام بالديمقراطية والمشاركة السياسية الفاعلة، وضمان حق التصويت، وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء مؤسسات في الدولة.
- تطبيق سياسات اقتصادية آمنة تمنع حدوث الأزمات المصرفية، وتحقيق رغبات المجتمع وتطلعاته بشكل عام، وتسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، ودعم الأداء الاقتصادي الوطني.
- اضفاء الشفافية على طريقة الحكم، وبيان السياسات العامة المتحكمة في الوضع السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي.

الدرس الثاني: الحكامة السياسية ودولة القانون.

تمهيد:

استخدم مصطلح الحكامة للمرة الأولى من طرف البنك الدولي في 1989 حين عدَّ الحكامة " أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من اجل التنمية " عندما أكَّد على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط، وأن الحل يكمن في تبني سياسات رشيدة اقتصاديا واجتماعيا، شفافية حكومية، وقابلة للمحاسبة المالية، إنشاء محيط ملائم للسوق قصد التنمية، تدابير لمحاربة الرشوة، احترام القانون وحقوق الإنسان، حرية الصحافة والتعبير.

1. الحكامة:

أ- مفهومها لغة:

تؤكد دراسة الاشتقاق اللغوي لمصطلح الحكامة في ضوء عدد من القواميس أن هذه الكلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي ترجمة حرفية للمصطلح في مرجعيته اللغوية الأصلية اليونانية التي تعني أسلوب إدارة وتوجيه السفينة[1]، ثم انتقل إلى اللغة الفرنسية (Gouvernance) من أجل الدلالة على فن أو طريقة الحكم "كمرادف للحكومة" [2]، لأن العديد من المفاهيم قد لا تكون لها ترجمة حرفية، تعكس المعنى ذاته أو الدلالات نفسها التي تعكسها اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

ب- مفهومها اصطلاحا:

الحكامة آلية للتدبير الرشيد والحكيم للموارد بهدف تحقيق التوازن في شتى الميادين، وهي تشكل دعامة ومدخلا أساسا للوصول إلى التنمية البشرية المستدامة التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطن، لتمثل بذلك تعبيرا عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده من أجل تحقيق التوازن والاستدامة في السيرورة التنموية في ظل الديمقراطية، والأمن، واحترام حقوق الانسان، واحترام القانون، والمراقبة، والمحاسبة، والشراكة.

1- محمد غربي: مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي وإكراهات الدولة في الجنوب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي العدد الخامس، 2004، ص11.

2- عبد العزيز أشرقي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص10.

1. مفهوم الحكامة السياسية:

الحكامة (gouvernance) مصطلح إنجليزي قديم مصدره من اللاتينية (gubernare) الذي يعني توجيه دفة السفينة. استعمل لأول مرة في القرون الوسطى ثم في أواسط ثمانينات القرن العشرين في مجالات مختلفة من الحياة السياسية والاجتماعية والإنسانية، حيث تبنى البنك العالمي المصطلح للتعبير عن الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية في بلد معين[1].

ومع تطور المجتمع والمفاهيم السياسية ذات العلاقة بالمجتمع المدني ظهرت الحكامة السياسية التي تعني إعادة صياغة العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس مفهوم التعاقد، والتشارك، والتوافق من خلال مقاربة ورؤيا وفلسفة جديدة للتغيير ذات مضمون اقتصادي مالي اجتماعي وسياسي باعتبارها النهج الأكثر نجاعة لتدبير الشأن العام أو هي الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية.

2. المحاورالأساسية التي تقوم عليها الحكامة:

ظهرت الحكامة نتيجة وجود تحديات أفرزتها ممارسات اتصلت بآليات صناعة القرار السياسي وتسيير الشأن العام، لذلك قامت على عدد من المحاور الأساسية منها:

- صيانة الحرية بضمان توسيع خيارات الناس، وتوسيع المشاركة الشعبية والمساءلة الفعّالة والشفافية الكاملة في ظل فصل السلطات والتوازن بينها.
- تعزيز سيادة القانون والقضاء المستقل والنزيه والكفء، الذي تنّفذ أحكامه من قبل السلطات التنفيذية؛ لذلك فالحكامة الجيدة في المجتمع تبقى من أهم الضروريات لإنجاح المشاريع التنموية حيث يتطلب تطبيقها سيادة جو تسوده الشفافية، والمسؤولية، ودولة القانون، والمشاركة، واللامركزية، والتنسيق بين كل المتدخلين.
- رؤية استراتيجية تم تجسيدها اعتمادا على مقاربة التشارك بجانب التوفر على نظام توقعي للتعاطي مع مختلف أنواع ومستويات المخاطر، حسب معايير تشكل مجتمعة منظومة قيم متكاملة تؤطر العمل، وتقود صوب تحقيق التنمية المنشودة، كربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوفير الشفافية، والفعالية في الأداء.
- تدعيم عدم التمركز الإداري على صعيد الإدارة الترابية للدولة، وتوطيد اللامركزية الترابية والمرفقية، واشراك المواطن في التنمية المحلية.

1- سلوى شعراوي وأخرون: إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة جامعة الأزهر، مطبعة القاهرة، طبعة 2001، ص 10.

3. رواد الحكامة السياسية:

يَرُود الحكامة فاعلين اثنين هما المجتمع المدني، والقطاع الذين يعملان معا بطريقة منسجمة يمكنها أن تسهل حياة الفرد في المجتمع، وتنظم طريقة عيش الجماعة في مجتمع واحد يسوده التفاهم، والتناغم، والانسجام[1]:

1. المجتمع المدني :

أصبح المجتمع المدني فاعلا أساسيا في النهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، خاصة بعدما صارت الدولة واعية بأهمية دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، ودور المنظمات الدولية التي بدأت تضع الثقة أكثر في الجمعيات لتصريف المساعدات الاجتماعية لأن الأكثر احتكاكا بالواقع، وهو ما يؤهل المجتمع المدني للقيام بأدوار تنموية تتلاءم وحاجيات الساكنة المحلية.حيث تتحقق المشاركة الحقيقية له من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها اعتماد ممارسة واقعية لصياغة، وتنفيذ، ومتابعة المشاريع التنموية التي يشارك فيها المواطن، والتي تنبني على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وقدرته على فهم مشكلات المجتمع، وهو ما يفترض بعض المتطلبات كالتعليم، والخبرة، والوعي، وبذلك تتحقق مشاركة الفرد في عملية التنمية من خلال حقه في اختيار ممثليه، ومساهمته الفعلية في تدبير الشأن العام المحلي.لأنه سوف يسهم في القرارات المتخذة التي تكون ناتجة عن متطلبات وحاجيات الساكنة المحلية.

1. القطاع الخاص:

تتمثل أهمية الحكامة في هذا المجال في طرح وسائل وطرق جيدة للتدبير من طرف القطاع الخاص الذي يمتلك إمكانات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق العامة المحلية، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز... وهذا بدوره يتيح آليات جديدة للتدبير، وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير المرافق العامة المحلية. إضافة إلى أن تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، مما يدعو إلى البحث المستمر عن ملائمة وفعالية السياسات التنموية المحلية وضرورة توضيح التزامات الفاعلين وعقلنة التدبير[2].

1. مرتكزات الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي:

تقوم الحكامة الرشيدة على تدبير الشأن المحلي، والارتقاء بتنمية الجماعات المحلية، حيث تقترن بصياغة مشروع تنموي محلي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، ويعتمد على عدة مرتكزات أساسية أهمها:

1- ينظر: Wafaa Fares: Du gouvernement à la gouvernance : étude d'un concept ambigu, Massalik, N° 8, 2008

2- تقرير مجلس وزراء خارجية السوق الأوربية المشتركة مؤرخ ب 28 نوفمبر 1991، [ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.wikibooks.org]

- الرؤية الاستراتيجية:

تستهدف الرؤية الاستراتيجية مشاريع التنمية المحلية لتمكين جميع أفراد المجتمع من المساهمة بطريقة فعالة في التنمية، كما تعمل على توسيع نطاق خياراتهم.

- المشاركة الفعالة:

إذ يتعين أن يشارك في بلورة المشروع مختلف مكونات المجتمع في بلورة المشاريع التنموية المحلية، وتذليل التحديات التي تواجهها الجهة والإقليم والجماعة، وتوسيع نطاق خياراتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها. مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تحقيق المردودية والجودة والإنتاجية واعتماد مبدأ الانفتاح.

- المحاسبة:

إنَّ المشروع التنموي المحلي في المحصلة عبارة عن توافق وتبادل للالتزامات من أجل تحقيق نتائج وأهداف مشتركة وأي إخلال بأي من هذه الالتزامات سيضر بمجمل المشروع لذا يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ التعهدات.

- التوافق:

توافق المعنيين دعامة أساسية لنجاح أي مشروع تنموي سواء أكان الأمر يتعلق بالمجالس الجهوية رئيسا وأعضاء أم بالنسبة للشركاء المتدخلين بالجهة وهو نتيجة طبيعية للمشاركة الفعلية في التشخيص والتخطيط والتشاور والتنفيذ.

- الإنجاز:

يعد القرب والتشارك والإشراك، اللاتمركز واللامركزية والتواصل شروط أساسية لتأمين الإنجاز الذي ينبني على الكفاءة الشفافية، الجودة والنجاعة، والحد من هدر الوسائل والإمكانات.

2. الحكامة الرشيدة:

إنَّ تأسيس وبناء وتشييد الحكامة الرشيدة، وتعزيز مبادئها، وتكريسها يحتاج إلى انسجام وتكامل بين السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، كما يتطلب إجراء إصلاحات دستورية وقانونية في مؤسسات الدولة ونُظمها، ويفرض أيضا إصلاحات اقتصادية، ومالية، وقانونية للنهوض بمجموع القطاعات، وتطوير علاقتها بالدولة والمجتمع بشكل إيجابي، لذلك فإن الحكامة الرشيدة تقوم على حسن التدبير، والإشراك والتشارك، والتوافق والفعالية، وجودة الخدمات والتواصل، والرؤية الاستراتيجية، والتي نلخصها في النقاط التالية:

- حسن التدبير ويتم ذلك بإقرار اللاتمركز، وتدبير الموارد البشرية عوض إدارة الموظفين، واعتماد الآليات الحديثة في التسيير مثل: الشفافية، واعتماد مرجعية قانونية واضحة، وتجويد الخدمات العمومية، وتسهيل التواصل بين الإدارة والمواطن.
- الإشراك ويكون في القطاعات الحكومية من خلال تحديد وتحفيز الفاعلين على المستوى المحلي والجهوي والوطني.
- تحديد الأطر التربوية، والإدارية، والتقنية للجمعيات والهياكل التي تعنى بالشأن التربوي (الرقي بمنظومة التربية والتكوين - تحسين المردودية والرفع من الجودة - ترشيد التسيير وحسن استعمال الموارد)
- التشارك ويكون بانخراط القوات الحية في مسلسل الإصلاح : الهيئات السياسية، والهيئات التمثيلية، والمنظمات النقابية، ومؤسسات المجتمع.
- التوافق الذي يتم من خلال القدرة على التفاوض، والتحكيم، والإقناع في شأن القضايا التي تتضارب حولها المواقف والآراء بهدف تحقيق الإجماع حولها.
- الفعالية وجودة الخدمات ويتم ذلك بتنفيذ المشاريع، وتوسيع الخريطة المدرسية، والجامعية لتغطية جميع الجهات، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمادية للفاعلين بقطاع التربية والتكوين، وتقنين العلاقة بين المسيرين والمساهمين، وتطبيق ما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتحقيق مبادئ الاستقلالية واللامركزية، وتنويع التكوينات، والتخصصات العلمية والأكاديمية، والاستجابة لحاجيات سوق الشغل. الرؤية الاستراتيجية من خلال تقييم واقعي للمنجزات.

5. أسس المواطنة المعاصرة في دولة القانون:

شهد مفهوم المواطنة في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، وأضحى هذا المفهوم يطغى على العديد من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، وتبلورت المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه في الدراسات القانونية[1]، لذلك فإن النظام الديمقراطي في دولة القانون يجب أن يتطلب فصلاً للسلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، ويفرض تناوبية على السلطة عبر انتخابات دورية، ووجود مجتمع مدني ناشط، واحترام لحقوق الإنسان، ومساءلة للمسؤولين في الدولة، وهذا يعني أنَّ الحكامة السياسية التي تقوم على نظام ديموقراطي تتأسس على أساس تكامل عمل الدولة، ومؤسساتها، والإدارة، والمجتمع المدني، والقطاع

1- ينظر: نهلة محمد مصطفى جندية: مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، مجلة البحوث القانونية، تاريخ الاطلاع: 2021/02/15، الرابط الالكتروني: https://jslem.journals.ekb.eg

الخاص، والمواطنين إذْ لا يمكن أن نتحدث عن الحكامة الرشيدة دون تكريس المشاركة، والمحاسبة، والشفافية حيث لا وجود للحكامة إلا في ظل الديموقراطية، ووجود نظام متكامل من المحاسبة، والمساءلة السياسية، والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، ولمؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وخصوصا تطبيق فصل الخاص عن العام، وحماية الشأن العام من تعسف، واستغلال السياسيين.

يمكن إرساء أسس المواطنة المعاصرة من خلال تبني مبدأ المساواة بين المواطنين، والتي نلخصها في النقاط التالية[1]:

- المواطن دائما حرٌ ومتساوٍ في الحقوق والواجبات، وعليه فإن الامتيازات المدنية لا يمكن أن تبنى إلا على أساس المنفعة العامة، أن الحرية السياسية تعني القدرة على عمل أي شيء لا يضر بالآخرين، ومباشرة أي إنسان آخر للحقوق نفسها مباشرة حرة، وهذه الحدود لا يقرّها إلا القانون..
- إن غاية كل التنظيمات السياسية هي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يجوز المساس بها، والمتمثلة في: الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الطغيان.
- الأمة في جوهرها هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أن تزاول أي سلطة ما لم تكن نابعة من الأمة صراحة، وأن كل مجتمع لا يكفل فيه الفصل بين السلطات وتأمين الحقوق هو مجتمع بحاجة إلى دستور.
- لا يجوز للقانون أن يحرم شيئا ما لم يكن فيه إضرار بالمجتمع، ولا تجوز عرقلة شيء لم يحرمه القانون، كما لا يجوز إكراه إنسان على شيء لم يتطلبه القانون، وأنه لا يجوز إيذاء إنسان بسبب أرائه ما لم يخل تصريحه بها بالأمن العام بحسب ما ينص عليه القانون.
- القانون هو التعبير عن إ رادة الجماعة وكل المواطنين لهم الحق في المشاركة في وضع القانون، أما بشخصياتهم أو عن طريق ممثليهم، ويجب أن يكون القانون المطبق على جميع المواطنين.
- الجميع سواء في الحماية أو في العقاب وحيث أن الجميع متساوون أمام القانون، فإنهم أيضا متساوون في حق التكريم، وتولي المناصب والوظائف بحسب قد ارتهم المختلفة، ولا امتياز لأحد على أحد إلا بالفضائل والموهبة.

1- ينظر: لويس عوض: الثورة الفرنسية، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص92.

الدرس الثالث: المواطنة والمشاركة السياسية والممارسات الانتخابية.

تمهيد:

يُعدُّ مصطلح المواطنة من بين المفاهيم الجديدة في الفكر السياسي المعاصرة، حيث ظل مفهوم المواطنة بسيطا يدور في معنى تشارك الفرد (المواطن) مع أفراد آخرين (مواطنين) في حيز جغرافي واحد يسمى الوطن، أين ينشأ شعور عاطفي موحد بين المواطنين بالانتماء للوطن الواحد الذي يمنحهم فرصة العيش في تعاون وسلام، غير أن تطور المجتمع، والأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية جعل مفهوم المواطنة يتطور أيضا وفق منظور علمي يربط المواطنة إلى نوع العلاقات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية بين المواطنين الذين وجدوا في المفاهيم الجديد للمواطنة ما يبصرهم بواجباتهم، وينبههم إلى حقوقهم.

1. مفهوم المواطنة:

أ- لغة:

المواطنة: مأخوذة من الوطن: المنزل تقيم به، وهو " موطن الإنسان ومحله"، وطن البلاد: اتخذه وطنا، تَوَطَّن البلد: اتخذه وطنا. الوطن: مفرد، وجمعه: أوطان: وهو منزل إقامة الإنسان سواء ولد فيه أم لم يولد"[1]، ومواطنة: مصدر الفعل "واطن" بمعنى شارك في المكان إقامة ومولدا، لأن الفعل "واطن " على وزن: فاعل،[2] فالمواطنة لغويا مشتقة من لغة المدنية في اللغات الأوروبية، لكنها مشتقة من اللغة العربية من الوطن وهو المنزل وموطن الإنسان ومحله[3].

ب- اصطلاحا:

المواطنة التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة؛ فالشخص يحصل على حقوقه المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وهو في الوقت ذاته عليه واجبات يتحتم عليه أداؤها[4]، وبتعبير آخر يمكن أن نصف المواطنة بأنها حقٌّ يتمتع به الفرد في وطنه يمنحه المساهمة في تقرير مصير وطنه، والتشارك مع أفراد الوطن الواحد في التمتع بخيراته، وذلك من خلال تحديد روابط الانتماء بين المواطنين والوطن. وهي في المعنى السياسي، تشير إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسياتها والالتزامات التي تفرض عليه. كما تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه فيشعر بالانتماء للوطن، والمواطنة،

1- ابن منظور: لسان العرب، ط02، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص338.

2- محمد العدناني: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص725.

3- حسين رحال، المواطنة والدولة اتجاهات ومقاربات، ط01، جمعية المعارف الإسلامية والثقافية، 2010، ص100.

4- ميشال مان: موسوعة العلوم الاجتماعية، تعريب: عادل الهواري، سعد مصلوح،(د.ط)، مكتبة الفلاح الكويت، 1984، ص110.

المواطنية: " هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه "[1]. وأما دائرة المعارف البريطانية فتعرف المواطنة بأنها : " علاقة بين فرد ودولة كما حددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق[2]".

2. مقومات المواطنة، وصورها:

استقر المفهوم التاريخي الشامل للمواطنة الذي في الفكر السياسي المعاصر نتج انطلاقا من حراك اجتماعي معقد تحكمت فيه السيرورة التاريخية التي ترجمها الإنتاج الحضاري عمليا من خلال الدولة حتى صار يتخذ أبعادا متشابكة يصعب معها نفي حضور مجموع القيم المشكلة لتلك الحضارة، بما فيها العقائد والمتغيرات السوسيوثقافية، والمتغيرات العالمية؛ لذلك قامت المواطنة على مقومات وصور نذكر منها[3]:

- **المساواة وتكافؤ الفرص:** حيث لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.
- **الولاء للوطن:** وهي تلك الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه حيث تسمو عن كل ما من شأنه أن يقدح فيها أو يجعلها تخدم العشيرة والقبيلة والحزب والجهة بل المواطنة الحقة هي التي تخضع للقانون وسيادته والالتزام به في أداء الواجبات والتقيد الطوعي بها.
- **المشاركة والمسؤولية:** إن الاستعداد الحقيقي للمشاركة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة مما يدلل على الانتماء للوطن.

وأما **صور المواطنة** فإنها تتجلى في الأشكال التالية[4]:

- المواطنة الايكولوجية والبيئية: وهي تتعلق بحقوق والتزامات مواطن الأرض.
- مواطنة الأقلية: وهي تتضمن الدخول في مجتمع ما والبقاء فيه.
- المواطنة الكوزموبوليتانية: وهي تعني كيف ينمي الناس اتجاها إزاء المواطنين الآخرين والمجتمعات والثقافات الأخرى عبر الكوكب.

3. أبعاد المواطنة:

يختلف مفهوم أبعاد المواطنة تبعا للزاوية التي يتم تناوله من خلالها؛ ذلك أن المواطنة تقوم على المشاركة في العمل، وتحمل المسؤولية، واحترام القواعد والقوانين، وتقديم الخدمات للآخرين، والتعاون،

1- الموسوعة السياسية: المؤسسة العربية لدراسات والنشر، المجلد 6 ، ط01، مادة (مواطنة)، 1990، ص 373.

2 - The New Encyclopedia Britannica, Volume 3,micropaedia,Library of Congress, 15th edition,U,S, A 2003,p332.

3- علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسا ت الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001، ص113.

4- المرجع نفسه، ص264.

والانتماء إلى الجماعة أو الوطن، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تُعدُّ تعبيرا عن نمط معين من أنماط العلاقة بين الفرد والدولة، ولهذا النمط عدة أبعاد أهمها:

- **البعد القانوني:**

ويتمثل في التنظيم القانوني للحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن تكفلها الدولة للمواطنين على قدم المساواة، ودون أي نوع من التمييز بينهم على أساس الدين، والجنس أو العرق أو الثروة، ويقابل هذا التنظيم القانوني الالتزامات التي يجب على المواطن الوفاء بها تجاه الدولة على أن تكون هذه الالتزامات واضحة ومحددة من حيث المضمون وطريقة القيام بها[1].

- **البعد الثقافي/المعرفي:**

تمثل المعرفة عنصرا جوهريا في نوعية المواطن الذي تسعى إليها المؤسسات في المجتمع، وهذا لا يعني أن الأمي ليس مواطنا يتحمل مسؤولياته، ويدين بالولاء للوطن، وإنما المعرفة وسيلة تتوفر للمواطن لبناء مهاراته وكفاءاته التي يحتاجها، كما إن التربية الوطنية تنطلق من ثقافة الناس مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمع؛ لأن العلاقة وثيقة بين الثقافة والمعرفة إذْ القيم التي تسود المجتمع تقوم على المعرفة التي تمثل خطوة عملية لترجم المعلومات إلى عمل[2]؛ لأن المواطنة تعني التسامح والاحترام، والقبول، والتقدير للتنوع الثقافي، وهي محصلة الاختلاف أكثر من محصلة التشابه، والطاقات، والأفكار، المختلفة تساوي مجتمعا أقوى وأقدر وأغنى لأن مناعته قوية، والتسامح لا يعني التنازل أو التساهل بل يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعارف عليها عالميا، وأولها أن أراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير بما يعني ترسيخ التعددية والديمقراطية، وحكم القانون على مستوى الدولة يرسخ مبدأ المواطنة حيث يقتضي ضمان العدل، وعدم التحيز وإتاحة الفرص لأي شخص دون تمييز، لأن كل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب، فالتسامح ضروري، وهو ثقافة يجب إشاعتها بين الجميع خاصة في المدارس والجامعات من خلال المناهج الد ارسية.

- **البعد الاجتماعي:**

ويقصد بها الكفاءة الاجتماعية في التعايش مع الآخرين والعمل معهم بالإضافة إلى حرية الإعلام التي تدعو إلى تحقيق حرية كل فرد في التعبير عن أ ارئه، حق الجمعيات في التكوين والمشاركة بالتفاعل مع الغير في إطار جمعوي، وتتركز المواطنة الاجتماعية على قضايا مختلفة توحد الانشغالات، والتطلعات في المستوى

1- طارق عبد الرؤوف عامر: المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ط1، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص30-31.

2- فريحية نمر: التجربة اللبنانية في تدريس مفهوم المواطنة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل المواطنة في المنهج المدرسي، (مارس)،2014، وزارة التربية والتعليم، مسقط، سلطنة عمان.

المعيشي المقبول، كالأجر الكافي، والصحة، والتغذية، والأمن الاجتماعي، وحق العمل، وحق الإضراب، وحق السكن، وحق التعليم، وحرية الممارسات الاجتماعية والثقافية (العادات والتقاليد...الأعراف. .(....)، وحرية الإبداع في المجال الثقافي..

- **البعد المعنوي:**

ويتمثل هذا البعد في شعور الفرد بعلاقة من الولاء والانتماء للدولة بما يؤدي إلى الاحترام والالتزام الطوعي للقانون، والاهتمام بالعمل العام والرغبة في القيام بأعمال تطوعية لخدمة المجتمع الذي يعيش فيه حتى لو تطلب الأمر تضحية بجانب من جوانب مصالحة الخاصة[1] من أجل الحفاض على الصالح العام من خلال تقديم الخدمات المجتمعية.

4. **مفهوم المواطنة في الخطاب الاصلاحي الجزائري المعاصر:**

يعتمد مفهوم مصطلح المواطنة في خطاب وفكر رواد الإصلاح في الجزائر بزعامة الشيخ عبد الحميد بن باديس " رحمه الله" على دعامتين أساسيتين هما : الوطن ، الوطنية ، حيث ميز الشيخ ابن باديس بين ثالثة أوطان:

- الوطن الأول: الوطن الصغير وهو البيت الذي يرى فيه الإنسان النور.
- الوطن الثاني: الوطن الكبير: الجزائر، محبته أهله في العرف العام هي الوطنية يتقاسم مع أهله: الأرض، اللغة، التاريخ، الأخلاق، الحاضر، المحبة.
- الوطن الثالث: الوطن الأكبر، الذي يشمل كل أهل الأرض الذي يرتبط بهم بروابط الإنسانية.

5. المشاركة السياسية:

تقوم الدولة الحديثة على المشاركة السياسية التي مثلت دورا بارزا في تكوين علاقة مباشرة بين الدولة والشعب ، وبذلك أظهرت فكرة سيادة الشعب، حيث برز مبدأ التمثيل النيابي الذي قام على العلاقة بين الحاجة إلى طلب الضرائب من السكان من جهة، وفكرة المشاركة السياسية من جهة أخرى[2]، والتي تكون باشراك بعض أفراد المجتمع عن طريق السياسة في الحكم.

ويذكر البعض أن المشاركة السياسية لهذا السبب قد بدأت مبكر بعض الشيء في دول الشمال الأوروبي الفقيرة نسبيا كالدول الإسكندنافية وبريطانيا، نتيجة الحاجة المتزايدة لملوك هذه الدول في الاعتماد على شعوبهم في تحصيل الضرائب، وبالتالي تشجيعهم على الإنتاج وزيادة قدراتهم الضريبية من خلال السماح

1- طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ص31.

2- روبير بيلو، المواطن والدولة .ترجمة نادر رضا، ط3، منشوارت عويدات، بيروت، 1983، ص20.

بمزيد من المشاركة السياسية واستتباب الأمن الاجتماعي، حيث أن الآباء الأوائل لليبيرالية كانوا يرفضون منح حق التصويت لمن لا يملكون نصابا معينا من الملكية يؤدون عنه الضرائب مباشرة، ونظرا لأنهم كانوا بمثابة المتحدثين الرسميين لمصالح البرجوازية التجارية والصناعية التي تتناقض مصالحها مع مطالب الطبقات الشعبية، وقد بدأ حكم القانون في دائرة الحضارة الغربية ينتشر ويتوسع نطاقه في العصر الحديث عندما أصبحت الدولة القومية صاحبة الحق في إصدار القوانين الملزمة للجميع سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وأقوياء أم ضعفاء، وقد استمر ذلك التطور القانوني بفضل تزايد المشاركة السياسية واتساع نطاقها، وكان إعلان الاستقلال في أمريكا، وإعلان حقوق الإنسان المواطن في فرنسا وصدور دستور البلدين تعبيرا عن مطالب الثورات المؤسسة للديمقراطية في البلدين[1].

وعليه فإن المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وتعني تحديداً النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال، إذ هي تمثل شكلا من أشكال الممارسة السياسية التي تتعلق ببنية نظام سياسي ما، وآليات عمله المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات، سواء أكانت لتقديم المساندة للسلطة القائمة أم المعارضة، ولكنها تستهدف أيضا تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها؛ لأن المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والمعرفية، والثقافية، والسياسية، والأخلاقية التي تتضافر في تحديد بنية المجتمع ونظامه السياسي وسماتها، وتحديد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدي توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلما رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة، وهذا يؤكد بوجه آخر أن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق التي يعترف بها المجتمع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية إذًا تمثل أساس الديمقراطية، وتعبراً عن سيادة الشعب[2] الذي يشارك في الأنشطة الإرادية التي تمكنه من اختيار حكامه عبر مساهمته في أنشطة سياسية تسهم في توجيه وصياغة سياسة الحكومة.

1. الممارسات الانتخابية:

تُعدُّ الانتخابات آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية، فهي تسمح باستشارة المواطنين واستحضارهم في صناعة القرارات، وتختلف هذه الآلية من حيث أهميتها ونجاعتها من دولة إلى أخرى، إذ

1- روبير بيلو، المواطن والدولة، ص20.

2 - حسين علوان البيج:، المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997)، ص64.

تتحكم في مسارها طبيعة النظام السياسي القائم، والثقافة السياسية السائدة، علاوة على الضوابط القانونية التي تؤطرها ومدى فاعلية الأحزاب السياسية ومختلف القنوات الوسيطة الأخرى.

إنها تمثل إحدى أهم السبل الديمقراطية التي يتمكن عبرها المواطنون من اختيار ممثليهم في مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي محلياً ووطنياً. فهي أداة لتجديد النخب السياسية وتحقيق التداول على السلطة، وتعزيز المشاركة السياسية، الأمر الذي يفرض مرورها في أجواء سليمة وشفافة، تحترم إرادة ورغب الناخبين؛ لأن المشاركة السياسية سمة مميزّة للديمقراطية، وهي تستلزم عملية تشاور تُجريها الدولة في الوقت المناسب وتضفي بها شرعية على ممارستها للسلطة.

وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في المشاركة يشمل حق الأفراد في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي تقلّد الوظائف العامة. وتتضمن معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة تكمّل أحكام العهد، وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول بموجب المادة 25 من العهد بأنها تقضي أن تعتمد تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال وعلى قدم المساواة بحقوق المشاركة، بطرق منها تنفيذ عمليات وآليات جامعة وهادفة وغير تمييزية. والدول مطالبة أيضاً بضمان وصول الأشخاص الذين حُرموا دون مبرر من الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وصولاً كاملاً وفعالاً إلى العدالة وآليات الانتصاف[1] التي يطمح المجتمع الديموقراطي إلى تحقيقها بين أفراده لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة. كما تُعَدّ الانتخابات الحرة والنزيهة وسيلة لا غنى عنها للإصغاء إلى إرادة الشعب[2].

فتعترف المادة 25(ب) من العهد بحق كل مواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، مؤكدة بذلك أهمية عدم الإقصاء والمساواة. وقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العناصر الأساسية لهذا الحق. وبصفة خاصة، تطالب اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ، لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 25(ب) من العهد، تدابير إيجابية لضمان التمتع بالحقوق الانتخابية تمتعاً كاملاً وفعالاً وعلى قدم المساواة، ودون تمييز، فضلاً عن ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات. وتشكّل تلك الحقوق شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا تجب حمايتها حماية كاملة[3]. وتشكّل المشاركة في الشؤون السياسية والعامة الأساس لإعمال جميع

1 - الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(1996) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات 12 و26 و27. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة 61، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة 24.

2 - Economic Commission for Europe, The Aarhus Convention: an implementation guide (New York/Geneva, 2000) p. 19.

3 - ينظر: التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرات 12 و26 و27، والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12.

حقوق الإنسان وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً للغاية. ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن قضايا هيكلية مثل مستويات الفقر أو الإلمام بالقراءة والكتابة. وتؤكد المساهمات التي قدّمتها الدول في هذه الدراسة أن احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في الوصول إلى المعلومات والتعليم والوصول إلى العدالة، وإعمال تلك الحقوق إعمالاً كاملاً، شروط مسبقة لتهيئة بيئة مواتية للمشاركة في إدارة الشؤون السياسية والعامة. ومن الضروري أيضاً سد "الفجوة الرقمية" من أجل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة إعمالاً كاملاً، لا سيما للسماح للفئات المحرومة بالوصول إلى المعلومات والتعبير عن مظالمها من خلال استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة[1].

2. العلاقة بين الانتخابات والمواطنة:

تعد العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية عضوية، إذ الانتخابات في أوسع معانيها سلوك سياسي يمارسه المواطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة أين يقوم باختيار من يعتقد أنه الأجدر على تمثيله والتفويض نيابة عنه للمساهمة في صنع القرار السياسي الذي يمس حاضره ومستقبله، ، وتوحد بينه وبين غيره من أبناء وطنه حول منظومة من القيم والأهداف والمثل العليا التي تحمي المواطن على مستواه الذاتي، وتحمي المجتمع على المستوى الكلي في إطار من التناغم والتلاقي ما بين المصلحة الخاصة والمصلحة العليا للمجتمع، وهذا يعني أن الممارسة الانتخابية تؤدي وظيفتين إيجابيتين:

أولاهما:

- إتاحة فرصة متساوية وعادلة للمواطن الذين لديهم حق ممارسة اختيار الأنسب والأفضل لمن يمكنه التعبير عن آمالهم، وطموحاتهم، وتوقعاتهم، وبذلك يسهم المواطن بطريقة غير مباشرة في صياغة حاضر الوطن ومستقبله السياسي.

وثانيهما:

- أن تفرز الانتخابات قيادات سياسية ممثله للشعب تمثيلاً حقيقياً تقدم الأنموذج الأمثل للمواطنة الصالحة، والقدوة التي من خلالها يمكن أن تعزز مفاهيم المواطنة الصالحة التي تتسم بالقيادة الحكيمة في سلوكها، والحكمة فيما تتخذه من قرارات وسياسات تسهم في تنشئة وتكوين المواطنين الصالحين الذين يؤمنون بوطنهم ويقدمون مصالحة العليا على مصالحهم الضيقة.

ولأن المواطنة ليست مجرد قيم ومفاهيم مجردة، وشعارات خاوية من مضامينها السلوكية، والأخلاقية، والقانونية، إذ هي أيضاً سلوك سياسي يمارسه المواطن ليترجم حقوقه وواجباته في السياق

1 - Economic Commission for Europe, The Aarhus Convention: an implementation guide (New York/Geneva, 2000) p. 19.

الأخلاقي والقانوني العام، وهنا تلتقي المواطنة مع الانتخابات، فإذا ما اعتبرنا أن الانتخابات هي سلوك سياسي، وهي حق من حقوق المواطنة، تصبح ممارستها انعكاساً واستجابة للمواطنة الصالح، وأن عدم ممارستها يعد انتقاصاً من المواطنة، ومظهراً من مظاهر السلوك السلبي الذي قد يترك آثاراً سلبية كبيرة على مستقبل المواطن الصالح، فالمواطنة من خلال الانتخابات هي عملية اختيار، وتميز، وتفاضل بين المواطن الصالح، والمواطن غير الصالح، فالمرشح هو مواطن يفترض أن تتوافر فيه مقومات المواطنة الصالحة من القدوة والتمسك بالقيم والثوابت المجتمعية العليا، وإذا ما أحسن المواطن اختيار هذا المواطن الصالح يكون قد حقق الهدف الحقيقي من الانتخابات التي غايتها إفراز واختيار قيادات بمواصفات المواطنة الصالحة لتفرز وتساهم من جانبها في إعداد المواطنة الصالحة، وبقدر تحقيق هذه المعادلة الصحيحة تكون انتخابات نزيهة حقيقية يتحقق من خلالها الالتفاف والتعانق بين المواطن ووطنه فتنجح عملية البناء والتطوير الإنساني والحضاري في عالم تحكمه معايير الأداء والإنتاج والقوة.

الدرس الرابع: الديمقراطية والتنوع العرقي والديني والثقافي.

تمهيد:

إنّ المشاركة الفعّالة ما بين الحكومة والشّعب، وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد تعزز الثقة بين المواطن والدولة وتمنح الشعور بالانتماء للوطن الواحد. [أندرو هيوود]

1. مفهوم الديمقراطية:

أ- لغةً:

الديمقراطية (Democracy) كلمةً يونانيةً تتكوَّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demos) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (kratein) ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية.

ب- اصطلاحاً:

الديمقراطية هي الممارسة الطبيعية والواقعية لسيادة الشعب، فهذه الدلالة هي التي تجعل منها تعبيرا عن نمط من الحكم، تكون فيه الحرية القيمة الأولى والأساسية حرية الرأي، والاعتقاد، والوجود، والشك والاختلاف، والتملك، أي كل ماله صلة بحقوق المواطنة[1]؛ أي أن الديمقراطية عبارة على نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ إذْ ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركَّزة في شخصٍ واحد أو عند مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات) [2]؛ أي أنها "**حُكم الشّعب**"، وهي أساليب التفكير والقيادة، وتشير إلى الممارسات والأقوال التي يرددها الفرد ليعبر عن إيمانه بثلاثة عناصر:

أولها:

- تقدير قدرات الفرد وإمكانياته مع مراعاة الفروق الفردية، وتكافؤ الفرص، والحرية الشخصية في التعبير عن الرأي في إطار النظام العام، وتنمية قدرات كل فرد بالرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية.

1- سيدي محمد ولديب: الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، ط01، دار الكنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، 2012، ص 49.

2 - ينظر: Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY ?, Page 4. Edited. ، [وينظر أيضا: الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com]

وثانيها:

- شعور الفرد بالحاجة إلى التفاهم والتعاون مع الغير، ورغبته بأن تتاح له الفرصة للنقد مع امتلاكه لمهارة تقبل نقد الآخرين بصدر رحب، وقناعته بأن يكون الانتخاب وسيلة اختيار القيادات، مع الالتزام باحترام النظم والقوانين، والتعاون مع الغير في وضع الأهداف و المخططات التنفيذية، وتقسيم العمل، وتوزيعه، ومتابعته، وهي بذلك تمنع الديكتاتورية، وترحب بالمعارض ، مما يحقق سلامة ورفاهية المجتمع.

وثالثها:

- إتباع الأسلوب العلمي في التفكير.

2. أركان الديمقراطية:

الديموقراطية هي الحُكم من قِبل الشّعب نفسه، وأنها تُناقض حكم الأقليات، كما بيّن أنّ أيّ مدينة ديمقراطية ينبغي أن تتوفّر فيها المعايير التالية: خضوع شؤون المدينة لمجلس النواب، وأن تكون عملية اتّخاذ القرارات مبنيّة على تصويت الأغلبيّة من الشّعب الديموقراطية؛ أي إنها نظام مؤسسيّ يهدف إلى تمكّن الأفراد من اتّخاذ قراراتٍ سياسيّةٍ بالاعتماد على عدد من الإجراءات المرتبة حسب أهميتها على النحو التالي[1]:

- **الانتخابات:**

يتم إضافة الشرعية على الديمقراطية عن طريق الانتخابات النزيهة والحرّة، كونها وسيلة ديمقراطية لمنع تغول المصالحة الخاصة على المصلحة العامة، فهي تحدّ من احتكار السّلطة لصالح فئةٍ معيّنةٍ سواء أكانت حزبا أم جماعة أم كيانا سياسي حيث توفر الديمقراطية نهج حكم جيد قائم على المشاركة السياسية الواسعة للأفراد، وبالتالي ان عزوف الأفراد عن المشاركة في العمليات الانتخابية التشريعية أو الجماعية يطرح مشكل مدى مشروعية المنتخبين والقرارات التي يتخذونها، فالمواطن هو أساس التنمية. كذلك تتيح الديمقراطية تدبير عقلاني للإدارة وتفادي كل أشكال الطرق غير الشرعية في إدارة الشؤون المحلية.

- **التسامح السياسي:**

تكمُن أهمية التسامح السياسي الذي يسود الطبقة السياسية في تحقيق الأمن السياسي الذي سوف يقود إلى حصول تنمية مُستدامة، والتوصّل إلى عموم الفائدة على جميع الفئات المجتمعيّة، وذلك لا يتحقق إلا إذا تم التفاعلات السلبية، وتجنب شخصنة الأمور التي قد تتحول إلى صراعات وخلافات يغلب عليها

---

1 - ينظر: Anand Panyarachun (15-8-2008), "Building the Pillars of Democracy", Center for International Private Enterprise, Page 4, 5, 6, 7. Edited. ، [وينظر أيضا: الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com]

المصلحة الحزبية فيكون الخاسر الأكبر فيها الوطن الذي هو حاجة إلى تفاعل كل القوى السياسية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

- **سيادة القانون:**

توجد علاقةٌ وثيقةٌ ما بين الديمقراطية وتطبيق القانون، إذ لا يُمكن للمواطنين الحُكم على شرعيّة الحكومة إلا بعد إخضاع العملية السياسية للقوانين المنفق عليها، والمصادق عليها من الجهات الرسمية، ووضعها ضمن إطارٍ تنظيميّ بحيث يمكن أن يكون القانون هو السيد، وفوق الجميع بعيدا عن اعتبارات المنصب، والمال.

- **حرية التّعبير:**

تُدلّ حرية التعبير على حرية المجتمع، وتعدّ الصحافة الحرة الممثل الأول لهذه الحرية، فكلما كانت الصحافة حرة، كلما استطاع المواطن التعبير عن نفسه وإبلاغ صوته للسلطات في الدولة؛ لأن الصحافة الحرة هي تلك التي تسمح للأفراد بمناقشة قضاياهم المختلفة في العلن، وهذا دليل على ديمقراطية النظام السياسيّ التّابع لذلك المجتمع.

- **المساءلة والشفافية:**

تعدّ الحكومة التي تمَّ انتخابها من قِبل الشّعب مسؤولةً أمامه، ومن أجل التحقّق من إنجازاتها وقيامها بواجباتها، كتقديم الخدمات الصحية، أو تسعير الوقود، أو غيرها من الإجراءات ينبغي وجود مؤسّساتٍ مُحايدةٍ في الدّولة لتقييم ذلك، كسلطاتٍ قضائيةٍ مستقلةٍ.

- **اللامركزية:**

تُشجّع اللامركزية المواطنين ليصبحوا أكثر وعياً من أجل المشاركة في الديمقراطية، حيث تُسهم اللامركزية في تقليل نفوذ القوى السياسية، وتحكمها في شؤون الدولة، كما تشير إلى مدى اقتراب الحكومة من حُكم الشعب، ولنجاح الديمقراطية ضمن اللامركزية ينبغي توافر موارد بشرية، وكفاءة مؤسسية، وتمويل لا مركزيّ.

- **المجتمع المدني:**

يشمل المجتمع المدنيّ العديدَ من الأنشطة والمشاركات كالمجموعات التي تهتمّ بقضايا معينة، أو المنتديات المجتمعية، أو الأندية، أو الجمعيات الخيرية، أو النقابات، إضافةً لمجموعات واسعة من الأعمال التطوعيّة، وغيرها من النشاطات التي تندرج ضمن المجتمع المدني، والتي بدورها تساعد على نمو الديمقراطية

الشعبيّة في المُجتمع، وانطلاقا من هذا، فإن الحكامة الإدارية تقتضي وجود عملية مستمرة من التعاون والشراكة بين الدولة والمؤسسات الرسمية وللمجتمع المدني والقطاع الخاص فكل يساهم بدرجة كبيرة في تجسيد الحكامة وأي خلل يصيب فاعل من هذه الفواعل يؤثر في تجسيدها ؛ إذن فهذه الفواعل تعتبر بمثابة المحاور الأساسية والدعامات الرئيسية للحكامة..

3. أشكال الحكم الديمقراطي:

يتخذ الحكم الديموقراطي أشكالا مختلفة بحسب النظام السياسي الذي يوظفه، وهذه الأشكال يمكن اختصارها كالتالي:

I. الديمقراطية المباشرة:

وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا وتمثل النظام الذي يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم .وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات. ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبياً وعادة ما كانت على شكل دول المدن، وأشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة، وفي العصر الحالي سويسرا هي أقرب دولة إلى هذا النظام.

II. الديمقراطية النيابية:

وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين. وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في إعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية (وأحياناً يُطلق عليها" الجمهوريات").

III. الديمقراطية الليبرالية:

وهي شكل من أشكال الديمقراطية حيث تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لسلطة القانون ومبدأ فصل السلطات عن بعضها (السلطة القضائية، السلطة التنفيذية...)، ويضمن دستور الدولة للمواطنين (وبالتالي للأقليات أيضا) حقوقاً لا يمكن انتهاكها.

IV. الديمقراطية غير الليبرالية (غير الحرة):

شكل من أشكال الديمقراطية لا توجد فيها حدود تحد من سلطات النواب المنتخبين ليحكموا كيفما شاؤوا .

V. **الديموقراطية التشاركية:**

وهي إشراك أكبر قدر ممكن من الفاعلين السياسيين المتمثلين في أفراد المجتمع المدني والجمعيات والخبراء والباحثين وغيرهم، إلى جانب السلطة المنتخبة قصد إيجاد حلول فعالة وواقعية لمختلف المشاكل السياسية، وذلك عن طريق المساهمة الشعبية في التشريع بتقديم عرائض وملتمسات التشريع والنشاط السياسي للجمعيات المدنية وهيئات الحكامة الجيدة وتفعيل دور المؤسسات الوسيطة بين المواطن وأجهزة الدولة.

4. التنوع الثقافي (Cultural diversity):

هو عِبارة عن تنوعِ الثقافاتِ المختلفة، وهي تختلف عن الثقافات ذات الجنس الواحد أو الثقافة العالمية ذات جنسها أو تجانس الثقافات، ويمكن أن تشير عبارة "التنوع الثقافي" أيضًا إلى وجود ثقافات مختلفة ترجع إلى احترم الآخرين التنوع مع بعضهم البعض، وتُستخدم عبارة "التنوع الثقافي" أيضًا في بعض الأحيان لتعني تنوع المجتمعات أو الثقافات البشرية في منطقة معينة، أو في العالم ككل، وكثيرا ما يقال إن للعولمة تأثير سلبي على التنوع الثقافي في العالم، لذلك دافعت منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة على الصعيد الدولي عن فكرة التنوع الثقافي منذ تأسيسها في عام 1945 من قبل دول مختلفة، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم العالمي للتنوع الثقافي[1] من أجل الحوار والتنمية في نوفمبر 2001 عقب الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي، وكان هدفها هو تعزيز التنوع الثقافي والحوار والتنمية. يقام هذا اليوم في 21 مايو من كل عام[2].

وقد يحمل التنوع الثقافي عدة معانٍ[3]:

- التوازن الذي يتعين تحقيقه: وعلى هذا فإن فكرة الدفاع عن التنوع الثقافي من خلال تعزيز الإجراءات المؤيدة «للأقليات الثقافية» تُعتبر غير مجدية
- الحفاظ على «الأقليات الثقافية» التي يعتقد أنها معرضة للخطر

1- في عام 2001، اعتمدت يونسكو الإعلان العالمي للتنوع الثقافي) رابط خارجي .(وفي كانون الأول/ديسمبر 2002، أعلنت الجمعية العامة في قرارها 249/57 يوم 21 أيار/مايو يوما عالميا للتنوع الثقافي للحوار والتنمية. وفي عام 2015، اعتمدت اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع مشروع القرار بشأن الثقافة والتنمية المستدامة(A/C.2/70/L.59) ، الذي أكد على مساهمة الثقافة في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومعترفا كذلك بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وعبر عن إدارك قدرة الثقافات والحضارات على الإسهام في التنمية المستدامة واعتبارها من العوامل الحاسمة في تحقيقها، ولذا فهذا اليوم يتيح لنا فرصة تعميق مفهومنا لقيم التنوع الثقافي دعم الأهداف الأربعة لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدتها يونسكو في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005: دعم نظم مستدامة لحوكمة الثقافة، وتحقيق تبادل متوازن من السلع والخدمات الثقافية وانتقال الفنانين والعاملين الآخرين في مجال الثقافة، ودمج الثقافة في برامج وسياسات التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- Roberto Blancarte Pimentel, Robert Charles Elliot, Robert Holton, Religion, culture and sustainable development -volume II, EOLSS Publications, USA, 2010, p. 340

3- Stephen Tierney, Accommodating Cultural Diversity, Ashgate Publishing, USA, 2013, p. 126

- تدافع «الحماية الثقافية» أو «الاستثناء الثقافي» عن الرؤية الاجتماعية للثقافة ضد تسويقها، ويبرز الاستثناء الثقافي خصوصية المنتجات، والخدمات الثقافية، بما في ذلك الاعتراف الخاص من جانب الاتحاد الأوروبي في إعلانه بشأن التنوع الثقافي، ضمن هذا السياق، يتمثل الهدف في الدفاع ضد ما يعتبر «سلعنة» - التي تعتبر ضارة بثقافة «غير مجدية» - بدعم تنميتها من خلال المنح وعمليات الترويج، وما إلى ذلك، والتي تُعرف أيضًا باسم «الحمائية الثقافية».
- وقد يشير هذا الدفاع أيضًا إلى إدراج أحكام «الحقوق الثقافية»، التي أجريت دون جدوى في أوائل التسعينات في أوروبا باستخدام طبقة كعينة من الجنس البشري.

كما يُشير التنوع أيضًا إلى الخصائص التي يستخدمها الناس لتأكيد أنفسهم فيما يتعلق بالآخرين، بمعنى «هذا الشخص مختلف عني». تشمل هذه الخصائص العوامل الديموغرافية (مثل العرق، والجنس، والعمر) فضلًا عن القيم، والمعايير الثقافية المختلفة.

والواقع أن العديد من هذه المجتمعات المنفصلة التي نشأت في مختلف أنحاء العالم تختلف اختلافًا شديدًا عن بعضها البعض، وما تزال العديد من هذه الاختلافات قائمة حتى يومنا هذا؛ لأن الفروق الثقافية الأكثر وضوحًا الموجودة بين الناس هي اللغة واللباس والتقاليد، فثمَّة اختلافات كبيرة في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات نفسها، مثلما هو الحال في مفهومها المشترك للأخلاق والمعتقد الديني، وفي الطرق التي تتفاعل بها مع بيئتها المحيطة. كما يمكن النظر إلى التنوع الثقافي على أنه مماثل للتنوع البيولوجي إلى حد كبير بالقياس إلى التنوع البيولوجي الذي يعتقد أنه أساسي لبقاء الحياة على الأرض على الأمد البعيد، ويمكن القول إن التنوع الثقافي قد يكون حيويًا لبقاء البشرية على الأمد البعيد أيضًا؛ ذلك أن الحفاظ على ثقافات السكان الأصلية قد يكون مهمًا للبشرية بقدر أهمية حفظ الأنواع والنظم البيئية للحياة عمومًا حيث نجد أنَّ المؤتمر العام لليونسكو قد اتخذ هذا الموقف في عام 2001، مؤكدًا في المادة 1 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي أن التنوع الثقافي ضروري للبشرية بقدر ما هو ضروري للطبيعة.

5. التعدد العرقي:

يشير هذا المصطلح إلى التقارب بين خلفيات عِرقيّة مختلفة للناس داخل بلدٍ ما أو أي منطقة جغرافية معينة، وهو يتعلّق بقدرة الأفراد ورغبتهم بالتعريف عن أنفسهم بعِرقيات متعددة، هذه الأمر يحدث عندما تستوطن عدة عِرقيات منطقة ما بسبب الهجرات، والزواج مختلط، الأعراق، والتجارة، والغزو، وتقسيم الأراضي بعد انتهاء الحروب، وكان لهذا آثاراً سياسية واجتماعية على عدد من البلدان، فعلى سبيل المثال لدى نيجيريا، وكندا مستويات عالية من الأعراق، وبلدان أخرى مثل: اليابان، وبولندا لديها مستويات منخفضة، وقد أثار حجم التعددية العِرقيّة في بعض البلدان الغربية بعض الجدالات ضدها، وقد تضمنت الاعتقاد أن

ذلك يؤدي إلى إضعاف مواطن قِوى كل مجتمع وكذلك الاعتقاد أن القضايا العِرقيّة السياسية في البلدان المتعددة العرقِيّة من الأفضل أن يتم التعامل معها بقوانين مختلفة مخصصة لعِرقيّات معينة.

وقد تقسّم التعددية العرقِيّة البلدان مما يعقد السياسة ويجعل من الحكومات المحلية والوطنية تحاول إرضاء كل المجموعات العرقية في بلدانها، وكذلك يحاول العديد من السياسيين إيجاد التوازن بين الهويات العرقِيّة داخل بلدهم وهوية البلد ككل، وتلعب القومية كذلك دوراً كبيراً في هذه النقاشات السياسية، حيث أن التعددية الثقافية والتوافقية هما البديلين الديموقراطيين للقومية في البلدان متعددة الأعراق، وتستلزم فكرة كون القوميّة اجتماعية عوضاً عن أن تكون عِرقية وجود تنوع ثقافي وشعور مشترك بالهوية، وتختلف الدول المتعددة ثقافياً ودستورياً ما بين دول لا مركزية، وأخرى موحدة مثل: بريطانيا، ودول فدرالية مثل: (بلجيكا، وسويسرا، وكندا)، والأحزاب العرقِيّة في هذه المناطق المتعددة الأعراق ليست معادية للدولة، وهي تسعى للحصول على أقصى قدر من السلطة داخل هذا البلد، مما يحقق التجانس والتداول على السلطة سلميا.

الدرس الخامس: الحكامة السياسية والحريات الفردية والجماعية.

تمهيد:

تقوم الحكامة السياسية على الحكم التشاركي الذي يفترض تشارك فاعلين من المجتمع المدني في تدبير الشأن المجتمعي العام باعتبارها النهج الأكثر نجاعة في التنمية البشرية التي تقوم على الإصلاح الذي يعتمد على ترشيد السياسات العمومية.

1. الحكامة السياسية:

هي الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وأطر إدارية لتحسين نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم، وهي تهدف إلى زيادة مستوى دخل الفرد وتقليل حدة الفقر، والعناية بحقوق المواطنين، مما يجعلنا نعتبر الحكامة السياسية نسقا في المؤسسات المجتمعية المعبرة عن حاجات الناس تعبيرا سليما، تربطها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بواسطة الاستعمال الأقصى للوسائل البشرية، والمالية، والتقنية، والمؤسساتية للدولة بغية إقامة دولة ديمقراطية تضمن حقوق المواطنين، وتوفر آليات مناسبة لتقويم السياسات، وتصحيحها والتصدي للإساءة في استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام[1]، وتوفير الأمن والاستقرار للمواطنين من خلال توفير العيش الكريم في كنف القانون.

2. الحكم الجيد:

في تصريح لمجلس وزراء خارجية السوق الأوربية المشتركة مؤرخ ب 28 نوفمبر 1991، جاء ما يلي: ((يلح المجلس على أهمية الحكم الجيد، وفي حين يبقى من حق الدول ذات السيادة إقامة بنياتها الإدارية وترتيباتها الدستورية، فإن تنمية عادلة لا يمكن إنجازها فعلا وبشكل دائم إلا بالانضمام إلى مجموعة من المبادئ العامة للحكم: سياسات رشيدة اقتصاديا واجتماعيا، وشفافية حكومية، وقابلة للمحاسبة المالية، وإنشاء محيط ملائم للسوق قصد التنمية، وتدابير لمحاربة الرشوة، واحترام القانون وحقوق الإنسان، وحرية الصحافة والتعبير، وهذه المبادئ ستكون أساسية في علاقات التعاون الجديدة))[2] ؛ وهذا يعني أن الحكم الجيد هو الحكم الذي يقوم على العدل والمساواة والديموقراطية.

1- التقرير الختامي لمؤتمر الإعلام والحكمانية الرشيدة: الحكم الصالح والرشيد في البلدان العربية ضمانة أساسية لاحترام كرامة المواطنين، المنعقد بالعاصمة الأردنية عمان ما بين 14 – 16 فبراير 2005 ،جريدة الزمان العدد 2038 ، 2005/02/16، ص07.

2- تقرير مجلس وزراء خارجية السوق الأوربية المشتركة مؤرخ ب 28 نوفمبر 1991، [ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.wikibooks.org]

3. الحريات الفردية والجماعية:

هذا التقسيم الثنائي مستوحى من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13 أغسطس 1947، وفي هذا القرار ينص مجلس على أن مصطلح "الحريات العامة" يشمل بشكل مستقل عن الحرية الفردية، الحريات الجماعية والتي لا تقتصر على الفرد وحده، بل تمارس في الفضاء العام وتتطلب اشتراكا من الأفراد أو دعوة للجمهور:

أ- الحرية الفردية:

من منظور العلاقة بين الفرد و السلطة هي مجال نشاط (تصرف) يفلت من العوائق الاجتماعية أو هي إمكانية في عمل شيء لا يضر بالغير، فالمرء حر ما دام لا يوجد أحد أو قانون يحكم سلوكه وسلوك غيره من الأفراد، وهنا نميز نوعين من الحريات[1]:

I. حرية المشاركة:

وهي تتوافق مع قدرة المحكومين في أن يشاركوا في الحكم. المحكوم سيتخلص من العوائق الاجتماعية ويصبح سيد مصيره السياسي. هذه الرؤية هي أصل فكر "روسو" (Rousseau) الذي يعتبرها سبيلا يؤدي إلى الديمقراطية ومساهمة الفرد في الحكم (حق التصويت، الحق في الترشح ...الخ).

II. حرية الاستقلالية:

تعطي للفرد القدرة على التخلص من العوائق الاجتماعية ليس من خلال المشاركة في اتخاذ القرار ولكن من خلال رسمه لنطاق نشاط ال يخضع للسلطة. تنشأ الحرية هنا من حقيقة أنه لا يمكن للسلطة أن تتدخل في هذا النطاق الذي يعرف بحيز التصرف الذاتي (حرية التنقل، حرية الرأي والحق في السالمة...الخ).

4- الحريات العامة:

هي الحريات التي يتم التهيئة لممارستها في إطار الدولة من قبل السلطة السياسية لجعل ممارستها فعالة و فعلية، فهي "عامة" لأنها تقتضي تد خل السلطة العامة أو هي " سلطات تقرير المصير (التصرف) التي تهدف إلى ضمان استقلالية الإنسان والمعترف بها ضمن نصوص ذات قيمة تشريعية، والتي تستفيد من حماية قانونية معززة حتى في مواجهة السلطة العامة، فالحرية مكفولة لكل مواطن بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه بشرط ألا يتعدى على حريات الآخرين، والتي عرَّفها مجلس الدولة الفرنسي (1947) كما يلي: " الحريات العامة تشمل نوعان من الحريات، من جهة الحرية الكلاسيكية المرتبطة بالمفهوم الفردي، كحرية التنقل، والأمن، ومن جهة أخرى الحقوق الكبرى، وهي تتعلق بالتعامل مع الغير وليس فقط بشخص واحد

1- فرانك بيلي: معجم باكويل للعلوم السياسية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص265.

كحرية التجمهر، والتحزب، وتأسيس الأحزاب، والجمعيات، والنقابات، وحرية الصحافة، وحرية الرأي، والعقيدة، والحق في التعليم" وخلق فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم أو تقديم مساعدات للعاجزين.

5- دلالات وصف الحريات بالعامة:

الحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، والملاحظ أن وصف هذه الحريات بالعامة قد يفهم منه أيضا:

- أنها حريات يتمتع بها جميع أفراد المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المراكز الاجتماعية أو أي اعتبار آخر.
- أنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء باستثناء بعض الحريات كالحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.
- ضمانات الحريات أمر ضروري، لتأكيدها من الناحية الواقعية وبالأخص حمايتها إذا وقع عليها اعتداء (فهي مكفولة و محمية من قبل السلطة العامة).
- لا يجب أن يتم تقييد الحريات العامة إلا في أضيق الحدود، وبقيود عامة تتفق مع طبيعتها، وبنص القانون ومن أبرز هذه القيود في القانون الحديث قيد النظام العام.

6- الحريات العامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

- **مفهوم حقوق الإنسان:**

ظهر مفهوم حقوق الإنسان في عام 1789 في القانون الوضعي مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، ثم تناول هذه الفكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، وتلتها العديد من النصوص القانونية الوطنية، والدولية[1].

إنَّ مفهوم حقوق الإنسان هو جزء من القانون الطبيعي الذي يحتكم في مواده إلى مجموعة من المعايير النظرية التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان، وهي لصيقة به ويكتسبها كل إنسان لمجرد ولادته،

1- **قائمة أهم النصوص الدولية التي عنيت بإقرار حقوق الإنسان:**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م./العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 1966م./العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1986م./إعلان طهران 1968م./إعلان فينا لسنة 1993م حول حقوق الإنسان.

النصوص الدولية التي تتضمن حماية خاصة لبعض الحقوق والحريات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948م./الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1958م./الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956م./اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص 1949./الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950...الخ.

وملزمة لجميع الناس بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الانتماء العرقي أو الديني أو الجنسية أو أي اعتبار آخر، وإذا كان مفهوم " الحريات العامة " قبل ترجمته إلى القانون الوضعي لحقوق الإنسان، هو المفهوم الوحيد الذي يستند إلى أساس قانوني حيث أنه من الضروري تحديد نص تشريعي لتحديد الحرية العامة بخلاف مفهوم حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة انتقلت من مفهوم فلسفي محض إلى معايير قانونية مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والذي يشكل جزءا من ديباجة دستور عام 1958، الذي نص رسميا على الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتصرف والمقدسة للإنسان:

المادة 1: يولد الأشخاص ويظلون أحرارا ومتساوون في الحقوق. ولا يمكن أن تستند الفروق الاجتماعية إلا إلى الصالح العام."

المادة 2: " الهدف من أي جمعية سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتصرف. هذه الحقوق هي الحرية و الملكية والسالمة ومقاومة القمع".

المادة 4: " الحرية هي القدرة على فعل أي شيء ال يضر بالآخرين. وال يمكن تقييد الحريات إلا بموجب القانون : وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل الأفراد المجتمع الآخرين التمتع بالحقوق نفسها."

6. علاقة الحريات العامة بدولة القانون:

إن دولة القانون تحترم الشروط العامة للتعبير عن الذاتية القانونية الأفراد (قدرة الأفراد على التصرف المعترف بها قانونا)، فلا يحظر تعبيرها إلا استثناء وعلى أساس قانوني، ولكن دولة القانون لا تضمن لوحدها جودة وكثافة هذا التعبير، وبالأخص فيما يتعلق بالحريات الجماعية؛ لأنه إذا كانت السلطة مثل الا تمنع الأفراد من التعبير عن آرائهم علنا وتنظيم أنفسهم في نقابات العمال والأحزاب السياسية فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن ممارسة الأفراد لهذه الحريات ستكون تلقائية ودون قيود ، وبالتالي فإن دولة القانون يمكن أن تسير جنبا إلى جنب مع قدر كبير من الرداءة في ممارسة الحريات العامة، ومن ثمة فإن الحريات العامة عنصر من عناصر دولة القانون أي سيادة القانون، ويجب علينا أن نفهم دولة تتخذ شكل سلطة عامة غير شخصية:

- سلطة لا تنتمي إلى أي شخص، ولا حتى إلى أولئك المسؤولين عن ممارستها، على أي مستوى مهما كان؛ وهي سلطة تختلف اختلافا واضحا عن مختلف السلطات الخاصة التي تبقى تمارس على هامشها وتحت سيطرتها في إطار المجتمع المدني.

- سلطة يجب ألا تكون أعمالها تعبيرا عن مصالح معينة، بل هي تهدف حصرا إلى بلوغ المصالح العامة المشتركة، وهنا يمكن استيعابها كسلطة تصبو إلى الحفاظ على النظام العام، وتكفل لكل فرد احترام ذاتيه القانونية وقدرته في التصرف بحرية.
- سلطة تحترم جميع امتيازات الأشخاص في الحقوق والحريات بوصفهم أشخاصا خاضعين للقانون.
- سلطة يكون نطاق اختصاصها محدودا، وبالتالي يتم الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية المختلفة.
- سلطة موجهة إلى الجميع على قدم المساواة: إخضاع جميع الأفراد لنفس الالتزامات وضمان تمتع الجميع بالحقوق المشروعة نفسها.
- سلطة لا تظهر كقوة فرد أو مجموعة من الأفراد على آخرين ولكن كسلطة قاعدة قانونية غير شخصية ونزيهة وتطبق على الجميع، وتفرض مسألة احترام الجميع للقانون.

7. علاقة الحريات العامة بالديمقراطية:

يوجد علاقة وثيقة بين الحريات العامة والديقراطية؛ لأن الديمقراطية لا يمكن أن تتأسس إلا على مقوم المواطنة الذي يضمن الحريات العامة، فالفرد الذي لا يعرف قيمة ذاته كمواطن في وطنه لا يجد ضرورة في الديمقراطية التي ترادف الحرية، وهذا يمني أن علاقة الحريات العامة بالديمقراطية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تتطلب الديمقراطية ممارسة الحريات العامة بفعالية وكثافة وأكبر قدر ممكن. ولا توجد ديمقراطية دون ممارسة الحريات العامة. وهذا واضح من التعريف الكلاسيكي للديمقراطية كحكومة الشعب وللشعب، كحكومة الشعب تعني أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة (في غياب الإجماع، تغلب إرادة الغالبية). حكومة للشعب، فإنها تستوجب بأن القانون يستجيب للمصلحة العامة (في غياب مصلحة الجميع، على الأقل مصلحة الغالبية). ومع العلم بأن الأقلية تبقى في جميع الحالات، تملك الفرصة للطعن في القانون القائم واقتراح تغييره، فإن كل هذا يعني بوضوح أن الشعب يشارك بنشاط في صياغة القانون، وعليه فإن الحريات العامة و ممارستها الواسعة تعد شرطا ضروريا (شرطا ال غنى عنه) للديمقراطية. على سبيل المثال: إن تجسيد الرادة العامة سيعني بالضرورة إجراء مناقشات جماعية ومداولات وانتخابات واستفتاءات لا يمكن تصورها دون الحريات العامة : حرية الاتصال، الرأي، التعبير، المعارضة، الانتخاب...الخ.

- تضع الديمقراطية البعد التنازعي في صميم أدائها. من خلل إجراءات المناقشة الجماعية والمداولات، من خلال بحثها عن تجسيد الإرادة العامة، ومن خلال احترام حقوق الأقليات. فهي تهدف، من ناحية الاقتراح إيجاد حل سلمي لهذه الصراعات عن طريق تحييد العنف والقمع؛ ومن جهة أخرى، لتحويل عامل يحتمل أن يكون هادما إلى عامل بناء: جعل التناقض (المواجهة) بين المصالح الخاصة والآراء المختلفة محرك البحث الدائم عن الإرادة العامة و عن المصلحة العامة (ما يعرف بجوهر الديمقراطية).
- تضع الديمقراطية مصدر السلطة السياسية في الإرادة الجماعية للمجتمع الخاضع لهذه السلطة، ولكن أيضا تبحث عن فعاليتها، وبعض الحريات لا يمكن فصلها عن المبدأ الديمقراطي سواء عند اختيار الممثلين أم بعد ذلك للسماح بالانتقاد لعملهم، وحرية تكوين الجمعيات، والاجتماع، والصحافة، على سبيل المثال ال الحصر، ضرورية لضمان حرية تشكيل الإرادة العامة.

الدرس السادس: التنوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية.

تمهيد:

يعيش الناس على اختلاف عرقهم، ولونهم، ودينهم، ولغتهم في مجتمع الواحد وهو ما يمنحهم حق المشاركة في الحقوق والواجبات أو بتعبير آخر حق المشاركة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية حتى يتحقق الانسجام بينهم ويتمكنوا من بناء مجتمع تتحقق فيه العدالة، والمساواة، والحرية، وروح المواطنة.

1- التنوع والتعدد:

ويتمثل في التنظيم القانوني للحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن تكفلها الدولة للمواطنين على قدم المساواة ودون أي نوع من التمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الثروة، ويقابل هذا التنظيم القانوني الالتزامات التي يجب على المواطن الوفاء بها تجاه الدولة على أن تكون هذه الالتزامات واضحة ومحددة من حيث المضمون وطريقة القيام بها[1]، وهذا يعني أن مفهوم المواطنة يقوم على التنوع والتعدد وهو يتسع ليشمل كل فئات المجتمع، وطبقاته، وأفراده بمختلف انتماءاتهم الفرعية، فهو من السعة بحيث يستوعب المجتمع، ولا يقتصر على فئة دون الأخرى أو جماعة واحدة واهمال الجماعات الأخرى، وهو يحترم خصائص كل فئة وما تتميزت به، فهو إذن مفهوم يشمل الصغار، والكبار، والذكور، والإناث، الأسوياء وغير الأسوياء، المتعلمين وغير المتعلمين، الصناعيين والزراعيين وكل أرباب المهن، وكل أفراد المجتمع مهما تنوعت أو تعددت فئاتهم، وهذا الأمر يتطلب لفت الانتباه إلى خصائص ومميزات كل جماعة والحذر من وقوع التصادم، والسعي لإيجاد التوازن الذي يجعل الجماعات المتعددة تجمعهم الهوية الاجتماعية الكبرى، فالخصائص المختلفة والاختلافات الجزئية يجب أن تكون جزئيات يجمعها أفق المواطنة الكبير.

2- المشاركة:

تشتمل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضرابات كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وهو ما يترتب عنه في المقابل مسؤولية

1- طارق عبد الرؤوف عامر: المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ط1 ، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص30-31.

اجتماعية تجاه الوطن والتي تتمثل في العديد من الواجبات مثل: واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين...الخ[1].

3- ماهية الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية:

تندرج الحقوق الاقتصادية، والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة، وحرية، والحق في في العمل، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة، كما توفر حقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف عليها عالميا، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة، لذلك تُعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمساءلة الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات كما تتيح أيضًا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تُفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة[2] بين جميع أفراد المجتمع الواحد.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواثيقها[3] مُحددةً من خلاله الحقوق المدنية، والحقوق الثقافية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر[4] في كل بلاد العالم دون استثناء؛ لأن المساواة هي ميزان المحبة بين الناس.

4- أهمية الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:

ورد ذكر الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في القانون الدولي بعد مدة طويلة من مطالبة الشعوب في أنحاء العالم بهذه الحقوق الأساسية، ويُستخدم إطار الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في أنحاء العالم بغية دعم الاجراءات الرامية إلى تحقيق العدالة ومناهضة الظلم، وزيادة البدائل

1- نسرين عبد الحميد بنيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص14.

2- ينظر: .Nourddine Benferhat, «démocratic questions et réponses», Ed marinoor, Revue n°09,1997,P.82

3- في عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُحددةً الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر، وفي عام 1966 ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي يكوّن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يُسمى بالشرعة الدولية للحقوق- وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، والآليات الإقليمية. وصادقت أكثر من 160 دولة على العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى ذلك، أبدت دولًا عديدة التزامها بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في الدساتير الوطنية، والقوانين الداخلية للدول.

4- ينظر: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرابط الالكتروني: https://www.escr-net.org

التقدمية لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛ لأن هذه الاجراءات تكفل الحقوق المنصوص عليها قانونا للنساء، والأطفال، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والشباب، والشيوخ من كل الأجناس، والديانات والاتجاهات السياسية، والخلفيات الاقتصادية، والاجتماعية في تحقق مشترك للمبادئ العالمية للحرية والكرامة الإنسانية، حيث لوحظ أنه كلما ازد الفقر والحاجة ازدت الطلبات والاحتياجات حول المواطنة، والمتمثلة في حق السكن، وحق الدفاع عن مكتسبات الحماية الاجتماعية المبنية على التضامن، والحق في عناية صحية لائقة، وحق التعليم، والتعليم الأكاديمي، وحق التكوين المهني... وهي حقوق لو توفرت جميعا سوف تمثل محاولة للاندماج في الحياة العامة[1] التي تضمن حياة آمنة، ومستقرة، يسودها الحب والتضامن الاجتماعي.

1. الحقوق، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية:

تتضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في الغذاء الكافي، وفي السكن اللائق، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي الضمان الاجتماعي، وفي المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي الحصول عمل.

وقدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته والوفاء به . كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن خمس سمات مترابطة وأساسية هي[2]:

I. **التو افر:**

- لا بدّ أن تكون السلع والخدمات الثقافية متاحة ليتمتع بها ويستفيد منها كل فرد ، بما فيها المؤسسات والأحداث (مثل المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما والملاعب الرياضية) ، والأماكن المفتوحة المشتركة، والسلع الثقافية غير المادية (مثل اللغات والعادات والمعتقدات والتاريخ).

II. **إمكانية الوصول:**

- يمشل الوصول إلى الثقافة أربعة عناصر أساسية هي عدم التمييز وإمكانية الوصول المادي وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي وإمكانية الوصول إلى المعلومات . يتعين على الدول أن تكفل لكل فرد فرص فعالة وملموسة ومتاحة للتمتع بالثقافة من غير تمييز. ولا بدّ أن تمتد إمكانية الوصول إلى المناطق الريفية والحضرية مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين

1- Dominique chnapper : «qu'est ce que la citoyenneté ?» ,éd Gallimard 2000 ,P.232.

2- ينظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 (link is external)، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR-Net © - الرابط الالكتروني: https://tbinternet.ohchr.org

يعيشون في فقر . كذلك يتعين على الدول أن تضمن حق كل فرد في طلب المعلومات المتعلقة بجميع مظاهر الثقافة باللغة التي يختارها وتلقي هذه المعلومات وتقاسمها.

III. **المقبولية:**

- في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الثقافية، يتعين على الدول إجراء مشاورات مع المعنيين من الأفراد والمجتمعات لضمان أن تحظى تدابير التنوع الثقافي بالقبول منهم.

IV. **القابلية للتكيف:**

- يبنغي للدول اعتماد مقاربة مرنة إزاء الحقوق الثقافية ، واحترام التنوع الثقافي للأفراد والمجتمعات.

V. الملاءمة:

VI. ينبغي أن يتناسب إعمال الحقوق الثقافية مع السياق ذي الصلة، مع إيلاء الدول اهتمام خاص للقيم الثقافية المرتبطة بجملة أمور من بينها الغذاء، والاستهلاك الغذائي، واستعمال المياه، وطريقة تقديم الخدمات الصحية والتعليمية، وطريقة تصميم المساكن وتشييدها.

1. الحقوق الاقتصادية:

يحق لكل فرد من أفرد الدولة أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية التي أقرتها الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل وفق شروط عمل عادلة ومرضية؛ أي إنه يحق لكل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، كما تتعهد الدول الأطراف ومنها الجزائر في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى نقابة يختارها، وممارسة حقه النقابي بكل حرية وفق القوانين والتشريعات التي لا تعوق سيرورة العمل الطبيعية، وثمة صلة وثيقة تربط بين الحق في العمل من جهة والحق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومرضية، والحقوق النقابية ذات الصلة من جهة ثانية، لذلك ينبغي للدول أن تلتزم بكفالة الأجور العادلة، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، والمساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية العديدة التي تعتمدها منظمة العمل الدولية، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تُجيز الحق في العمل والحقوق المتصلة به وتسلط الضوء عليه، ومن هذه الحقوق نذكر[1]:

- ضمان حصول العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.
- تمتع العاملون بظروف عمل آمنة وصحية لا تمس الكرامة الإنسانية.
- تحديد عدد ساعات معقول من العمل للموظفين إلى جانب تمتعهم بالراحة وأوقات الفراغ.
- يحق للعاملين الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

1- هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتاب الحديثة، بيروت، 2002، ص87-88.

- يحق للعاملين التشارك في ما بينهم وممارسة التفاوض الجماعي من أجل تحسين ظروف العمل وتعزيز مستويات المعيشة.
- يحق للعاملين تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم، ويحق تلك النقابات إنشاء الاتحادات الوطنية والدولية، لأن حق الإضراب مكفول للعامين شريطة أن لا يتعارض مع القوانين الوطنية، ولا يجوز أن تقيّد الدولة الحقوق الجماعية للعاملين باستثناء تلك التي ينص عليها القانون وتُعد تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وكانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] قد قدمت في تعليقها العام رقم: 18 إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به، وأشارت إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

✓ **التو افر:**

يتعين على الدول أن تكفل توافر الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد في تحديد فرص العمل، وإيجاد الوظائف التي تضمن لهم عيشا كريما.

✓ **إمكانية الوصول إلى العمل:**

وتنطوي على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- عدم التمييز والوصول المادي، والوصول إلى المعلومات.
- حظر ممارسة أي تمييز في إمكانية الحصول على عمل والاستمرار فيه
- التكفل بالترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل لا سيما وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.
- يحق لكل فرد التماس المعلومات المتعلقة بفرص العمل والحصول عليها ونقلها.

1- وقد تكفل الدستور الجزائر بضمان حق التعليم والمساهمة في الحياة الثقافية بالاستفادة من منافع التقدم العلمي من خلال مجانية التعليم باللغتين العربية والأمازيغية المكونين الرسميين للهوية الوطنية وتعميمه على جميع فئات الشعب دون تمييز، والجزائر أيضا من البلدان القلائل التي تمنح مجانية التعليم لمواطنها وترصد لذلك ميزانية ضخمة لتسيير الموارد البشرية والمادية. كما تعد الجزائر من الدول السبقة في إمضاء اتفاقية الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين حيثما يُنتج شخص ما أي عمل علمي أو أدبي أو فني، فهو يملك الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على ذلك، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا مع الكرامة الانسانية المتأصلة للإبداع البشري ولا يمكن إلغاؤها أو ترخيصها أو تحويلها لصالح شخص آخر، والحق في حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي منذ سنة 1970 المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع استيراد وتصدير وتحويل الأملاك الغير قانونية للممتلكات الثقافية، وحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وحماية التراث الثقافي التحت مائي، وحماية وترقية تنوع أشكال التعبير الثقافي.

✓ **المقبولية والجودة:**

يتألف الحق في العمل من عدة مقومات مترابطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، منها: الحق في اختيار العمل والقبول به بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة ، والحق تكوين النقابات.

2. الحقوق الاجتماعية:

تبتغي الحقوق الاجتماعية ترسيخ المفهوم القائل بأنّ كرامة الإنسان تستوجب ضمان الحدّ الأدنى من شروط العيش الإنساني، كما تعمل على ضمان الحد الأدنى من العيش الإنساني المادي والنفسي الكريم لجميع الأفراد من خلال توفير الاحتياجات الضروريّة لوجوده المادي، والاستجابة لاحتياجاته النفسيّة والاجتماعية والفكرية.

3. الحقوق الثقافية:

يحق لكل فرد أن يتمتع بالحقوق الثقافية[1]، والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وحق السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، وهي حقوق تمثل جزءًا مهما من التناغم الاجتماعي، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم والحق في حرية الفكر والوجدان، وقد أكد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه ينبغي النظر إلى الثقافة بوصفها "مجمل السمات المميزة، الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي يتصف بها مجتمع ما، وهي تشمل الفنون والآداب، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين وداخل مجتمع أو جماعة، ولا يقتصر الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته على النتائج العلمية فحسب، بل يشمل أيضًا العملية العلمية ومنهجياتها وأدواتها.

1- يحق لكل فرد التمتع بالحقوق الثقافية والحق في العلوم والحق في حماية المصالح المترتبة على التأليف، وتكفل هذه الحقوق الحق في المشاركة في فوائد الثقافة، والعلوم، والتمتع بها، وتتصل بعملية السعي وراء المعرفة، والفهم، والإبداع البشري حيث تُعد هذه الحقوق جزءًا مهما من التناغم الاجتماعي، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم، والحق في حرية الفكر، والوجدان .. ومع ذلك لا يجوز استغلال الحقوق الثقافية لتبرير الممارسات التي تخل بانسجام المجتمع أو تنتهك حقوق الإنسان الأخرى.

الدرس السابع: المواطنة والتاريخ.

تمهيد:

ساهمت المواطنة كفكرة اجتماعيّة، وقانونيّة، وسياسيّة في تطور المجتمع الإنساني من خلال تحقيقها المساواة، والعدل، والحرية، وذلك بتعزيزها دور المشاركة الجماعية، والدّيمقراطية، والشّفافيّة في بناء الدولة عبر إشراك المواطنين بالحكم وضمان حقوقهم وواجباتهم، بعدما كان في السابق يُنظر إلى العنصر البشري على أنه يمثل تكلفة وعبئا ...مع تطور الفكر الإداري، ومن خلال التجارب الميدانية التي أجراها "ألتون مايو" (Mayo Elton) أصبح يُنظر إلى العنصر البشري على أنه مورد مهم[1] للتنمية، وأحد أهم الأركان التي يقوم عليها بناء الدولة.

1. المواطنة الماهية والمفهوم:

أ- لغة:

المواطنة من الوطن، أي المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان، ومحله، ويُقال وَطَنَ البلد: أي اتخذه وطناً، وجمعه أوطان: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أم لم يولد.

ب- اصطلاحا:

المواطنة أو (Citizenship) باللغة الانجليزية، أو (Citoyenneté) باللغة الفرنسية، مصطلح اشتق عن كلمة (Civis) أو (Civitas) اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة (Polis) اليونانية التي تعني كلمة المدينة كجماعة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب[2]؛ وهذا يعني أنه يمكن للفرد التمتع بعضوية بلد ما، وهو يستحق ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات، وأما في معناها السياسي فهي فإن المواطنة تُشير إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه؛ أو قد تعني أيضا مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه. وأما من المنظور الاقتصادي والاجتماعي فإنه يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن أمور الصالح العام، وفضلاً عن التفاف الناس حول مصالح وغايات مشتركة، بما يؤسس للتعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك.

أما في [الاجتماع التشاوري لبرنامج التربية من أجل المواطنة الديمقراطية لمجلس أوروبا ، 1996] فإنه يعرف المواطنة على أنها واقع معقد ومتعدد الأبعاد يحتاج إلى تحديده في سياقه السياسي، والتاريخي،

1- بومدين بلكبير: العرب وأسئلة النهوض، ط01، منشورات الوطن، الجزائر، 2017، ص21.

2- عزيز بشارة، المجتمع المدني .دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص02.

والاجتماعي، والاقتصادي، حيث تشير المواطنة الديمقراطية على وجه التحديد إلى المشاركة النشطة من قبل الأفراد في نظام الحقوق والمسؤوليات التي هي الكثير من المواطنين في المجتمعات الديمقراطية.

وتُعَرَّفُ المواطنة بشكل عام أنَّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدّولة التي يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في نظام الحكم بحيث يخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التّمييز - كلون البشرة أو اختلاف اللغة - مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها. ويترتب على المواطنة الدّيمقراطيّة أنواع رئيسيّة من الحقوق والحريات الّتي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة[1]؛ لذلك كان للمواطنة في الفكر السياسي المعاصر مفهوم شامل تمثل في عدَّة أبعاد متنوعة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجاً، ولذلك فإن نوعيَّة المواطنة في دولة ما تتأثر بعدة عوامل منها القانون الوطني، والنضج السياسي، والرقي الحضاري. كما تتأثر أيضا بعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة، إلا أنَّ ممارسة حقوق المواطنة تبقى عملية غير مكتملة الأركان ومحفوفة بمخاطرة التراجع عنها والاعتداء عليها دون رسوخ ثقافة المواطنة في الوعي الاجتماعي العام[2]؛ فعملية بناء هذا الوعي العام يتطلب هو الآخر بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المواطنة السياسية والقانونية إلى جانب نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية، فضلاً عن وجود آلية لرصد أي انتهاكات لحقوق المواطنة وتعبئة الرأي العام للتصدي لها.

2. علاقة المواطنة بالتاريخ:

شهد مصطلح المواطنة تحولات كثيرة على مرِّ الزمن قبل أن يتم صياغته وممارسته بشكله ومضمونه الحالي باختلاف التسميات والمناهج وطبيعة النّظام السياسي فقد أسهمت الحضارات القديمة، والشرائع، والأديان، وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية، والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعَّالة في اتخاذ القرارات، وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال أمام الفكر السياسي ليحدد أسسا صحيحة للمواطنة والحكم الجمهوري بداية بالحكم الإغريقي الذي قدم معنى يعد من أقرب المعاني لمفهوم المواطنة المعاصرة في التّاريخ القديم[3].

1- عزيز بشارة، المجتمع المدني .دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ص02.

2- بومدين بلكبير: العرب وأسئلة النهوض، ص21.

3- علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسا ت الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001، ص113.

إذْ شكلت الممارسة الديمقراطيّة لأثينا أنموذجاً له لأنه نجح في تحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعَّالة وتداول السلطة ووظائفها العامة سعياً لتحقيق الإنصاف والعدل والمساواة الّتي تعبّر عن الفطرة الإنسانيّة، ووصولا إلى الأنموذج الروماني الذي رأى أنَّ حقوق المواطن هي للرومان وحدهم، في حين كانوا يرون أن الأجنبي عنهم ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي، غير أنَّ الرومان ما لبثوا أن غيروا نظرتهم هذه إلى الأجانب، فسمحوا للأجنبي أن يقيم في روما إذ احتمى مؤقتاً بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزيل لديه هذا بصورة فردية أو جماعية، فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاءوا إلى المدينة الأخرى، وظل مفهوم المواطنة غير مكتمل حتى تبلورت فكرة المواطنة بشكل جلي بعد معاهدة وستفاليا 1648 الّتي أتت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي الذي نظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السّياسيّة[1].

وأما الثورة الفرنسية (1789–1799) فإنه ينظر إليها على أنها تمثل نقطة تحول هامة في تحديد مفهوم المواطنة بعدما تم تثبيت الحقوق المدنية الاجتماعية للمواطن الإنسان فأصبح مفهوم المواطنة يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مع إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم إقصاء الأقليات أو أي فئة في المجتمع. لتُكرِّس الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان فنشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ والاعتداء والتي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 وأرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تبنته الأمم المتحدة[2].

3. شروط المواطنة ومقوماتها الأساسية:

تقوم المواطنة على مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وهذه المقومات هي:

أ- العدالة والمساواة:

يجب تحقق العدالة والمساواة بين أبناء الوطن الواحد وهذا يحصل إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو اللّون أو الأصل العرقي أو المعتقد الدّيني أو القناعات الفكريّة أو الانتماء والنّشاط الفكري، وهذا للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع؛ لأن العدالة والمساواة هما وليدا المواطنة بكل حمولتها القانونية، والحقوقية، والسياسية، وأن أي مجتمع لا يفي

1- علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، ص113.

2- المرجع نفسه، ص113.

بمقتضيات هذه المواطنة، فإن تباينات واقعه قد تنفجر، ويستعمل كل طرف للاحتماء بانتمائه التقليدي والتاريخي، وهو ما يصنع الخواطر النفسية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية بين المجتمع الواحد[1] الذي يتشارك أبناؤه الهوية الثقافية.

ب- الولاء والانتماء:

وهو أن يكون الارتباط الوجداني للمواطن إلى الوطن فيخضع لسيادة القانون الذي تشرعه الدولة، ويحترم مؤسسات الدّولة، ويجعل من المصالح العليا للوطن فوق كلّ اعتبار، وذلك بأن يتشبع المواطن بقيم، وثقافة القانون التي تعني أنَّ الاحتكام إلى مقتضياته هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق، وأما الولاء للوطن فإنه لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير، وسلوك المواطنين الذين تضطرهم الظروف للإقامة في الخارج، ولكن الولاء للوطن هنا يبقى لصيقا بالمواطن الذي نفسه يشعر بميل عاطفي تجاه وطنه الأصلي، حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أُخرى فإن سوف يحنُّ دائما إلى جذوره الأولى ومسقط رأسه.

ت- المشاركة والمسؤوليّة:

تمكن المواطنة المواطن من المشاركة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأنَّها متاحة أمام الجميع دون أي تمييز، بداية بالحق في التعليم، والتكوين، والصحة، والسكن، والخدمات العامة.. ومروراً بحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وحرية الأبداع الفكري والفني، وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة أو تكوين الأحزاب السياسية والانخراط فيها.

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانوان الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .وترجمت تلك الحقوق إلى 500لغة من لغات العالم[2].

1- محمد محفوظ: العالم العربي ودولة المواطنة، شبكة النبأ المعلوماتية 4 ، ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 11 تشرين الثاني (نوفمبر)،2010، ص124.

2- تجدون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ملحق آخر المطبوعة البيداغوجية في الصفحة:

خلاصة:

المواطنة (المواطنية) ظاهرة مركبة محورها الفرد، من حيث هو عضو مشارك في الجماعة الوطنية، وفي الدولة التي هي دولته، وهذا الفرد يكون بهذه الصفة خاضع لنظام محدد من الحقوق والواجبات؛ فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين، لذلك حددها "مارشال بوصفها "المكانة التي تتشكل من الحقوق المدنية، التي تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون، والحقوق السياسية، وتشمل الحق في التصويت، والحق في المشاركة السياسية"، وعلى الرغم من تأثر المواطنة بالتطورات السياسية، وبتعدد الثقافات المجتمعية، والأيديولوجية فإن مفهومها يبقى إطاراً يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية، والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة.

الدرس الثامن: الإدارة العمومية ومكافحة الفساد والفقر والاقصاء.

مقدمة:

أفرزت العولمة مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي من بينها الديمقراطية التشاركية والحكم الارشد حيث يعتبر إصلاح الدولة محور من محاوره والحكامة المحلية إحدى مقوماته، فالحكم الارشد يعني حسن الإدارة، وحسن التدبير والتعامل على أساس الحوار بين السلطة والمجتمع، يكون بتبني آليات المراقبة و المحاسبة بما يضمن مصلحة الأفراد وفق ما ينص عليه القانون، وترشيد الحكم يستوجب بناء دولة ديمقراطية تعمل وفق القانون والمؤسسات الشرعية، ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة وإعادة صياغة وظائفها ومهامها، واحتفاظها ببعض الوظائف والتخلي عن وظائف أخرى للهيئات اللامركزية، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

1. الإدارة العمومية:

الإدارة العامّة أو العمومية (Public Administration): هي النشاط الذي يعتمد على وجود تنسيق وتعاون بين الموارد البشريّة المُتنوّعة، ممّا يُساهم في تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتميّز بدرجة كفاءة مُرتفعة،وهي الوسيلة المُستخدَمة في توجيه الأفراد وتنظيم عملهم داخل المنشآت من أجل المُساهمة في تحقيق أهداف مُحدّدة خاصّة بجميع الأفراد وليس بفئة مُعيّنة منهم، كما يمكن تعريفها بأنّها نوع مُتخصّص من الإدارة، تهتمّ بكافّة النشاطات المُرتبطة بالأعمال الحكوميّة، والتي تسعى إلى تطبيق السياسة العامة الخاصّة في الدّول.

2. مشاكل الإدارة العمومية:

تبذل الحكومات جهودا كبيرة في سبيل ترقية الخدمة العمومية في مختلف الإدارات الحكومية غير أن المهمة ليست بالسهلة أبدا في ظل تجذر مشاكل في الإدارة العمومية يصعد القضاء عليها خاصة أن جهود الإصلاح تصطدم بواقع الوظيفة العمومية الذي توارث تقاليد بيروقراطية تحول دون نجاح محاولات التي التصحيح والإصلاح الذي قد تشهده الإدارات العمومية نظرا لعدد من الأسباب نذكر منها:

- **البيروقراطية المتصلبة:**

وتعني تمسك الإداريون بالحرْفية الشديدة في تطبيق أوامر القيادات العليا، مما قد يوسع الفجوة بينهم وبين المرؤوسين من جهة، وبينهم وبين المواطنين من جهة أخرى، وينتج عن ذلك عائق الاتصال والتواصل بين القاعدة والقمة، فيكون هناك بطء في اتخاذ القرارات، وتنفيذها لتعدد المستويات التنظيمية الإدارية، وهو

ما سوف يؤدي في معظم الأحيان إلى حصول شلل إداري، ونوع من الجمود الذي يعطل المصالح، وتعدد في الإجراءات وتناقضها.

- **المركزية:**

يعمل بعض الإداريون في الإدارات العمومية إلى الابتعاد عن تفويض السلطة والمسؤولية لمن هم دونهم، كما ويميلون أيضا نحو المركزية للتمكن من السيطرة على زمام الأمور بأنفسهم، إلا أن هذا لأمر خلف الكثير من المشكلات على المستوى التنفيذي، فأصحاب القرارات لا يحصلون عادة على المعلومات الكافية عند وضع قراراتهم، مما يجعل المنفذين للسياسات المتخذة في صعوبة التوفيق بين الالتزام بالإجراءات المسطرة والاستجابة للاحتياجات الاجتماعية كونهم الأقرب من المواطنين.

- **التهرب من المسؤولية:**

غياب الضمير المهني الذي يُشعر الأفراد بضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية المهنية نتج عنه غياب الالتزام والوعي بالمسؤولية لدى الكثير من الإداريين في الإدارات الحكومية الجزائرية، بالإضافة لهذه المشكلة برزت من جهة أخرى مشكلة عدم تطابق المسؤولية مع السلطة المخولة للموظفين، وهذا ما يتذرع به غالبية المسؤولين حتى يتملصوا من مسؤولياتهم الكاملة عن أعمالهم. وتزداد هذه المشكلة تعقيدا في الإدارات المحلية، خاصة مع عدم وضوح القوانين المحددة لخطوط السلطة للقادة المحليين، ما يجعلهم يبتعدون عن الابداع واتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويكتفون بتنفيذ القرارات التي يتلقونها من السلطات والقيادات العليا، كذلك يمكن ارجاع هذه الظاهرة إلى نقص كفاءة المسؤولين وتخوفهم من العقاب.

- **استغلال النفوذ:**

القاعدة العامة تقوم على أن المسؤولية تكليف لا تشريف، لكن واقع الإدارة الجزائرية يعكس هذه القاعدة، حيث لا يخفى على أحد أن الكثير من القادة الإداريين يسعون لبلوغ المناصب العليا لتحقيق المصالح الشخصية والأهداف الذاتية، وبسط النفوذ من خلال موقعهم وسلطتهم، وهذا ما انعكس على الأتباع، وجعل الظاهرة منتشرة في أوساط المسيرين والأعوان العموميين.

- **الولاء للمسؤول وليس للوظيفة:**

تنتشر هذه الظاهرة كثيرا في الدول النامية، وكثيرا ما يترتب عنها تبعية تامة للمسؤول الرئيس في العمل، وهو ما يدفع ببعض الموظفين إلى محاولة التقرب من رؤسائهم، والتودد إليهم بطاعة أوامرهم البيروقراطية الظالمة، والتغاضي عن أخطائهم وعيوبهم في مجال التسيير من أجل الحصول على دعمهم، ونظرا لهذه الممارسات السلبية تقع هجرة الكفاءات من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو إلى خارج الوطن بعدما عانت التهميش والتمييز، ويبدو أن الإدارة العمومية في دول كثيرة لم تحسن المحافظة على موظفيها الأكفاء الذين

وجدوا في الهجرة نوعا من رد الاعتبار لهم ماديا ومعنويا، وهذا ما أفقد تلك الإدارات العناصر الحيوية من الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية والقادرة على الرقي بقطاع الخدمات.

- **النمطية والرتابة الإدارية:**

رغم أن النمطية والرتابة الإدارية من شأنها ضبط وتيرة العمل وتجنيبه الفوضة، وتسهيل الأداء الإداري وفق قواعد عامة موحدة، إلا أن تعقيد الإجراءات أصبحت معيقة للعمل، وأصبحت النمطية والرتابة الإدارية حالة مرضية خطيرة تغلغلت بشكل كبير في الإدارة.

- **ضعف سلطة الإدارة:**

يبدو العجز واضحا في الإدارة العمومية الجزائرية، في تحقيق الأهداف المسطرة لها، ويترجم ذلك من خلال نفور المواطنين وتذمرهم منها.

- **عدم المسؤولية واللامبالاة:**

كثير ما تعرف الإدارات العمومية الجزائرية ظاهرة التسيب، التي تظهر في مختلف المستويات الإدارية، خاصة المستويات الدنيا التي تتعامل مباشرة مع جمهور المواطنين. كما تشهد أيضا التراخي في العمل والتماطل في تقديم الخدمات، والأخطاء الكثيرة المرتكبة خاصة عند ملئ الوثائق الإدارية.

- **الفساد الإداري:**

كثيرا ما نسمع في الإدارات العمومية تردد عبارات " الأقربون أولى بالمعروف، أنا وأبن عمي على الغريب، أنا وأخي على ابن عمي...إلخ، إضافة لانتشار الرشاوي التي تطلب عند انجاز بعض المعاملات الإدارية، ويبلغ الفساد أشده عند تحالف الفساد الإداري بالفساد السياسي، لتصبح بذلك الدولة محلا للنصب والنهب والسرقة.

3. مكافحة الفساد:

الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت من التطور، فليس هناك دولة فاضلة، حيث نجد دائما نسبة من الفساد في مختلف هياكل ومؤسسات الدولة الواحدة، يهدد الديمقراطية وسيادة القانون، وهو من أكبر المشاكل التي يعاني منها النظام العالمي، نظرا للتحولات والمتغيرات المستجدة على الساحة الدولية.

I. مفهوم الفساد:

أ- لغة:

الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، فسادا، وفسودا، فهو فاسد، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، ويقال أفسد فلان المال، يفسده،

افسادا، والله لا يحب الفساد[1]، وقد وردت لفظة الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا بدلالات متعددة، ومعاني مختلفة متفقة كلها على التحذير من الفساد، لماله من شروط وأخطار إلى جانب انهيار سلوكيات المفسدين وأفكارهم؛ لأنها مليئة بالشر والضرر، لذلك حرم القرآن الكريم الفساد[2]، منها قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30]، وقد ردت كلمة الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا بدلالات متعددة ومعاني مختلفة متفقة كلها على التحذير من الفساد، لماله من أخطار على الفرد والمجتمع.

ب- اصطلاحا:

الفساد هو كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعة، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة عامة، وهو موجود في القطاع العام، والقطاع الخاص، وبعض مؤسسات المجمع المدني، وهو يشمل مختلف الأنشطة غير المشروعة(الاختلاس، الغش، الابتزاز...) التي هي بطبيعتها تخضع للقوانين، إضافة إلى أنشطة أخرى هي المحاباة و المحسوبية التي تضمن نفوذ احتكاري أو التواطؤ[3]، غير أنَّ تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن أن يظهر فيها الفساد من المجال الإداري، والمالي، والاقتصادي، والسياسي يجعل مفهوم مصطلح الفساد يتحدد بحسب نوعية النشاط الذي يمارس فيه، ومن ثم نجد الفساد السياسي، والفساد الاقتصادي، والفساد الإداري:

- **الفساد السياسي:**

هو ذلك الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين، ومركزية الإدارة، والبيروقراطية، وضعف أداء السلطات، وتواطئها مع أعمال غير قانونية ... فهذا النوع من الفساد مرتبط بالسلطة الحاكمة استنادا إلى سلطتها التقديرية سواء أتعلق الأمر بمنافع مادية أم رمزية، واستغلال المنصب العام و الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب أو يراقب تلك الموارد سعيا منه لخدمة أهدافه، ومنافعه الخاصة المتعارضة، والأهداف، والمصالح العامة بطرق غير قانونية، ومعايير غير أخلاقية[4]؛ أي إن الفساد السياسي هو كل ما تعلق بالحكم،

1- إبراهيم الخصبة: " الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته " في آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 138.

2- المرجع نفسه، ص 138.

3- إبراهيم الخصبة، مرجع سابق الذكر، ص142.

4- سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن،ص18.

ومختلف الحقوق السياسية، والمجتمعية داخل الدولة فهو يقوم على العلاقة بين الحاكم، والمحكوم منها غياب الشرعية، والحرية، والشفافية، والمساءلة.

- **الفساد الاقتصادي:**

هو العلاقة التبادلية انطلاقا من الاختلافات بين مصالح الرئيس ومصالح الجمهور وهناك فساد يقوم على أساس خيانة الموظف للشركة قصد العمل و الحصول على الربح[1]، فالفساد يمكن أن يكون له عائد أي يحقق مكاسب اكبر مما يتطلب من أعباء، ونفقات أو ما يمكن أن نطلق عليه بالفساد الاقتصادي والمالي، وهو يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية للبلاد، حيث يكون هناك تلاعب بالمال العام أو تبذيره أو تبيض الأموال أو تهريب السلع، وقد يرتبط بعمليات فساد بسيطة يقوم بها فئات صغيرة في المجتمع نتيجة الفقر والحرمان، كما يمكن أن يكون عمليات فساد كبير تتمثل في اختلاس كبار الموظفين للأموال، والموارد العامة للدولة، ومؤسساتها.

- **الفساد الإداري:**

الفساد الإداري يعني الفساد البيروقراطي، وتخلي العاملين عن أداء واجباتهم جزئيا أو كليا، وعدم بذل المفترض والمتوقع منهم من مجهود مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل وإلى تدني الكفاءة التنظيمية، كما يعرف على أنه استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية، كما قد يكون حالة من اللامبالاة، والإهمال، والمحسوبية، وتعطيل المصالح والابتزاز، والتحايل، والتجاوزات الإدارية من أجل تحقيق مصالح ذاتية يتمتع بها الموظف دون وجه حق قانوني، كما يعني سوء التسيير، وسوء الإدارة بوجه عام على مستوى الدولة.

ولأن الفساد يشكل أحد أهم المخاطر المحدقة بالاقتصاد العالمي سواء أتعلق الأمر بالدول الكبرى أم بالدول النامية فإن عددا من الآراء التي تصاعدت كانت تدعو جميعها إلى تبني الحكم الراشد في التسيير، هذا ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة وهياكلها، بالتالي إصلاح ذاتها، فإصلاح الدولة ليس حكرا على دولة معينة، وهي عملية متجددة ومستمرة لا تتوقف، تكون في فترات عديدة حسب المتغيرات الداخلية، والخارجية حيث تختلف مجالات الإصلاح من دولة إلى أخرى حسب النقائص والاختلالات التي تعاني منها الدولة، فقد يكون الإصلاح شامل يمس الدولة ككل في مهامها وهياكلها أو جزء منها، و قد اكتسى موضوع إصلاح الدولة منذ العقدين الأخيرين أهمية بالغة لدى معظم الدول والذي فرضته المتغيرات والتحولات التي شهدها العالم في تلك الفترة خاصة وأننا نعيش في زمن العولمة.

1- سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن، ص27.

II. مكافحة الفقر:

لا يزال القضاء على الفقر بجميع أشكاله أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية. فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي 1990 و2015، من 1.9 بليون نسمة إلى 836 مليون نسمة، فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وعلى الصعيد العالمي، ما زال أكثر من 800 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، وكثير منهم يفتقرون إلى الغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي، وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في بلدان مثل الصين والهند إلى رفع الملايين من براثن الفقر، ولكن التقدم كان متفاوتا. إذ كان التقدم محدودا في مناطق أخرى، مثل جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، اللتان تمثلان معاً 80 في المائة من الذين يعيشون في فقر مدقع[1]، ولا يستطيعون الحصول على قوت يومهم.

كما أن النساء لا يزلن أكثر عرضة للعيش في فقر من الرجال بسبب عدم المساواة في الحصول على العمل المدفوع الأجر والتعليم وحقوق الملكية. كذلك تشير التهديدات الجديدة الناجمة عن تغير المناخ وازدياد الصراعات وانعدام الأمن الغذائي إلى حاجة إلى مزيد من العمل لإخراج الناس من براثن الفقر. وفي عام 2010، كان 4 في المائة من سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر الدولي البالغ 1.25 دولار أمريكي في اليوم، بينما كان يعيش 40 في المائة منهم على أقل من 2.75 دولار في اليوم. وتعد المنطقة العربية هي الوحيدة من بين مناطق العالم التي ازداد فيها الفقر المدقع منذ عام 2010 (عدد السكان الذين يقل دخلهم عن 1.25 دولار أمريكي في اليوم). وتمثل أهداف التنمية المستدامة التزاماً جريء بإنهاء المسيرة التي بدأها العالم مع مطلع الألفية الثالثة لإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030. ويشمل هذا الجهد استهداف الفئات الأكثر ضعفا، وزيادة فرص الوصول إلى الموارد، والخدمات الأساسية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات، والكوارث المرتبطة بالمناخ[2]، البيئة.

1- ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العالم، الهدف الأول القضاء على الفقر، الرابط الالكتروني: https://www.arabstates.undp.org

2- ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العالم، الهدف الأول القضاء على الفقر، الرابط الالكتروني: https://www.arabstates.undp.org

الدرس التاسع: تأثير سياسات الحكامة على اصلاحات الإدارة العمومية.

مقدمة:

لا يزال موضوع الإصلاح الإداري يطرح بحدة في الدول النامية خاصة تلك خرجت حديثا من هيمنة استعمارية دامت عقودا من الزمن وورثت بعد استقلالها إدارة غير محترفة فظهرت بها ممارسات بيروقراطية حالت دون تقدم هذه الدول في طريق التطور والرقي والديمقراطية، خاصة أن سياسات الحكامة تهدف إلى وضع نظام محكم يحول دون حدوث أخطاء أو إهمال من خلال نشر ثقافة الانضباط والإبداع داخل المؤسسة، وترشيد ممارسات المديرين ومجلس للاستغلال الأمثل للموارد المادية و البشرية؛ لذلك تسعى الدول النامية جاهدة في ظل سياسة الحكامة التخلص من تركة الماضي البيروقراطي والتوجه نحو مستقبل مشرق أين تلعب فيه الإدارة العمومية دورا رئيسا في يعمل على توجيه البلاد وجهة التطور والرقي والديموقراطية.

1. الحكامة والسياسة العامة:

الحكامة هي مجموعة من المناهج تهدف وتحقق تنمية مجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بفعالية وكفاءة، كما أن الأمر أصبح ملحا على هذه الدول نتيجة للتحديات العالمية و الإقليمية و المحلية، لذا أصبحت الحكامة تعتبر حلا واجب التنفيذ نظرا لما تنطوي عليه من تكامل بين أدوار القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، والإدارة الحكومية[1]؛ لذلك فإن سياسات الحكامة تمثل أحد الركائز المهمة في قياس مدى فعالية النظام السياسي القائم في أي دول من الدول لما يرتبط بها من تحديات تتعلق بالاستجابة لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم، وتحقيق نتائج إيجابية تسمح بوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة؛ لذلك تسهر الدولة على اشراك المواطن في عملية صنع سياسة عامة لتحقيق تنمية وطنية حقيقية تمس كل القطاعات من خلال تقديم البرامج والمشاريع على المستوى المحلي للوصل إلى عملية مجتمعية متكاملة يكون الهدف منها التدخل السريع لمعالجة التحديات والمشاكل التي تطرحها البيئة المجتمعية، وتكشفها ظروف المجتمع على المستوى المحلي حيث تهدف السياسية العامة إلى إيجاد الحلول للمشاكل العامة أين تصبح تمثل أهم مخرجات النظام السياسي الذي يعمل على مواجهة مطالب المواطنين المرفوعة إليه، والاستجابة لتلك المطالب بالفعالية والنجاعة اللازمتين من خلال تكريس التوجهات الجماعية الحقيقية المنتجة للفعالية والتي تضمن ترشيد الطرق والآليات الحكومية وفق مقاربة

1- محمد بوكطب: الحكامة، المبادئ و الأسس، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 15 سنة 2016 ،ص، 120.

الحكامة الجيدة التي تعبر عن محصلة التفاعلات التي تجمع بين فواعل رسمية وغير رسمية (القطاع العام ، والقطاع الخاص ، والمجتمع المدني) التي يمكنها أن تؤدي جماعيا الدور المنوط بها لتحقق تطلعات المواطنين، وتستجيب لاحتياجاتهم بشكل دائم ومتواصل، حيث توحي مقاربة الحكامة بإفساح المجال أمام العمل التشاركي، وتحييد الدور الانفرادي التقليدي المهيمن للدولة.

2. الإصلاح الإداري:

أ- مفهوم الإصلاح الإداري:

هو سلسلة من التحسينات التي تبدأ بإعادة تنظيم الهيكل الإداري في التغيرات البسيطة في أساليب العمل، وكذلك تغير أصلي في العمل وفي التنظيم الإداري للجهاز والأفراد ونظرة الناس لجميع هذه الأمور مما يدعو لتغير في أنماط سلوك الأفراد وأساليب التنظيم، وهو أيضا عبارة عن تحسين الجوانب الإنسانية التي تهدف زيادة الكفاءة وانتاجية الجهاز الحكومي[1]؛ أي أن الإصلاح الإداري يكون بإدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة من خلال وضع معايير لتحسين الواقع الإداري القائم والتي يجب أن تتفق والتغيير المناسب في ظل الظروف السياسية، والاجتماعية، والقانونية القائمة بما يكفل تحسين مستويات أداء العملية الإدارية، ورفع كفاءة النظم الإدارية القائمة، وهذا أمر ممكن الحصول إذا تم وضع استراتيجية تثقيفية تمكن من تغيير طرق التسيير، والاتجاهات والقيم، وهياكل التنظيم لجعلها أكثر ملاءمة مع التطور التكنولوجي الحديث عبر استخدام آلية تمكن من معالجة جزئية للمشكلات الطارئة التي تواجه الجهاز الإداري في الدولة على أسس علمية سليمة صحيحة تكفل تحقيق الأغراض المرجوة منه حتى تتمكن من أداء المهمة الضخمة الملقاة على عاتق الجهاز الإداري.

ب- الإصلاح الإداري في ظل سياسات الحكامة:

إنَّ الإصلاح الإداري في ظل سياسات الحكامة يكمن في تنظيم الجهاز الإداري من حيث تكوينه، وتشكيلاته، والعلاقة فيما بينها، وتنظيم أساليب وطرق العمل فيه، ثم تنظيم وترتيب وتنسيق شؤون العاملين في هذا الجهاز؛ لأن تعزيز علاقة الإدارة بالمواطن التي لن تكون إلا من خلال إعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين والرفع من مستوى أدائها ومردوديتها، وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وتحسين الاستقبال، وتبسيط المعاملات الإدارية، ودعم الإدارة الالكترونية، وذلك لن يتحقق إلا من خلال العمل على تكريس مفهوم الحكامة الجيدة كرافعة لتحديث وتنمية الإدارة العمومية، وذلك من أجل جعل الإدارة محايدة وفي خدمة الجميع، ووضع حد لأساليب الشطط والتعسف في استعمال السلطة، ونهج ثقافة جديدة ترتكز على

1- فيصل بن معيض ال سمير: استراتيجية الإصلاح الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007 ،ص 42.

مبادئ دولة الحق والقانون، وأيضا أن تحديث الإدارة سيساهم مما لاشك فيه الى تعزيز أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة. لأنه في ظل غياب تنمية إدارية لا يمكننا ان نتحدث عن إدارة عمومية متطورة تلبي حاجيات المواطنين والمرتفقين، وخاصة أن مفهوم التنمية أصبح مفهوما شاملا، فلم يعد يقتصر على الاهتمام فقط بالمفهوم التقليدي المشتق من منظومة النمو بقضية معاناة الافراد من قلة المصادر والموارد الاقتصادية، بل نجد ان التنمية اهتمت بضرورة أحداث تغييرات هيكلية مؤسسية لتوفير الموارد للأفراد، فالاهتمام بالإصلاح الإداري لم يعد لمجرد تكوين رأسمال اقتصادي، ولكن صار هذا الاهتمام من قيمي ثقافي اجتماعي ورمزي[1] وبإمكانه أن يحقق أهدافا تنموية على المستوى القريب أو البعيد.

يرتبط نجاح تنفيذ أية خطة تنموية بالتقدم الذي تحرزه الدولة في إصلاح الجهاز الإداري الذي سيتولى تنفيذ تلك الخطة، وهو ما يجعل عمليات الإصلاح الإداري تقع ضمن أولويات الخطط القومية، ولذا فقد قامت هذه الدراسة ببيان مفهوم الإصلاح الإداري وأهدافه الرئيسية، وعوامل نجاحه، ومعوقات تطبيقه. وأوضحت الدراسة أن هناك عدة مداخل استراتيجية لتحقيق الإصلاح الإداري أهمها: المدخل الشمولي؛ الذي ينظر إلى الإصلاح الإداري كجزء لا يتجزأ من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وينطلق نحو إصلاح الجهاز الإداري في إطار استراتيجية شاملة للإصلاح.

وهناك المدخل الجزئي؛ الذي ينطلق نحو إصلاح الجهاز الإداري من خلال الأخذ بمبدأ التدرج في الإصلاح، والنظر إلى الإصلاح كعملية ترميم للأجزاء المكونة للجهاز الإداري.

3. أهداف الإصلاح الإداري:

يقوم الإصلاح الإداري على مجموعة من الأهداف والغايات التي تحدد أهدافه باستراتيجية السياسة العامة للدولة حيث يُعد تحديد أهداف الإصلاح الإداري عملية منظمة ومدروسة على أسس واعتبارات محددة تفرضها عوامل وظروف معينة، ومن بين ما يهدف إليه ما يلي[2]:

- محاربة الخلل ومحاربة الفساد باستئصال أسبابه، وتحسين مستوى الموارد وتحقيق مزيد من الفعالية والإنتاجية.
- إعادة تنظيم الجهاز الإداري للدولة في صيغة جديدة تستجيب للأدوار الجديدة تكيفا للتحولات الداخلية والخارجية للدولة، مما يحسن الأداء في الجهاز الإداري وزيادة درجة الفعالية.
- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجهاز الحكومي بشتى مستوياتهم الوظيفية وتحسين الأداء المؤسسي للقرارات والدوائر والمؤسسات العامة.

1- محمد بوكطب، الحكامة: المبادئ والاسس، ص، 120

2- المرجع نفسه، ص، 150.

- يطور ويحسن أداء الخدمة العمومية من خلال تخطيط تنمية الموارد البشرية وتدريبها وسقل مهاراتها نظريا وعلميا.
- استحداث منظومة قيم جديدة في اطار العلاقة بين المواطن والإدارة وذلك بإعادة صياغة ميثاق هذه العلاقة والاخذ بعين الاعتبار السياق العام الجديد لمهام الدولة.

4. آليات الإصلاح الإداري:

يقوم الإصلاح الإداري في ظل سياسة الحكامة على النقاط التالية[1]:

- إدخال أنماط تنظيمية جديدة تلائم أنواع النشاط الجديد الذي يتصدى له الجهاز الإداري والذي لم تكن الأشكال التنظيمية والإدارية التقليدية مناسبة لموافاة احتياجاته تنظيميا.
- خلق نظم وقواعد واجراءات جديدة للعمل داخل هذه الأنماط الجديدة وذلك في مجال لوائح الأفراد واجراءات العمل والنظم الإدارية لتحقيق أهداف هذه التنظيمات الجديدة.
- إشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق اطلاعهم على المعلومات عبر مختلف الوسائل المتاحة لهم والتي تخولهم إبداء آرائهم عن طريق ممثليهم.
- تحقيق العلاقات الاشرافية، والإدارية، والاستشارية بين التنظيمات الجديدة والقديمة، أي بين الجهاز الحكومي التقليدي، والأنماط الجديدة التي نتجت عن التوسع في أعمال الجهاز الإداري الجديد.
- توفير القيادة النشطة المؤمنة بالسياسات الجديدة والواعية لها على أساس علمي، بحيث تضمن أقصى إمكانات النجاح.
- التركيز على أهمية الموارد البشرية باعتبارها العنصر الحاسم في تنفيذ تلك السياسات وإحداث التغيير المطلوب.
- التركيز المكثف على أن تكون مخرجات منظمات الجهاز الإداري تتسم بالنوعية والجودة لتحقيق المساهمة الفاعلة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.
- الاستناد الى استراتيجية مدروسة، تراعي الأولويات والإمكانات المتاحة والمجالات المستهدفة، وتكون هذه الاستراتيجية محددة بسقف زمني لإنجاز المراحل المتعاقبة فيها.
- محاربة مظاهر الفساد الإداري من خلال سن قوانين تعاقب الذين يوظفون المحسوبية والرشوة سواء أكانوا موظفين بالإدارة أم مواطنين.

1- سحر عبدالله الحملي: الإصلاح الإداري مفهومه.. وآليات تطبيقه..(دراسة مقارنة)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، المجلد 10، العدد 1، السنة 2013، ص25.

- تحقيق الشفافية التي تعتبر من شروط المساءلة وإثبات فعاليتها في التسيير.
- تكريس طابع اللامركزية في التسيير والاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية وتقليل سيطرت الوصاية للسلطة المركزية لتسهيل سير أداء الخدمات على مستوى الأجهزة الإدارية.
- منح الاستقلالية الكاملة للجماعات المحلية، واستغلال الموارد المتاحة أمامها سواء أكانت مادية أم بشرية لتحقيق الأهداف المرجوة.

5. علاقة الحكامة والإصلاح الإداري:

إنَّ العلاقة التي تربط الحكامة والإصلاح الإداري تكمن في أنهما يمثلان معا نتاجا للمحاولات الإصلاحية المؤسساتية، حيث كان للإصلاح الإداري أدورا تاريخية، وتفاعلية، ومؤسساتية تؤسس لإدارة الحكامة كإدارة للتنمية البشرية المستدامة التي تقوم على المواطنة وتتسم بخصائص فعَّالة من التدبير الجيد الذي يقوم على أخلقة العمل الإداري، وترشيده، وعقلنته، وانفتاحه على المواطن لتحقيق تواصل جيد معه، إذْ من مميزات الإصلاح الارتقاء بالإدارة وجعلها مرفقا في خدمة المواطن، وضمان احتياجاته وتلبية مطالبه؛ لأن إدارة الحكامة الجيدة وما ينجم عنها من توفير سبل التطور وأسباب التقدم في هذا السياق يقتضي الاهتمام بانشغالات المواطنين من أجل الدفع بالصيرورة التنموية وجعلها محور السياسات العمومية، خاصة تلك التي تجمع في كل واحد المواطن بالمرفق العمومي، وهنا ينبثق موضوع العلاقة الوثيقة التي ينبغي أن تجمع المواطن بالإدارة كموضوع بالغ الأهمية كما تبرز ضرورة تحسين هذه العلاقة باعتبارها جوهر عمل المؤسسات[1] العمومية التي وجب عليها قانونا أن تكون في خدمة الوطن والمواطن.

وقد توصلت عدد من الدراسة حول الإصلاح الإداري في الدول العربية أنه لم تحقق أهدافها لأسباب عديدة أهمها: التركيز على بناء الهياكل والأنظمة الرسمية، والجوانب الفنية والإجرائية، وإهمال الجوانب السلوكية والبيئية (الثقافة)، وعدم اعتماد أسلوب المشاركة في عملية التطوير والتغيير الإداري، وقصور الاستراتيجية المجتمعية للتنمية السياسية.

1- ينظر: عمر دغوغي، تكريس الحكامة الجيدة بالإدارة العمومية، جريدة دنيا الوطن الالكترونية، تاريخ النشر 05،08،2017، تاريخ الاطلاع: 2020/02/19، الرابط الالكتروني: **https://www.alwatanvoice.com**

الدرس العاشر: الجهوية بين المناطقية وسياسة الجوار.

مقدمة:

ارتبط مصطلح الجهوية في الأوساط الجزائرية بمعنى سلبي وهو تغليب مصلحة الجهة التي ينتمي إليها الموظف الحكومي على مصالح الجهات الأخرى، والمؤسف أن هذا المعنى السلبي قد استقر في الذاكرة الثقافية الشعبية وصار يصعب تغييره بمعنى إيجابي كما هو معمول به في الدول المتقدمة التي استحدثت مصطلحا جديد ساهم في الدفع بعجلة التنمية وهو "الجهوية المتقدمة" والتي تعني تنظيما هيكليا وإداريا تقوم بموجبه الحكومة أو السلطة المركزية بالتنازل عن بعض الصلاحيات لفائدة الجهات المكونة للوحدة الترابية للدولة، وذلك لتعزيز التنمية المحلية، وتنشيط التبادل التجاري وتقريب الإدارة والدولة عموما (بما تُقدم من خدمات وتُوفر من مصالح) من هموم المواطن، عبر صياغة سياساتٍ محلية تنبع من الخصوصية المميزة لكل إقليم على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأن الدافع الأهم إلى نهج الجهوية هو إحداث قدر من التوازن التنموي والاقتصادي بين الجهات المشكلة للدولة، وتحفيز التنمية المحلية وتحريرها من عقال المركزية.

1- الجهوية (Régionalisme):

مصطلح واسع الاستخدام في المغرب والجزائر وتونس وغيرها من الدول كإسبانيا وإيطاليا، والسياق الرئيسي لاستخدام هذا المصطلح هو سياسي إداري، وهي تعني أيضا إقليم أو منطقة أو جهة، وهي نمط تدبيري يرتكز على تقسيم المجال الوطني، إلى جهات بهدف التخطيط لتنميتها، وتطبيق اللامركزية، وتهدف أيضا إلى إبراز وتعزيز خصائص ومميزات إقليم معين، وذلك بالدفاع عن هذه الخصائص وحفظها في إطار الدولة الموحدة من خلال المطالبة بمنح صلاحيات أوسع للمنطقة أو الجهة في غالبيتها ذات طابع إداري، وفي السياق الإداري السياسي يستخدم مصطلح الجهوية للدلالة على اتجاه الدولة المركزية لمنح الجهات أو الأقاليم سلطات إدارية، واقتصادية، وسياسية، ويمكن تعريفها بأنها شكل سياسي موسع يهدف إلى تمكين الجهات أو المقاطعات من ممارسة سلطاتهم الثلاث الأساسية، وفق تدبير حر، وعقلاني، بعيد عن أي شكل من أشكال، وصاية السلطة المركزية بالعاصمة، باستثناء مظاهر السيادة الوطنية للدولة، والمتمثلة في العلاقات الخارجية، والعملة، والنشيد الوطني، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للدولة الفيدرالية الألمانية، وغيرها كثير .

2- نشأة الجهوية وتطورها في أوروبا:

الجهوية مصطلح حديث النشأة ظهر في دول أوروبا الغربية نتيجة توجهها إلى التخلي عن المركزية الإدارية التي مثلت أمام جهود التنمية، وقد أخذت ألمانيا بالجهوية في 1949 إذ أقر الدستور الصادر ذلك العام وجود جهات إدارية واقتصادية تتكامل في أهدافها وآليات عملها مع النسق الفدرالي المطبق، والذي يمنح الأقاليم والجهات صلاحيات واسعة. بيد أن الجهات كانت التمظهر التنموي والاقتصادي والإداري للنظام الفيدرالي، كما شكلت رافعة له، لذلك ظهر مصطلح الجهوية في ثلاثة أشكال[1]:

- **الجهوية الإدارية:**

وأما في إسبانيا فإن دستور 1978 هو الذي مهد لنهاية حكم الجنرال فرانكو وعودة الديمقراطية على الجهوية بل إن إسبانيا تُعد من الناحية السياسية والإدارية دولة قائمة على الجهات أكثرَ منها دولة فدرالية.

برز نقاش في فرنسا حول الجهوية في خمسينيات القرن العشرين سيما مع عودة الجنرال شارل ديغول للسلطة الذي تحدث عن ضرورة اعتماد فرنسا للجهوية في أحد خطاباته عام 1946 غير أنَّه أخفق في تحقيق مشروعه الرامي إلى إصلاح ترابي شامل يُكرس الجهوية، وفي عام 1969 كان مشروع القانون حول الجهوية وإصلاح مجلس الشيوخ سببا في نهاية مساره السياسي، فقد استقال بعد رفض الفرنسيين للمشروع في استفتاء شعبي شهير يوم 27 أبريل/نيسان 1969، ولم تعرف فرنسا الجهوية إلا في عام 1982 حين أُقر الإصلاح الترابي القائم على اللامركزية والذي حمل اسم وزير الداخلية الاشتراكي غاستون دفيير. واقتصر إصلاح 1982 على إعطاء الجهات والبلديات صلاحيات ذات طابع إداري في أغلبها، لكن إصلاحات لاحقة عززت دور الجهات خاصة في المجال الاقتصادي والتنموي، وقد منحها إصلاح 2010 صلاحيات كالتعليم والتخطيط التنموي. ولكن رغم هذا التأخر النسبي لتطور الجهوية في فرنسا مقارنة بجوارها الأوروبي، فإنه يجدر التنبيه إلى أنَّ فرنسا عرفت التقسيم الإداري قبل ثورة عام 1789، ثم عرفت البلديات والأقسام الإدارية منذ 1871.

- **الجهوية المتقدمة:**

مع تطور بنيات الدول وتداخل الصلاحيات واشتداد الحاجة إلى التنمية المحلية بوصفها رافعة للتنمية على المستوى الوطني وضامنا لقدر من التوازن بين الجهات، وإلى تفادي بروز مناطق مزدهرة جدا ومنتجة مقابل مناطق مهمشة وتعيش عالة على الأخرى، برزت الحاجة إلى تطوير الجهوية من خلال مجالات حيوية كالتنمية الاقتصادية والتخطيط والاستثمار الأجنبي، ومن هنا ظهر مفهوم الجهوية المتقدمة الذي هو في

1- ينظر: موقع الجزيرة، الجهوية المتقدمة، تاريخ الاطلاع: 2022/02/07، تاريخ النشر: 30/11/2015، الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net /encyclopedia

الواقع مرحلة من اللامركزية تَمنح الجهات استقلالا شبه كامل عن المركز في مختلف المجالات باستثناء الاستقلال السياسي.

- **الجهوية الموسعة:**

وهي إصلاح هيكلي عميق جوهري لجميع هياكل الدولة يتمثل في إعطاء صلاحيات أوسع للجهات ولممثلي السلطة المركزية (مجالس جهوية، عمالات، أقاليم، جماعات ترابية..) خصوصياتها، وفي حال تطبيقها تُصبح الجهات مستقلة في كل شيء عن الحكومة المركزية بما في ذلك الاستقلال السياسي، لكن ذلك لا يعني خروجَ الجهات عن سيادة الدولة. وبالتالي فالجهوية الموسعة هي شكل من أشكال الاستقلال الذاتي الضامن لهوية الإقليم وسيادته واستقلاليته المالية لكن مع بقاءِ السيادة للدولة الأم، والتي يصبح مجال تدخلها محصورا في القطاعات السيادية مثل الدفاع والأمن والاتصالات، ونحو ذلك.

3- علاقة الجهوية الموسعة بالحكامة:

الحكامة الجيدة: هي طريقة ممارسة السلطة الاقتصادية، السياسية والإدارية من طرف الحكومة وتسيير موارد البلاد من أجل التطور(اعتبرت من طرف البنك العالمي كشرط أساسي ومعيار لتقييم سياسيات التطور). وهي تعتمد على المبادئ الأربعة التالية المسؤولية، الشفافية، دولة الحق والقانون، والمشاركة أو التشاركية، ومن ثم يمكننا رصد علاقة الجهوية بالمواطنة في النقاط التالية:

- إن الجهوية الموسعة عن طريق تخويل بعض الجهات صلاحيات أوسع في الميدان الأمني تساهم في إرساء دعائم الحكامة الأمنية (استباقية الأحداث، الوقاية، التدخل) من أجل محاربة جدور الإرهاب وتفشي الجريمة قبل أن تقع في جهات وأقاليم المملكة، ومن هنا المساهمة في حفظ الأمن العام في البلاد.
- تعتبر الجهوية الموسعة عن طريق إشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي كخلق مجلس اقتصادي واجتماعي له فروع على مستوى الجهات، يتكفل بدراسة المشاريع الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية للساكنة تساهم في إرساء حكامة اقتصادية تشاركية.
- الجهوية السياسية والثقافية المتمثلة في تأهيل وتأطير النخب السياسية الكفؤة المنتقاة بطريقة ديموقراطية تشاركية تساهم في تكريس مناخ سياسي مبني على أساس الثقة بين الأطراف المتعاقدة سياسيا في تمثيل السكان وإشراكهم في اتخاد القرارات السياسية عن طريق مجالس جهوية منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر وتأهيل وإشراك النخب المثقفة والفاعلين الجمعويين تساهم بشكل فعال في تدعيم مبادئ الحكامة السياسية الجيدة. الشيء الدي يصب في دمقرطة الحياة السياسية بالمغرب ويواكب الطابع التنموي والاقتصادي الدي لا يلغي الجوانب السياسية.

- الجهوية الموسعة والحكامة الإدارية في هدا الصدد يمكن أن نقول أن الجهوية الموسعة عن طريق تخويل الجهات (الجماعات الترابية) مهام وصلاحيات واسعة ، يمكن أن ندكر على سبيل المثال التدبير المفوض لتسيير المرافق المصلحية، الشراكة المندمجة بين القطاع العام والخاص تساهم كدلك في تسهيل وتبسيط بعض المساطر الإدارية المعقدة وتسيير مشاريع تنموية على صعيد الجهة من خلال تقريب الإدارة من المواطنين إلا أن أي جهوية ذات صلاحيات أوسع دون إرساء مبادئ المحاسبة كالمراقبة والمسؤولية والشفافية في تدبير الصفقات العمومية التي تحظى بها الشركات الأجنبية (رشوة، عدم احترام البرامج المسطرة ودفاتر التحملات) والتي تصطدم بعدة صعوبات كما دكرنا وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الجهوية الموسعة على مستوى الإدارات العمومية، وتعطل مسلسل التنمية المحلية، والآفاق المستقبلية للجهوية الموسعة كحل لإشكالية الحكامة المكتسبات والرهانات إن الجهوية الموسعة ذات تقسيم ترابي بسرعتين (جهات فقيرة وأخرى غنية) تعرقل سيرورة وإرساء مبادئ الحكامة الجيدة (سوء توزيع الثروات).
- إنَّ الجهوية الموسعة ذات طابع تشاركي شفاف ومسؤول تشاهم مما لاشك فيه في ترشيد نفقات الدولة وتحسين تسيير المرافق العمومية باعتماد مبدأ التسيير المرتكز على النتائج والفعالية والنجاعة.
- إن الجهوية المتقدمة ذات الطابع الثقافي المتميز تساهم في الحفاظ على الموروث الثقافي للجهة والهوية الوطنية وتسمح برسم بساط للتضامن بين الجهات.

4. الجهوية التنموية والحكامة الجيدة:

إنَّ انتهاج أي سياسة للتطور في ظل الجهوية التنموية والتي تتقاطع مع مبادئ الحكامة الجيدة تقتضي تحسين مستوى عيش السكان مع الحفاظ على مستقبل الأجيال المتعاقبة عن طريق تنمية مستدامة مندمجة (تنمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاكراهات البيئية).. وعلاوة على ذلك فإن الحكامة الجيدة في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية تقتضي احترام دولة الحق، والقانون دون إلغاء دور الدولة أو تقريمه، مع احترام الحريات العامة (حرية الرأي والتعبير..)، مساواة المواطنين أمام القضاء واستقلالية هدا الأخير، وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص وعدم الإقصاء على مستوى جميع الجهات في ظل وحدة التراب والثوابت، وهذا يتحقق من خلال تنسيق وتعزيز دور المؤسسات الرقابية كالمجلس الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية، والمفتشية العامة للإدارة الترابية يساهم بشكل فعال في تسيير الشؤون العامة للجهات، والأقاليم يخلق تصورا واضحا لعمل الإدارات التابعة لها؛ لذلك فإنَّ أسبابا خاصة قد تدفع الدولة إلى اعتماد حكامة أمنية في جهة من جهات الوطن لا يعني ذلك إطلاقا أنها تضيق حدود حرية مواطنيها، بل إنَّ المخاطر المحدقة هي التي دفعة إلى اعتماد مقاربة استباقية، وقائية وتدخلية سريعة بإمكانها أن تسهم في تحقيق الأمن العام،

وأن تكون حلا ناجعا لعدة قضايا تمس أمن الممتلكات والأشخاص والأمن القومي كالإرهاب، والجريمة المنظمة، والتهريب.

إذن لا يمكننا الحديث عن حكامة جيدة دون تنسيق جهود المنظمات غير الحكومية، وهيئات المجتمع المدني التي تعتبر شريكا ووسيطا رسميا للدولة، لكون هده الهيئات أقرب لهموم ومتطلبات المواطنين في كل جهة من الوطن حيث يكون التنسيق عن طريق اقتراح حلول واقعية للقضايا المحلية المطروحة كالصحة، والسكن، والتعليم، والتوظيف، والتنمية، والأمن.. خاصة إذا علمنا أن الجهوية الموسَّعة تمثل حصنا ضد ما تستهدفه العولمة من خوصصة ومحاولة لطمس الهوية عن طريق الانفتاح الزائد على الخارج (الانفتاح السلبي)، حيث أن البلدات يمكن لها أن تنفتح اقتصاديا وسياسيا على غيرها من جهات الوطن، وأن تسوِّق لمنتجاتها الثقافية بوسائل متطورة تجعل من تلك المنتجات أيقونة تميزها عن غيرها من جهات الوطن.

إنَّ النهوض بالجهة وتخويلها الاختصاصات والموارد الكافية وتقوية نظام اللاتمركز سيفضي لا محالة إلى الخروج بأعمال تنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بشكل كبير وفعال. كما أن التطبيق الجيد والفعال للمشروع الجهوي سيفضي إلى تحقيق الظروف المواتية للعمل على تنمية محلية تكون في خدمة التنمية الشاملة التي سوف تستفيد حتما من الجهوية المتقدمة في إطار الحكامة الجيدة، فإن التنمية المحلية من خلال التدبير المحلي الواسع للوحدات الجهوية الموسعة والتي من المنتظر أن تكون أكثر استقلالا، يقتضي أن تتوفر لها الشروط والإمكانات والموارد الكافية لتنميتها، موازاة مع ذلك يتحتم على المواطن الانخراط في البرنامج التنموي المحلي بفعالية، وتبني رؤية مستقبلية لبناء جماعات جهوية قائمة الذات تساهم أساسا في إرساء مبادئ الحكامة الجيدة محليا ووطنيا، وهذا يعني أن الحكامة المحلية المتمثلة في الديموقراطية المحلية قد توفر مناخا سياسا يعزز الديموقراطية من خلال توسيع قاعدة المشاركة السياسية لفئات المجتمع عبر مؤسسات جهوية ديموقراطية. حيث أن العزوف السياسي قد اضحى من ضمن ابرز الاختلالات العميقة التي بعرفها المشهد السياسي في كثير من الدول التي هي في أمس الحاجة إلى تفعيل دور المواطنة بين مواطنيها لخدمة التنمية المحلية والوطنية.

الدرس الحادي عشر: حكامة المدن والمواطنة الحضرية

تمهيد:

1. حكامة المدن:

تعدُّ الحكامة طريقة لضبط وتسيير التوجهات الاستراتيجية الكبرى في مجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماع، والثقافة من خلال انتهاج أسلوب جديد في التدبير، والتنفيذ، والتطوير يشجع تقارب المواطنين، ويدعم تشاركهم في الحياة العامة عن طريق حسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل داخليا وخارجيا الذي يكون نتاجه حكامة مبنية على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في إطار تكريس ثقافة المشاركة والمحاسبة والشفافية.

2. مفهوم المدينة:

المدينة هي كل تجمع إنساني حضري يوفر خدمات ووظائف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وإدارية تحقق مصالح مشتركة، هذا في المفهوم التقليدي للمدينة، أمَّا المفهوم الحديث للمدينة فهو يعرفها بأنها تلك المدن التي تتصف بالتطور في جميع المجالات ظهرت كرد فعل للتطور يدور حول مدن عولمى التكنولوجي والمعلوماتي والاتصالي الحاصل في العالم ككل. تماشيا واحتياجات الأفراد بصورة عامة في جميع المجالات، الشيء الذي يمكنه أن يؤثر بفعالية ووضوح على نمط الحياة عامة وعلى ملامح المدن خاصة، حيث أصبح مواطنوها يعتمدون في تعاملاتهم على التكنولوجيا الحديثة، ووسائل الاتصال، والشبكة الالكترونية، مما قد يؤثر على العلاقات التي تربط بين سكانه.

3. مفهوم المدينة الجديدة:

ظهر مصطلح "المدن الجديدة" في السنوات الأخير لتيعير عن أهمية التخطيط من أجل بناء مدن جديدة تقوم على استراتيجية تمكن الدول المتقدمة و النامية على حد سواء من النهوض بالمدن ليس بوصفها تجمعات سكانية فحسب، بل بوصفها أيضا تجمعات عملية تتكامل فيها المقومات الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية جميعا؛ لأن المدن الجديدة صارت تمثل شكلا بنائيا نموذجيا، ومحصلة لتغيير المخطط من أجل إقامة مجتمعات تتحقق فيها مستويات معيشية أفضل، فهي مجتمعات مستحدثة تتوفر فيها أساليب الرعاية الاجتماعية، والصحية، والتعليم ... حيث يستعمل تعبير المدن الجديدة في تسميته العديد من المجتمعات التي تختلف عن بعضها من ناحية الأهداف، والوظيفة، والحجم، ويؤثر بالطبع على

الظروف السياسية، والاقتصادية، و الاجتماعية للدولة، وبذلك نجد أن المدن الجديدة كل لا يتجزأ فهي ليست مجموعة من المساكن، والمحلات التجارية، والمباني، والمشروعات الصناعية، كما أن خطط التنمية الاجتماعية، والاقتصادية ليست حصيلة المشروعات الاقتصادية، والاجتماعية، لكن المدينة الجديدة تعتبر أداة يمكن بواسطتها التأثير على طريقة الحياة بالنسبة للأفراد داخل المدينة[1].

وقد نشأت هذه المدن الجديدة اعتمادا على النمو الذي طرأ على التجارة الخارجية مما أدى إلى مزيد من التجمع السكاني، ومن ثم فقد كانت معظم المدن الجديدة ناشئة من فكرة قديمة واستجابة لعدة مشاكل في المدينة القديمة، والعوامل أو الأساليب التي تدفع العديد من الدول المتقدمة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة لإنشاء مدن جديدة تكاد تكون متشابهة إلى حد بعيد حيث تشير الدراسات المتعددة الحديثة إلى أنه في العديد من الدول المتقدمة بدأت معدلات زيادة سكان المدن الكبرى في النقصان. وأما في الدول الأقل نموا فتجد أن عوامل التركيز مازالت قوية جدا[2].

وبالتالي فإن المدينة تنمو بسرعة أكبر بكثير من المدن المتوسطة والصغيرة، ويؤدي ذلك بالطبع إلى مشاكل عديدة لعدم قدرة تلك المدن و إدارتها على استيعاب الأعداد المتزايدة من السكان والنشاطات الاقتصادية، ولهذا بدأت الكثير من الدول الأقل تقدما في إنشاء العديد من المدن الجديدة بأنواعها التابعة والمستقلة[3]، ومن هنا يمكن القول أن المخططين لتلك المدن لا يستغلون فقط ما لديهم من مناهج وطرق للبحث عن تشييد هذه المدن بل يباشرون أيضا ما لديهم من خطط طبيعية تؤدي إلى تقدم المجتمع وتحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية[4]. وعليه تتغلب على المشكلات التي تعيش فيها المدن القديمة، يجب أن يكون العامل الأساسي المرتبط بإنشاء المدن الجديدة يهدف إلى الوصول بها إلى مستوى اجتماعي واقتصادي يمكنها من الوصول إلى أهدافها. و يتحكم في سبل و وسائل إنشاء المدن الجديدة عاملان رئيسيان هما: مصادر الطبيعة وجهد الإنسان.

4. أهمية المدن الجديدة:

يشهد العالم منذ بداية السبعينيات تحولات اقتصادية و سياسية و فكرية هامة حيث أصبح أكثر تدخلا في علاقاته الاقتصادية. فبرزت اتجاهات عالمية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و العم ارنية، ونظرا لأن سياسة المدن الجديدة تستهدف في المقام الأول جذب الأنشطة الاقتصادية المتمركزة في المراكز الحضرية

1- مصطفى عمر حمادة: السكان وتنمية المجتمعات الجديدة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص173.

2- عبد الرؤوف الضبع و عبد الرحيم تمام أبو كريشة: تصميم البحوث الاجتماعية، 2000، ص227.

3- المرجع نفسه، ص227.

4- مصطفى عمر حمادة: السكان وتنمية المجتمعات الجديدة، ص167.

الكبرى، وتوفير المزيد من فرص العمل فإن هذه السياسة تعتبر اتجاها هاما لتنظيم التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والطبيعية؛ لأنه الصعب أن تقتصر المدينة الجديدة على وظيفة معينة، فهي وإن أنشأت للقيام بوظيفته معينة إلا إن أنشطتها سوف تتنوع على المدى البعيد، و أهدافها يمكنها أن تتوسع.مع مرور الوقت، لذلك فإنه يمكن صياغة بعض الاقتراحات للوظيفة الأساسية للمدن الجديدة نذكر منها[1]:

- تخفيف الضغط السكاني على المدن الكبرى نتيجة لخلق مناطق سكنية جديدة لجذب الساكنة، وتوفير فرص عمل جديدة للسكان وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين أملا في غد أفضل.
- تحقيق أغراض اجتماعية، واقتصادية من خلال توفير الإسكان الجيد، والمشاركة في التقليل من حدة الأزمة العقارية، وتحقيق قدر من التوازن للحركة السكانية في البلاد، وتجسيد نوع من العدالة بين المدن والمناطق الجانبية في البلد الواحد.
- زيادة معدلات التنمية، وتوفير المرافق، والخدمات للسكان من خلال إعادة توزيع السكان، والتقليل من تركيزهم في المراكز الحضرية الرئيسية.
- استغلال الموارد البيئية المتاحة، والاستفادة منها في إعادة توزيع الصناعات الصغيرة، والمتوسطة على خريطة الدولة.

5. مقومات تأهيل حكامة المدينة:

تعاني المدن في عدد من الدول اختلالات عديدة منها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية على الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجالس الجماعية في مجال التعمير، وتزويد المدن بالبنيات التحتية، والتجهيزات الجماعية إلا أنها ما تزال تسجل نقصا في تحقيق الرفاه السكاني الحضري الذي تطمح له الساكنة في ظل التطور الكبير الذي وصلت إليه بعض المدن في العالم المتطور حتى صارت تسمى "بالمدن الذكية" التي استطاعت فرض نفسها في بنية نظام المدن العالمية بعدما تشبعت بمنطق التدبير العقلاني المشترك بين مجموع الفاعلين الذين استطاعوا توثيق علاقة مبنية على التنسيق، والشراكة، والتعاقدات التي يمكنها أن تربط بين مختلف الفاعلين بغية إنجاح الأعمال، والمشاريع ذات الصبغة الجماعية، والعمومية تتحدد عبر جملة من المقاربات، والتي برزت إلى السطح في ظل واقع الدينامية الحضرية وتعقدها، الشيء الذي استلزم على مدبري الشأن العام إدخال تقنيات التدبير العمومي الجديد التي تتمثل من جهة في الرؤية التدبيرية للمجال الحضري، وترتكز على التسويق الحضري، والتدبير المقاولاتي، والتخطيط الاستراتيجي:

1- المرجع نفسه، ص174-175.

I. رؤية تدبيرية للمدينة:

يعتبر التدبير عملية معقدة يفيد التنظيم، والتسيير، والتخطيط، والإنجاز، والمراقبة، وهو يستدعي توفر آليات، وأدوات تعتمد على مؤشرات واضحة، لأن المدينة لم تعد مجرد وحدة ترابية إدارية، بل تحولت إلى جماعات اقتصادية تنافسية تقوم بتنشيط الحركة الاقتصادية، ولهذا وجدت المدينة نفسها مطالبة بوضع أنموذجها التنموي الحضري، وتأسيس الاقتصاد الحضري، والتنافسي القادر على خلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل عبر توظيف الوسائل والآليات التدبيرية[1].

المقاوالتية والتسويق الحضري ، والتدبير االستراتيجي للمجال الحضري، الذي ينهض على التخطيط 26 والمقاربة التشاركية .يعد كل من التدبير المقوالتي والتسويق الحضري، كدعامتين للمقاربة التدبيرية للمدينة ويسهمان في التأثيث الستراتيجية ترابية مندمجة للمدينة .والحديث عن التدبير المقاوالتي يعني التطرق إلحدى أعمدة المقاربة التدبيرية للمدينة وإلحدى الميكانيزمات الجديدة لسياسة اإلنماء الحضري واإلعداد المجالي بصفة عامة، وسياسة المدينة بصفة خاصة،

II. تدبير مقاولاتي:

نهج يتماشى ومظاهر التعقيد التي يعرفها المشهد الحضري، والتي تستوجب تدبير المجال في إطار رؤيا استراتيجية وبمقاربة شمولية مندمجة تجعل من المجال الترابي "المدينة" المحرك للدينامية المحلية، والمولد لثقافة الذكاء الجمعي لمجموع إمكانات وقدرات الفاعلين الحضريين؛ بمعنى أن المدن المقاولة هي المدن التي يعتمد مدبروها التقنيات، والآليات التدبيرية القائمة على التدبير بالأهداف، والنتائج لتحقيق الفعالية، والنجاعة مع اعتماد التسويق الحضري للتعريف بالبرامج والمخططات والمشاريع، وحسن تدبير الشأن الحضري، والتوفر على مشاريع حضرية متكاملة للتنمية مع ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة.

III. تسويق حضري:

يسهم التسويق الحضري في تكريس قيم التواصل على المستوى المحلي، كما أنه يذكي القدرات التنافسية للمدن، ويعزز إشعاعها الحضري، والحضاري، ويجعلها تكسب رهان التنمية الحضرية في أبعادها المختلفة، لذلك يتطلب من المدينة كوحدة وظيفية اعتماد مجموعة من الآليات، والتقنيات الحديثة التي تمكنها من دخول غمار المنافسة لجذب المشاريع والاستثمارات الوطنية، والأجنبية انطلاقا من خصوصياتها المميزة لها ومؤهلاتها الطبيعية، والبشرية، والقانونية، والمالية... كعناصر جذب تؤهلها لاستقطاب شبكة المقاولات التي ترغب في اتخاذ مجالها الحضري.

1- هشام زوبير، سياسة المدينة في ضوء متطلبات التدبير العمومي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية: 2015-2014،ص97.

وقد ظهر مفهوم "التسويق" (Marketing) في القطاع التجاري كتقنية تستهدف توسيع السوق الاستهلاكية لمنتوج ما من خلال اعتماد قواعد وآليات لحل مجموعة من الإشكاليات التي طرحها ترويج سلع، وبضائع المقاولات داخل الأسواق، فهو إذن منهجية للبحث عن أكبر عدد من المستهلكين لتوزيع المنتوجات التي فاقت الطلب المقدم بمنطقة تواجد المقاولة، مما يتطلب البحث عن أسواق أخرى خارجية، حيث تطور هذا المفهوم لينتقل إلى حقل المؤسسات العمومية التي أضحت ترتكز على الآليات الجديدة للتدبير المستمدة من تقنيات التسيير المقاولاتي، كتوجه فرضته تحديات العولمة، واكراهات المنافسة، ومتطلبات الحكامة الجيدة التي تجعل من التسويق الحضري بأنه مجموع المبادرات والإجراءات التدبيرية، والأعمال التواصلية في المشروع الحضري الذي تنجزه المدينة، بهدف توطيد مسلسلها التنموي.

IV. تخطيط استراتيجي:

يشكل التخطيط الاستراتيجي جزءا من مجموع أدوات تدبير المقاولات المطبقة في الحقل الحضري الذي يسمح بضمان عقلنة أفضل لصيرورة اتخاذ القرار، وتنظيم السياسات العمومية وتنسيقها بما يضمن إقامة ترابط بين التنظيم المجالي الفعلي للمواطنين، وتنظيم إدارتهم؛ لأن التخطيط الاستراتيجي يسمح بوضع القضايا التدبيرية للتنمية الحضرية، والتفكير فيها على مستوى المهام، والنجاعة، والتفاعلات الاجتماعية والتكاملات المتعددة، لذلك فإن مدبري المجال الحضري أو المدينة مدعوون إلى إبداع نمط جديد من التسيير يدعمه نمط جديد من الاستدلال، والتفكير، والتخطيط الذي يجعل الأنماط الجديدة للحكامة تتميز بتنمية الشركاء وإعطاء القيمة لدور المواطنين، وإقامة آليات قابلة للتفاوض والمشاركة[1].

3. المواطنة:

- **مفهوم المواطنة عند الغربيين:**

يختلف مفهوم المواطنة عند الغربيين بحسب البيئة الثقافية والاجتماعية التي ولد فيها المصطلح، فعند الفرنسيين ((يتحدد بهوية المواطنين وبرباطهم السياسي الذي يجمعهم أي التساوي بالحقوق أمام القانون، ولا يؤخذ بعين الاعتبار علاقاتهم أو ارتباطهم الديني أو العرقي أو الثقافي أو الجذري))[2]، ومن ثم رفعوا شعار "حرية/المساواة/الأخوة" (Egalité/Fraternité/Liberté)، وذلك خلافا الرؤية الأمريكية التي تنطلق في مفاهيمها من ((الإيديولوجية الليبرالية التي تسيطر على المجتمع تضع في المقام الأول الفرد وقدرته الشخصية على المبادرة والإبداع، عوضا عن تفعيل مفهوم التضامن الاجتماعي.))[3]

1- نجيب جيري: الديمقراطية التشاركية براديغم جديد لتدبير الشأن العام المحلي، مجلة الحقوق، العدد 13 ،ماي –دجنبر 2012 ،ص 10

2- رواء زكي الطويل: التنمية وتفعيل المواطنة في ظل المتغيرات، مجلة الشؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2012، ص136.

3- علي الخليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، (د.ط)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص13.

- **مفهوم المواطنة عند العرب و المسلمين:**

ارتبط المفهوم بمصطلح الوطن، ومصطلح الوطنية . المواطنة بذلك أصبحت في منظورهم: انتماء الإنسان إلى بقعة أرض ،يستقر المواطن داخل دولتها بشكل دائم ، يحمل جنسيتها ويكون مشاركا في الحكم ويخضع لقوانينها ، ويتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء جملة من الواجبات.

وعليه فالمواطنة (Citoyenneté) تعني تمتع الفرد بحقوق تكفلها له دولة يحمل جنسيتها، ووفائه بالتزامات مفروضة عليه، كما قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه؛ وأما من المنظور الاقتصادي والاجتماعي فإنها تعني إشباع الحاجات الأساسية للأفراد من خلال الالتفاف حول مصالح وغايات مشتركة، بما يؤسس للتعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك لأننا إذا تحدثنا عن المواطنة، كنظام حقوق وواجبات، فإننا نعني أن حقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين، إذ المواطنة بهذا المعنى تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون، والحقوق السياسية، التي تشمل الحق في التصويت، والحق في الانضمام إلى تنظيمات سياسية مشروعة، وجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تسهل حياة الفرد[1]؛، لذلك تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، هي: **العنصر المدني** الذي يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة، وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية، **والعنصر السياسي** الذي يعني الحق في المشاركة في الحياة السياسية، والعنصر الاجتماعي الاقتصادي الذي يعني تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية، والتي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحية.

1 - ينظر: علي جلبي وآخرون، "القاموس العصري في العلم الاجتماعي"، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2007.

الدرس الثاني عشر: الحكامة الرشيدة للمالية العمومية ومحاربة الفساد.

مقدمة:

إنَّ تعزيز الحكامة الرشيدة للمالية العمومية ومحاربة الفساد عنصران يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا؛ لأن الحكامة الرشيدة عنصر فعال في النمو الاقتصادي إذْ من أهم خصائصها أنها تضم آليات محاربة الفساد، والسلوك الفاسد اللذين يؤثران سلبا على مناخ الاستثمار، والأعمال، النمو الاقتصادي بصفة عامة، ومن ثمة كان لابد من الحد من الفساد الاقتصادي والمالي عبر حكامة رشيدة تقوم على آليات واجراءات وقوانين رقابية تتسم بالشفافية وتضمن حقوق المستفيدين وتحميهم من أن يكونوا ضحايا أنواع الفساد الاقتصادي أو المالي أو الانتهاك الاستثمار.

1. الحكامة الرشيدة:

ترتبط لفظة الحكامة بالمجال التنموي، وهو من المصطلحات التي ابتدعها البنك الدولي، ويُقصد بها أسلوب الحُكم وممارسة السلطة الذي يوصل إلى التدبير الجيد والفعَّال للموارد الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق تنمية حقيقية[1].

ولقد أفضى الوضع التنموي المُزري والهش في القارة إفريقيا على الرغم من غناها بالموارد والثروات الطبيعية إلى طرح قضية الحكامة باعتبارها السبيل الوحيد لخروج إفريقيا ودول العالم الثالث عامة من مشكل الضعف والهشاشة والتدهور التي هي نتائج مباشرة لفساد الأنظمة السياسية في هذه البلدان، والتي تقوم أساساً على الأقصاء والتراتبية، ودعم أذرع الفساد والاتكاء عليها وتوظيفها في الحُكم، وتغليب المصالح الشخصية الضيقة على حساب التنمية الشاملة، واضطهاد والتضييق على دعاة الاصلاح والمشاركة، وقطعها الطريق أمام مشاريع تنموية حقيقية مبنية على تخطيط علمي وتسيير ومواكبة نزيهة وشفافة[2]، ومن هنا جاءت صيحة البنك الدولي في سنة 1989 بكون أزمة إفريقيا هي "أزمة الحكم الصالح" (Governance of crise) التي سمحت للمنظمات الدولية إملاء سياساتها وطرح قضايا حقوق الإنسان، والفساد، والديمقراطية، والمشاركة[3] السياسية.

1- Awatif laghrissi: Gouvernance au Maroc, approchs d'action publique, imprimeriepapeterie el wataniya,marrakech, 2010, P :31.

2- الحسين بشوظ: الحكامة مفهوما، منظمة المجتمع العلمي العربي (arsco)، تاريخ النشر:2016/05/06 ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/19، الرابط الالكتروني: https://arsco.org

3- محمد غربي: مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي وإكراهات الدولة في الجنوب، ص10-11.

- **مفهومها:**

هي " الطريقة التي بواسطتها تسيّر السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة ما لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعّالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع "، حيث يركز التعريف على إظهار منافع وايجابيات الحكم الرشيد وكيف أنه يسمح بالتقليل من التكاليف وفي نفس الوقت تحقيق أكبر ربح ممكن."[**صندوق النقد الدولي FMI**]

2. أسس ومعايير الحكامة الرشيدة:

يوجد عدة معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تشمل الدولة ومؤسساتها والإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين كناشطين اجتماعيين وهي معايير قد تختلف حسب المنظمات وحسب المناطق؛ لأن المعايير المعتمدة من طرف البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية تتمحور بالأساس حول:

- تحفيز النمو الاقتصادي وحرية التجارة والخوصصة.
- المشاركة: وهي حق المواطنين في الترشيح والتصويت وابداء الرأي ديموقراطيا في البرامج والسياسات والقرارات. وتتطلب توفر القوانين الضامنة لحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير والحريات العامة وترسيخ الشرعية .
- حكم القانون: أي أن القانون هو المرجعية وسيادته على الجميع بدون استثناء وفصل السلط واستقلالية القضاء ووضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق.
- **الشفافية:** تعني توفر المعلومات الدقيقة في وقتها وافساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية مما يساعد في اتخاد القرارات الصالحة وكذلك من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد.
- **حسن الاستجابة:** يعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع بدون استثناء.
- **التو افق:** وهو القدرة على التحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول الى اجماع واسع حول المصلحة العامة.
- **المحاسبة :** محاسبة المسؤولين عن ادارتهم للموارد العامة وخصوصا تطبيق فصل الخاص عن العام من تعسف واستغلال السياسيين.
- **الرؤية الاستر اتيجية:** أي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة الى تحسين شؤون الناس و تنمية المجتمع والقدرات البشرية.

3. **شروط الحكامة الرشيدة:**

من أجل أن تقوم الحكامة لا مناص من تكامل عمل الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني حيث لا يمكن أن نتحدث عن الحكامة دون تكريس المشاركة والمحاسبة والشفافية إلا في ظل الديموقراطية أو السيادة الشعبية؛ لأن الحكامة تستوجب وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لذلك فإن بلوغ مستوى رشيد من التدبير التشاوري والتشاركي رهين بتوفر مجموعة من الشروط المؤسساتية والقانونية التي تمنح المواطن الكفايات الضرورية لتسهيل عملية مشاركته وتعبيره عن أرائه، وهي ترتكز على تغيير طبيعة العمل العمومي من خلال:

- إعادة النظر في احتكار الحكومة لتدبير الشأن العام، بمنح القوى المحلية مجموعة من الصلاحيات في إطار تكريس مسلسل اللامركزية، واللاتركيز في صناعة القرار السياسي.
- توفير الكفايات اللازمة القانونية والمؤسساتية التي تسهل عملية تواصل المجتمع مع الفاعلين المحليين السياسيين والاقتصاديين.
- العمل على دعم انفجار قنوات التفاعل الأفقي كالمجتمع المدني.

4. **الحكامة والمجتمع المدني:**

إنَّ الحديث عن الدور التنموي للمجتمع المدني يستدعي منا التمييز بين واقعين مختلفين لمجال عمل هذه التنظيمات؛ لأن مؤسسات المجتمع المدني في **الدول المتقدمة** قد ترعرعت في ظل تقدم اقتصادي كبير، وانتشار الديمقراطية والحرية، لذلك استفادت من البنيات التحتية ووفرة مصادر التمويل، ما جعلها تتمتع بالاستقلالية في بعدها التنظيمي والهيكلي حيث نجد أن كل هذه الظروف قد جعلت المجتمع المدني في الغرب، يلعب دورا حيويا مكملا لمسيرة النمو الإنساني والمجتمعي.

أما في دول **العالم الثالث** فإن هذه التنظيمات ظهرت في ظل ظروف مختلفة تماما؛ ذلك أن التطورات التي عرفتها هذه الدول، خاصة ما يتعلق بمخلفات الاستعمار والمجهودات المبذولة من أجل تحقيق نمو اقتصادي وصولا إلى الانخراط في مسلسل التقويم الهيكلي، قد جعلها تعاني مجموعة من الاختلالات والتناقضات في كافة الميادين؛ لأن ظهور المجتمع المدني كان يهدف إلى ملئ الفراغ الذي تركه انسحاب الدولة وتخليها عن بعض أدوارها خاصة على المستوى الاجتماعي .إلا أنه ورغم بعض الصعوبات التي واجهتها تنظيمات المجتمع المدني من ضعف البنيات التحتية وقلة مصادر التمويل وضعف تكوين الموارد البشرية، فقد استطاعت أن تقوم بمبادرات محمودة في بعض القطاعات الاجتماعية كمحو الأمية وإدماج العنصر النسوي في الحياة الاقتصادية خاصة في العالم القروي .ومن هذا المنطلق ينبغي الاعتراف بأن العمل

الجمعوي هو حقيقة التكامل مع العمل الحكومي, لأن عدم اشراك المواطنين في المسؤولية يفرغ الديمقراطية من كل معنى حقيقي لها وبالتالي يحيل على بيروقراطية سهلة تكون عواقبها وخيمة وفيروسا مجتمعا بحل الشوائب والظواهر غير الصحية .والحديث عن المجتمع المدني, لاينبغي فهمه بالمعنى الضيق وحصره في المنظمات غير الحكومية والتي في الغالب تأخذ أشكال منظمات بيروقراطية, بل في اعتقادنا يجب أن تتكتل حول مشاريع موحدة, لانعاش مبادرات الجمعيات وبالتالي الحصول على تفاعل بين السلطة العمومية والفاعليين الاقتصاديين والاجتماعيين.

- **مفهوم الفساد:**

يتمثل الفساد في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد، والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري، والمالي في الدولة، ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة الحسابات، وأموال الحكومة، والهيئات، والمؤسسات العمومية، والشركات الخاصة، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى، والاختلاس، والتهرب الضريبي، والمحسوبية في الحصول مكاسب مادية، وتوظيف المحاباة في التعيينات الوظيفية في الدولة.

كما نجد للفساد تعاريف عديدة منها:

هو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة.[**حسب منظمة الشفافية الدولية**][1].

هو دفع رشوة أو عمولة مباشرة لموظفين أو المسؤولين في الحكومة وفي القطاع العام أو الخاص لتسهيل عقد الصفقات.[**حسب البنك الدولي**]

أما اتفاقية الأمم المتحدة فحصرتها في التالي[2]**:**

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين أو الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية أو القومية.
- اختلاس الممتلكات وتبديدها من طرف موظف عمومي.
- المتاجرة بالنقود، والثراء غير المشروع.
- الرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة.

1- أحمد عبد الهادي حماد" مكافحة الفساد المالي و الإداري وأهمية الحوكمة في الشركات، الرابط الالكتروني: http:/www.iiadubai.org

2- سعاد عبد الفتاح محمد: "أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحايبي، بحوث منشورة بمجمة النزاهة، ع3، السنة2007.

- **مشكلات التنمية والحكم الصالح في المجتمعات النامية :**

تعيش المجتمعات النامية أو ما يمسى أيضا دول العالم الثالث مشكل كبيرة حول دون تنمية هذه الدول التي غالبا ما تتوفر على مواد أولية ويد عاملة رخيصة، ومن هذه المشاكل:

1 . استمرار نمط الدولة الريعية او شبه الريعية، التي تعتمد على موارد أولية او مصادر تأتي من الخارج.. مثل النفط، السياحة، تحويلات من الخارج، رسوم الترانزيت والقروض.

2. استمرار ظاهرة الدولة الأمنية، التي تعتمد على سياسة القمع، واحتواء المجتمع المدني ومصادرة الحريات...

3. ضعف البنية المؤسسية السياسية والادارية وغياب المحاسبة والشفافية.

4. ضعف مفهوم المواطنة وعدم وجود عقد اجتماعي لعلاقة الحكام بالمحكومين من خلال دستور واضح ومحدد وعصري ويستجيب لحاجات التطور، وشحة الحريات وبخاصة حرية التعبير وحق الاعتقاد وحق تأسيس الاحزاب والجمعيات والنقابات وضعف المشاركة السياسية، وتفشي الامراض الاجتماعية.

5. ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية بشكل خاص وانعدام الفرص المتساوية والمتكافئة امام القانون وفي الحياة العملية وفي العمل، واستمرار تفشي الامية في صفوف النساء على نحو شديد ومضاعف بالنسبة للرجال، وكذلك استمرار الموقف السلبي من قضية الاقليات الدينية والقومية واللغوية وحقوقها ناهيكم عن وجود وتفاقم ظاهرة عزل المهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة.

6. النمو الكبير للجهاز البيروقراطي وترهل الادارة الحكومية وتقادمها وارتفاع المديونية وانخفاض معدل الانتاجية وازدياد العجز في الميزانية، واعتبر تقرير التنمية الانسانية النامية ان نقص الحرية مسؤول عن فشل بناء الدولة الحديثة وفشل التنمية الانسانية في المنطقة النامية.

الدرس الثالث عشر: شروط الوظيفة العمومية المسؤولة والفعالة والمؤثرة

مقدمـة:

لقد واكب تطور المجتمعات المعاصرة التغيرات الحاصلة في المنظمات باختلاف طبيعتها، وهو تطور استطاع أن يفرض مفاهيم جديدة في مجالات مختلفة منها الإدارة والوظيفة، فمثلا تختلف المنظمات في الخمسينيات من القرن الماضي عن المنظمات في الوقت الحالي ومن الوظائف الإدارية الرئيسية التي نلمس فيها مثل هذا التطور هي: إدارة الموارد البشرية التي تلقى في عصرنا الحاضر اهتماما كبيرا و متزايدا و هي فرع حديث متخصص في الإدارة وظيفته لا تقل أهمية عن الوظائف الإدارية الرئيسية الأخرى مثل التسويق و التموين. و بما أن العنصر البشري يعتبر تركيبة معقدة يصعب التحكم فيها و لا يمكن ضبطها كالآلة و هو سلوك يستدعي مرونة في المعاملة لاضطرابه الشديد اعتبر رأس مال لا يستهان به و تسييره وحسن إدارته يستلزم تخطيطا ، توجيها و تنظيما. ومن بين الوظائف التي يقومون بها مسؤولون تسيير الموارد البشرية في الوقت الحالي وظيفة تسيير الحياة المهنية و هي عبارة عن مجموعة تحولات و تنقلات يمر بها الموظف خلال فترة تواجده بالمنظمة وتبدأ منذ توظيفه إلى غاية انتهاء هذه الحياة سواء بالتقاعد أو بالاستقالة أو بالوفاة ..... .إلخ

وقد يمر العامل خلال هذه الفترة على عدة مراحل تعتبر هامة وحاسمة قد تقرر في بعض الأحيان مصيره المهني من بين هذه المراحل نذكر على سبيل المثال : تقييم أداءه وكفاءته و إمكانية تكوينه ليتماشى مع أى تطور علمي أو تكنولوجي قد يمس الإدارة و قد يكون هذا التكوين قصد التحسين من مستواه ثم ترقيته إلى مناصب كان يطمح فيها في الوصول إليها و يغادر الموظف الإدارة في عدة حالات تعتبر نهاية حياته المهنية بها و منها : الاستقالة ، التقاعد ،الوفاة.

ولقد أعطي العنصر البشري بالغ الأهمية كمورد حساس كلما زاد المسؤولين من اهتمامهم بالموظفين كلما زاد تفننهم في أداء أعمالهم. وبالتالي كانت الحياة المهنية للموظف حافلة بالمحطات المهمة لهذا ارتأينا أن نقف عندها و نسقط ما توصلنا إليه في دراستنا النظرية على حقل تطبيقي يتمثل في إدارة بلدية باب الزوار

6. إدارة الموارد البشرية:

1. الوظيفة العمومية:

- **تعريفها و تطورها:**

يرتبط مفهوم الوظيفة العامة بفلسفة الدولة ونظرتها إلى العاملين لديها والنظام الذي تعتمده لهذه الغاية ولقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ وفقا لأنظمة الحكم السياسية ، كما ان إصلاح الوظيفة العامة يقصد به

الكيان القانوني القائم في إدارة الدولة وهي مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق محدودة[1] ويقصد بالوظيفة العامة من زاوية عضوية أو هيكلية مجموعة من الموظفين يشغلون مهاما داخل الإدارة العمومية ولها أهمية كبرى بالنظر أنها توفر خدمة عامة، وتوثق العالقة بين الدولة من جهة والجمهور من جهة أخرى وال يتم تلبية هذه الخدمة إلا بتدخل من الموظف العام باعتبار ه يد الدولة في القيام بواجب عبئ أداء الخدمة العمومية

انقسم علماء الإدارة العامة فيما يتعلق بتحديد المعنى الاصطلاحي للوظيفة العامة إلى قسمين كبيرين، قسم يتجه اتجاه موضوعيا، وقسم يتجه اتجاه شكلي.

- **الاتجاه الموضوعي التحليلي :**

يعرف الوظيفة العمومية على أنها مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ومحدد تتوفر فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام.

- **الاتجاه الشكلي الوصفي :**

وعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بالعمل لخدمة المرافق العامة.

وعليه فإن هذا المعنى يركز الأشخاص والنظام القانوني الذي يحكمه دون الاهتمام بالوظائف المخصصة لهم. أما التعريف الراجح هو الذي يجمع المعنيين السابقين والذي يرى أن الوظيفة العمومية هي مجموعة من الأوضاع والنظم العامة التي تختص الموظفين العموميين في الدولة[2].

ومن هنا نعرف الموظف على أنه شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . وقد أورد المشرع الجزائري في لمدة الأولى من الأمر 66-133 (المؤرخ في 02 جوان 1966 والمتضمن **القانون الأساسي للوظيف العمومي**:

"يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارة المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم وجاء تقريبا في نفس المادة الخامسة من المرسوم 85-59 (المؤرخ في 23 مارس 1985المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية) : "نطلق على العامل الذي يثبت عي منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف."

1- خالد خليل الظاهر: القانون الإداري دراسة مقارنة، دار المسيرة، عمان، 1998، ص112.

2- عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص08.

2- الوظيفة العمومية في الجزائر:

عرف الوظيفة العمومية على أنها كيان قانوني قائم في إفراد الدولة وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق محدودة ويطلق على شاغل الوظيفة اسم الموظف العام، وتضبط هذه الالتزامات والحقوق في قانون[1]، حيث يعد القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 أول قانون للوظيفة العمومية عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، أعقبه بعد ذلك قانون 1959، وأما بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونيا وتنظيميا في مختلف المجالات وتفاديا لتعطيل وتجميد الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في انتظار وضع القوانين و التنظيمات القانونية، بادرت الدولة في الأشهر الأولى للاستقلال إلى إصدار قانون القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية.

كما يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الوظيف العمومي للتعبير عن الوظيفة العمومية والأصح هو الوظيفة العمومية كمشروع وأدات لتنفيذ سياسية الدولة ، بحيث تأخذ السلطة التنفيذية تنظيم الوظيفة سياسية الدولة بحيث تأخذ السلطة التنفيذية تنظيم الوظيفة العمومية بوضع ما تراه ملائما لتحسين سير الإدارة العمومية بحيث تسري كل هذه القواعد على الموظفين دون أن يكون لهم الحق في الطعن فيها[2]، وفي سنة1965 شكلت لجنة وزارية كلفت بوضع مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية، عرض على الإدارات الجزائرية، و بعد إجراءات المناقشات صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في02 جوان 1966 متمثلا في الأمر 66-133 والذي يبين المبادئ التي تسير الإدارة العمومية في الجزائر و العناصر الأساسية التي يجب توفرها في الشخص حتى يعتبر موظفا عموميا والتي هي:

- أن يعين في وظيفة يشغلها بصفة دائمة.
- أن يرسم في إحدى درجات التسلسل الإداري.
- أن يباشر وظيفته في مرافق عمومي تديره الدولة.

كما حدد كيفية الدخول إلى الوظيفة العمومية، حقوق وواجبات الموظف وكيفية الخروج من الوظيفة ، و في سنة 1978 ظهر القانون الأساسي العام للعامل (SGT) وهو القانون الذي يحمل رقم78 – 12 المؤرخ في 05 أوت1978 والذي جاء بأحكام عامة لجميع العمال في مختلف القطاعات، ففي هذه المرحلة أر المشرع الجزائري مبدأ الشمولية في تطبيق قانون العمل بما في ذلك عمال وموظفي الإدارة

1- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 53.

2- سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص16.

العمومية على اختلاف مستوياتها حيث ورد في المادة الأولى منه:" يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه." لكن مع وجود فروق بين عمال النشاطات الإنتاجية وموظفي الإدارات دفع إلى التفكير في وضع قانون يتوافق مع بيئة الموظف العمومي، وهو ما ظهر مع القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[1] وهو ما يعرف بالمرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985. مع أن هذا القانون يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-133 إلا أنه حسم بعض القضايا التي كانت غامضة فيه مثل حصر قطاع نشاط المؤسسات و الإدارات العمومية، استبعد المؤسسات العمومية أو التجارية لأنها خاضعة لمبادئ المحاسبة التجارية و ليس المحاسبة العمومية.

3- مفهوم الموظف العام وعلاقته بالإدارة:

- **معنى الموظف العام:**

تنص المادة الأولى من المرسوم 133/66 المتضمن قانون الوظيفة العمومية على أنه: " يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية، و في الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيآت العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم". ويستثنى من ذلك القضاة و القائمين بشعائر الدين، وأفراد الجيش الشعبي الوطني، بحيث لا تسري عليهم أحكام هذا المرسوم. ومن خلال المادة المذكورة أعلاه، ينبغي أنه لاكتساب صفة الموظف العام، لابد من توافر العناصر التالية[2]:

- دائمية الوظيفة.
- العمل في إحدى مصالح الدولة.
- صدور قرار تعيين.
- ترسيم في إحدى درجات التدرج الوظيفي.
- التمتع بالحقوق القانونية.
- عدم الاخلال بمثال أخلال الوظيفة.

وعلى هذا يمكن القول أن الموظف العام هو العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، فيكون حينئذ في وضعية قانونية و تنظيمية تجاه المؤسسة التي يعمل بها .

1- سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ص16.

2- منير نوري: الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص129.

طبيعة العلاقة بين الموظف و الإدارة:

يمكن القول في تكييف العلاقة القائمة بين الموظف و الإدارة، أن الأول يوجد في مركز تنظيمي لائحي، أن الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة، واستبعاد فكرة التعاقد في التعامل بين الموظف والهيأة المستخدمة، وهذا المركز التنظيمي يجوز تغييره في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وحسن سير المرافق العامة. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (6) من المرسوم 133/66 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، حيث نصت على أن الموظف يكون تجاه الإدارة في وضعية قانونية و تنظيمية. أي أن المشرع رفض صراحة مبدأ التعاقد في الوظيفة العامة التي تزيد بعض الأطراف و الجهات فرضه حاليا. إذا أن الموظف لا يشعر بالاستقرار في الوظيفة مما يجعله عديم المردودية و يؤثر سلبا على سير المرفق العام.

4- التوظيف:

- مفهومه:

التوظيف هو مجموعة عمليات و إجراءات تتخذها المنظمة لاقتناء الموارد البشرية اللازمة التي يتوفر فيها شروط الكفاءة والقدرة اللازمة لتولي منصب شاغر.

شروطه:

حرصا على محافظة الوظيفة العمومية لصورتها المثلى في المجتمع فإنه لا يحق لأحد أن يوظف في مؤسسة أو إدارة عمومية إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و ذا أخلاق حسنة (أي لا يكون له سوابق عدليه[1]، حيث أن القانون يمنع من يحكم عليه بعقوبات جنائية من أن يتولى وظيفة عمومية).

-أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل (و يكون ذلك بالشهادات العلمية التي يتحصل عليها).

-أن يتوفر فيه شرط السن، وشرط اللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة، وشرط التمتع بقوى عقلية سليمة.

- أن يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية (أي أن يوضح إن كان معفى أو قد أدى الخدمة الوطنية).

1- المادة 13 من الأمر رقم 912/95 المؤرخ في 5195/12/52،يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص وكيفية اجراءها في المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 59.

- **مصادرو إجراءات التوظيف:**

مصادر التوظيف :

إن المصادر المختلفة للحصول على القوة العاملة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين: *مصادر داخلية (داخل المنظمة) * مصادر خارجية (من خارج المنظمة)

أ- **المصادر الداخلية :** يعتبر العاملون بالمؤسسة في الوقت الحاضر من أهم المصادر التي يعتمد عليها في شغل الوظائف الشاغرة ، و هذا يعني أنه إذا خلت وظيفة معينة في المؤسسة فإنه يجب الإعلان عنها داخل المنشئة حتى يمكن لمن تتوفر فيه شروط شغلها من العاملين بها أن يتقدم بطلبه ، و يأخذ شغل المراكز بالأفراد من الداخل أشكالا متعددة ، فقد يكون على شكل ترقيات أو على شكل تحويل الأفراد و نقلهم من مركز في المؤسسة.

يعتمد هذا النوع من التوظيف على الإشهار الداخلي و الذي يكون على أساس الإعلام عن الوظائف الشاغرة بواسطة الملصقات، التعليمات الداخلية ونشرات المؤسسة، ويعتمد أيضا على الاستغلال المباشر للمعلومات المتوفرة عن العمال خاصة عن كفاءتهم وخبرتهم عن متطلبات المنصب حيث تقوم المؤسسة بدراسة تهدف إلى النظر في تطابق منصب شاغر مع مؤهلات المستخدمين. لكن قد يأخذ على العناصر الداخلية عدم كفايتها لشغل المراكز الشاغرة بعناصر ممتازة ووجوب إكمالها بالمصادر الخارجية.

ب – **المصادر الخارجية :**

إن ما يهم المنظمة بالدرجة الأولى هو جلب العناصر ذات عالي من الكفاءة و الخبرة و المهارة لذا وجب عليها الوصول إلى مصادر هذه الكفاءات كالاتصال بالمعهد العلمية من جامعات ومعاهد ومراكز وبمكاتب اليد العاملة، ووكالات التوظيف الخاصة، وتعتمد أيضا على الإشهار بواسطة صحف العامة والمجلات المتخصصة ويشترط وجود معلومات عن- مكان العمل - الخبرة المطلوبة -المؤسسة المستخدمة - متطلبات المنصب.

إجراءات التوظيف:

إن نجاح عملية التوظيف تعتمد على إجراءات خاصة تقوم بها عادة جهة إدارية خاصة تسمى مديرية الموارد البشرية:

-تحديد الاحتياجات:

وهي أو ل خطوة تقوم بها المؤسسة العمومية أو الخاصة، وذلك بتخطيط القوى العاملة بها، والذي يسمح لها مستقبلا من الحصول على العدد الملائم من الموارد البشرية التي تسمح بحسن سريان العمل، ويكون مصدره الاحتياج إما استقالة أو تحويل أو تقاعد وهنا تلجأ المؤسسة عما للتوظيف الداخلي أو الخارجي و في كثير من الأحيان إلى كليهما.

فرز الترشيحات:

يقوم المترشح بإرسال طلب فيه كافة المعلومات الأساسية التي تساعد في عملية الفرز بما في ذلك: الاسم، السن، العنوان، الشهادة العلمية، الخبرة بعد عملية الفرز تقوم المؤسسة بإجابة المترشح إما إيجابا أو سلبا.

المقابلة:

تعتبر من المقاييس الهامة التي تستخدم في الوقت الحالي للكشف عن مقدرة الفرد الحقيقية كما تسمح له بإعطاء أكبر قدر ممكن من المعلومات حول ماضيه المهني و عن تطلعاته المستقبلية ودراسة جوانب متعددة من شخصيته

الاختبارات:

نتمكن عن طريق الاختبارات من الكشف عن مدى تلائم الفرد مع المنصب الذي سيشغله تطابق الخصائص المعرفية و العقلية و الحركية للمترشح

التعيين:

بعد أن يمر الفرد على كل المراحل التي سبق ذكرها يصبح مؤهلا للحصول على المنصب الذي كان معروض فيتم تعيينه.

المرحلة التجريبية:

بعد استلام الموظف الجديد عمله يمر على مرحلة تجريبية حيث يوضع تحت الملاحظة في فترة تدريبية قصد التأكد من مدى كفاءته و قدرته على القيام بالعمل الموكل إليه ، كما تسمح له بالتعرف على ظروف العمل و محيطه، ويسميه بعضهم التربص وهي مرحلة تقييم قدرات المعني و التأكد من جديته والتزامه[1]. حيث لم يعرف الأمر 18/19 التربص لكنه اكتفى بتحديد مدته في المادة 32 والتي نصت على أنه)) يجب على المتربص حسب المهام المنوطة برتبته قضاء فترة التربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته))[2].

التثبيت:

بعد نهاية المدة التجريبية بنتيجة إيجابية يتم تثبيت أو ترسيم الموظف على أساس أنه يتمتع بكل المؤهلات العلمية و العملية ، بعدها يصبح الموظف متمتعا بكل الحقوق بما في ذلك تلك التي كانت مجمدة في الفترة التجريبية.

1- عمار بوضياف: شرح قانون الولاية الجزائري ، ص104.

2- 3المادة 32 من الأمر رقم 18/19، ص11.

خلاصة:

- تسعى السلطات الجزائرية إلى إصلاح الوظيفة العمومية وهذا من خلال النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن بالإضافة إلى مختلف البرامج الحكومية التي يقدمها قطاع الوظيفة العمومية.

-إن الوظيفة العمومية الجزائرية لم تعد تضطلع حاضرا برسالتها كاملة بفعل التغيرات والتحولات الجديدة المستجدة التي يفرضها العالم اليوم.

- إن القيام بإصلاحات في هذا القطاع يبقى بدون جدوى إذا كان الموظفون العموميون الذين يمتلكون الكفاءة الضرورية لتجسيدها على أرض الواقع.

-إن الكفاءة تشكل أحد الشروط المسبقة والهامة ورهانا حاسما لعصرنة الوظيفة العمومية ألنها وحدها التي تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بالارتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي تفرضها العصرنة.

الدرس الرابع عشر: المواطنة وحكامة الشأن العام.

تمهيد:

إن مفهوم المواطنة الذي استقر في الفكر السياسي المعاصر مفهوم تاريخي شامل ومعقد، لأن الفكر السياسي إنما ينتج انطلاقا من حراك اجتماعي معقد تتحكم فيه السيرورة التاريخية، لذا تتخذ انتاجاته القانونية والثقافية، كما أن ترجمة الإنتاج الحضاري عمليا من خلال الدولة؛ يتخذ أبعادا متشابكة يصعب معها نفي حضور مجموع القيم المشكلة لتلك الحضارة، بما فيها العقائد والمتغيرات السوسيوثقافية، والمتغيرات العالمية[1].

1. المواطنة:

كما وردت دلالة الموطن في القانون المدني الجزائري في المادة (36) والتي ما نصها:" موطن كل جزائري، هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي).فالدلالة القانونية للموطن هي الإقامة الحقيقية والاستقرار، فالاستقرار والإقامة المستمرة مناط التوطن[2]، والموطن في القانون المدني الفرنسي هو: (المكان الذي يوجد فيه مركز عمله الرئيسي) إذ لا يعتد في الموطن بالإقامة، ولكن يعتد بمركز العمل الرئيسي، وهو ما يعرف في القانون بالموطن الحكمي[3] .

وفي الاصطلاح هي: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن."[4]

2- **حكامة الشأن العام:**

إنَّ اعتماد الحكامة كأسلوب لإدارة المجتمع يتضمن ثلاث أبعاد مترابطة فيما بينها، تتجلى أساسا في البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثلها، وأيضا في البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، والبعد الاقتصادي – الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، وكذا العلاقات التي تربطها مع الاقتصاديات الخارجية

1- علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001، ص123.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص232.

3- المرجع نفسه، ص135.

4- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، مج05، ط03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص373.

والمجتمعات الأخرى من جهة ثانية؛ لأن مفهوم الحكامة بأبعاده الثلاثة هنا يتوافق وتطوير مفهوم التنمية، وذلك أن هذه المفاهيم قد تغيرت من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية المستدامة أي الانتقال من الرأسمال الاجتماعي وصولا الى التنمية البشرية[1].

3- **علاقة الحكامة بالتنمية الإدارية:**

تدور فكرة الحكامة بشكل عام حول عملية صنع ولتأكيد ذلك فإن الدكتور عمار بوضياف القرار وطرق وفنيات إدارة الأعمال أيا كانت مستوياته فتشمل الحكامة الإدارة الدولية والإدارة الداخلية. فعلى المستوى الداخلي يشمل الإدارة المركزية والإدارة المحلية وسائر سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية . ولا يرتكز مفهوم الحكامة على المؤسسات الرسمية بل يمتد أيضا للمؤسسات غير الرسمية والقطاع الخاص، حيث لا توجد مسألة تتعلق بالعملية التنموية بشكل عام معزولة عن فكرة الحكامة الإدارية. بالإضافة إلى أننا أخذنا بمنطق الاتجاه القائل بأن الحكامة الإدارية هي اللامركزية الإدارية، وهذا لتعدد أبعادها، ونقصد بذلك البعد الإداري[2]. وهذا يعني أن نجاح إصلاح الإدارة وتنميتها يدفعنا إلى تحديد خمسة عناصر هامة وهي:

- تحديد طبيعة الخدمة المقدمة للمتعاملين (الزبائن) مع الإدارة، وبيان كيف تتعامل الإدارة مع المتعاملين الذين أُنشئ المرفق في خدمتهم.
- قياس مدى المردودية مردودية المرفق العام، وتحديد مدى نجاعته وأثرها على المجتمع بصفة عامة وعلى الفئة المستفيدة من هذا المرفق بصفة خاصة في ظل الالتزام بالقانون والتحلي بالقيم الديمقراطية من قبيل الشفافية والديمقراطية.
- تبسيط المعاملات الإدارية وجعلها في متناول المواطنين، وعدم تركيز السلطة في يد شخص أو جهة معينة حتى لا يكون هناك ضعف في التفويض الذي يؤدي إلى تأخر صدور القرارات الإدارية، و تكدس الملفات وتراكمها نتيجة انتظار الموافق أو إمضاء الجهات العليا.
- ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تحقيق النزاهة والشفافية في التعيينات والترقيات.
- الاهتمام بالموارد البشرية التي تمثل المحرك الأهم للإنتاج، والعامل الأساس في تطوير وتحديث الإدارة من خلال إسناد مصالح الموارد البشرية لمن لهم رصيد مهم من التجارب.

4- **مكونات الحكامة الإدارية:**

تحظى الحكامة الإدارية بأهمية كبيرة وهو ما يجعل من الدول تسارع إلى تحقيقها في برامجها الحكومية، وتجسدها على أرض الواقع.

1- ينظر: محمد بوكطب، الحكامة: المبادئ والأسس، ص 120.

2- -عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص161-162.

I. الدولة والمؤسسات الرسمية:

تعد الدولة والمؤسسات الرسمية فاعل رئيسي لأن المطلوب من الدولة فهي توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي[1] وباعتبارها طرف من أطراف الحكامة تشكل المنظمات غير الحكومية، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، وإلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف والمؤسسات الرسمية مثل : المجلس النيابي أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي حول السياسات العامة. وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من احترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون، وإصدار تشريعات وقوانين تهدف إلى تشجيع المشاركة السياسية، بأن تحقيق الأمن والاستقرار لا يتوفر إلا بوجود الدولة ومؤسساتها 2 ويضيف الدكتور عنترة بن مرزوق المختلفة ؛ التشريعية التي لها حق سن القوانين وصياغتها، والتنفيذية التي تعمل على تطبيق تلك القوانين وتنفيذها وكذا القضائية التي لها مهمة الفصل بين النزاعات وإلحاق العقوبات بمن يرتكب المخالفات ولكي تؤدي هذه المؤسسات أدوارها على أحسن حال لابد من الفصل بينها بما يحقق استقلاليتها وكل هذا يؤدي إلى تقوية سلطة الدولة من جهة وتقوية العلاقة المبنية على الثقة والتواصل والقبول الشعبي الذي يعكس رضا الأفراد عن مختلف الأدوار الذي يؤديها المسؤولين الحكوميون في تحقيق مطالب شعوبهم والالتزام بوعودهم وتنفيذ برامجهم وتمثيل كافة أفراد المجتمع، و كل هذا في النهاية يؤدي إلى تحقيق الغاية والهدف الأسمى سواء بالنسبة للحكام وذلك في حصولهم على الاستمرار في الحكم أو للمحكومين من خلال الأمن والاستقرار وهذا يمثل البيئة المثلى الكفيلة بإرساء دعائم الحكامة[2]."

II. القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص فاعل من فواعل الحكامة خاصة وأننا نلاحظ اتجاه الدول إلى تبني هذا العالم الآن أصبح يتجه أكثر نحو اقتصاديات السوق وإعطاء الدور الأكبر الاتجاه حيث هناك من يرى بأن للقطاع الخاص من خلال آليات الخصخصة، مثلما يدرك العالم الآن أن اتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة في ظل العولمة واتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات، والتي تتطلب التنافسية العالمية للمنتجات والخدمات، التي يؤديها القطاع الخاص والحكومي على حد سواء[3]، وهذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة وإدامتها والتي تستدعي بشكل أكبر تكامل الأدوار ليقوم كل طرف بالدور المنوط به .كما قد أثبتت الدراسات

1- ليلى لعجال : واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة، 2009/ 2010 ، ص46.

2- عنترة بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، (مذكرة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2013 ،ص129.

3- ليلى جردير ، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة قسنطينة، 2011/2010 ، ص55

وجود علاقة إيجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي وأن نمو الإنتاجية يرتبط بالاستثمارات الخاصة، وكذلك يمكن القول أن كفاية وإنتاجية استثمارات القطاع الخاص تفوق كفاية وإنتاجية القطاع العام .كما أن دور القطاع الخاص في تأسيس وتعزيز الحكامة لا يقتصر على زيادة وتحضير النمو الاقتصادي ومنه المساهمة في التنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة وإنما يتعدى إلى تدعيم المجتمع المدني لأداء دوره في إطار الحكامة وذلك من خلال:

- دعم المجتمع المدني من الناحية المادية وذلك من خلال مثلا تمويل المشروعات وبناء المنشآت - .تزويد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني بالمعلومات والخبرة
- تبني برامج وحملات معينة ذات طابع تطوعي لدعم الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع.

هذا بالإضافة إلى أن القطاع الخاص له دور في القيام بنشاطات مختلفة يمكن من خلالها تقوية القطاع الحكومي وذلك من خلال:

- القيام بمشاريع مختلطة(الشراكة بين القطاعين.
- تبادل الخبرات والمهارات بين القطاعين(التربصات، المؤتمرات....).

فهرست الدروس

الدرس	عنوان الدرس	الصفحة
1	مفاهيم ومصطلحات وأهداف.	04
2	الحكامة السياسية ودولة القانون.	10
3	المواطنة والمشاركة السياسية والممارسات الانتخابية.	16
4	الديمقراطية والتنوع العرقي والديني والثقافي.	23
5	الحكامة السياسية والحريات الفردية والجماعية.	26
6	التنوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية.	31
7	المواطنة والتاريخ.	35
8	الإدارة العمومية ومكافحة الفساد والفقروالاقصاء.	39
9	تأثيرسياسات الحكامة على اصلاحات الادارة العمومية.	45
10	الجهوية بين المناطقية وسياسة الجوار.	48
11	حكامة المدن والمواطنة الحضرية.	54
12	الحكامة الرشيدة للمالية العمومية ومحاربة الفساد.	60
13	شروط الوظيفة العمومية المسؤولة والفعالة والمؤثرة.	65
14	المواطنة وحكامة الشأن العام.	71
/	الفهرست	73
/	قائمة المصادروالمراجع	74

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم**

I. مراجع باللغة العربية:

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2- ابن منظور: لسان العرب، ط02، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1993.

3- منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، تقديم: علي خلفية الكواري، مقدمة عبد الناصر جابي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

4- عطية بن حامد بن ذياب المالكي: دور تدريس مادة التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

5- عمار بوضياف: شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

6- محمد غربي: مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي وإكراهات الدولة في الجنوب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي العدد الخامس، 2004.

7- عبد العزيز أشرقي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

8- سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- سلوى شعراوي وأخرون: إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة جامعة الأزهر، مطبعة القاهرة، طبعة 2001.

10-لويس عوض: الثورة الفرنسية، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

11-محمد العدناني: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

12-حسين رحال، المواطنة والدولة اتجاهات ومقاربات، ط01، جمعية المعارف الإسلامية والثقافية، 2010.

13-خالد خليل الظاهر: القانون الإداري دراسة مقارنة، عمان، دار المسيرة، 1998.

14-ميشال مان: موسوعة العلوم الاجتماعية، تعريب: عادل الهواري، سعد مصلوح،(د.ط)، مكتبة الفلاح الكويت، 1984.

15-الموسوعة السياسية: المؤسسة العربية لدراسات والنشر، المجلد 6 ، ط01، مادة (مواطنة)، 1990.

16-علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2010.

17-علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسا ت الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001.

18-طارق عبد الرؤوف عامر: المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ط1، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

19-فريحية نمر: التجربة اللبنانية في تدريس مفهوم المواطنة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل المواطنة في المنهج المدرسي، (مارس)،2014، وزارة التربية والتعليم، مسقط، سلطنة عمان.

20-روبير بيلو، المواطن والدولة، ترجمة: نادر رضا، ط3، منشوارت عويدات، بيروت، 1983.

21-حسين علوان البيج: المشاركة السياسية والعملية السياسية، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997).

22-سيدي محمد ولديب: الدولة وإشكالية المواطنة، قراءة في مفهوم المواطنة العربية، ط01، دار الكنوز المعرفة العلمية لنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، 2012.

23-فرانك بيلي: معجم باكويل للعلوم السياسية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

24-طارق عبد الرؤوف عامر: المواطنة والتربية الوطنية "اتجاهات عالمية وعربية"، ط1، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

25-نسرين عبد الحميد بنيه: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

26-هادي خضراوي: أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتاب الحديثة، بيروت، 2002.

27-بومدين بلكبير: العرب وأسئلة النهوض، ط01، منشورات الوطن، الجزائر، 2017.

28-عزيز بشارة، المجتمع المدني .دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

29-علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسا ت الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001.

30-محمد محفوظ: العالم العربي ودولة المواطنة، شبكة النبأ المعلوماتية 4، ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 11 تشرين الثاني (نوفمبر)،2010.

31-إبراهيم الخصبة: " الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته " في آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.

32-سحر عبدالله الحملي: الإصلاح الإداري مفهومه.. وآليات تطبيقه..(دراسة مقارنة)، **المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة**، المجلد 10، العدد 1، السنة 2013، ص25.

33-سيف الدين هني، (نقلا عن روبرت دال، التحليل السياسي الحديث)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، جامعة الجزائر، د س ن.

34-محمد بوقطب: الحكامة، المبادئ و الأسس، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 15 سنة 2016.

35-فيصل بن معيض ال سمير: استراتيجية الإصلاح الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007 .

36-عمر دغوغي: تكريس الحكامة الجيدة بالإدارة العمومية، جريدة دنيا الوطن الالكترونية.

37-مصطفى عمر حمادة: السكان وتنمية المجتمعات الجديدة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.

38-عبد الرؤوف الضبع و عبد الرحيم تمام أبو كريشة: تصميم البحوث الاجتماعية، 2000.

39-هشام زوبير: سياسة المدينة في ضوء متطلبات التدبير العمومي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية: 2015-2014.

40-نجيب جيري: الديمقراطية التشاركية براديغم جديد لتدبير الشأن العام المحلي، مجلة الحقوق، العدد 13 ،ماي –دجنبر 2012 .

41-رواء زكي الطويل: التنمية وتفعيل المواطنة في ظل المتغيرات، مجلة الشؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2012.

42-علي الخليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، (د.ط)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

43-علي جلبي وآخرون: "القاموس العصري في العلم الاجتماعي"، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2007.

44-الحسين بشوظ: الحكامة مفهوما، منظمة المجتمع العلمي العربي (arsco)، تاريخ النشر:2016/05/06 ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/19، الرابط الالكتروني: https://arsco.org

45-محمد غربي: مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي وإكراهات الدولة في الجنوب.

46-أحمد عبد الهادي حماد: مكافحة الفساد المالي و الإداري وأهمية الحوكمة في الشركات، الرابط الالكتروني: http:/www.iiadubai.org

47-سعاد عبد الفتاح محمد: "أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحايبي، بحوث منشورة بمجمة النزاهة، ع3، السنة2007.

48-علي الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسا ت الوحدة العربية، العدد 264، السنة2001.

49-عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، مج05، ط03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

50-منير نوري: الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

51-ليلى لعجال : واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة، 2009/ 2010.

52-عنترة بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، (مذكرة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2013 .

53-ليلى جردير ، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

II. مراجع باللغة الأجنبية:

54- Wafaa Fares: Du gouvernement à la gouvernance : étude d'un concept ambigu, Massalik, N° 8, 2008.

55- Mohamed Harrakat: Le concept de gouvernance au Maroc: signification et pertinence, RMAD, série management stratégique, N° 5, 2004.

*56-*N*oiriel, Gérard (1992). Population, immigration et identité national en France:XIX-XX Siècle.*

57- Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY ?, Page 4. Edited.

58- The New Encyclopedia Britannica, Volume 3,micropaedia,Library of Congress, 15th edition,U,S, A, 2003.

59- Economic Commission for Europe, The Aarhus Convention: an implementation guide (New York/Geneva, 2000)

60- Paula Becker, Jean Raveloson (9-2008), WHAT IS DEMOCRACY. Edited.

61- Anand Panyarachun (15-8-2008), "Building the Pillars of Democracy", Center for International Private Enterprise, Edited.

62- Nourddine Benferhat, «démocratic questions et réponses», Ed marinoor, Revue n°09,1997.

63- Dominique chnapper : «qu'est ce que la citoyenneté ?» ,éd Gallimard 2000.

64- Awatif laghrissi: Gouvernance au Maroc, approchs d'action publique, imprimeriepapeterie el wataniya,marrakech, 2010, P :31.

65- Stephen Tierney, Accommodating Cultural Diversity, Ashgate Publishing, USA, 2013, p. 126.

66- Roberto Blancarte Pimentel, Robert Charles Elliot, Robert Holton, Religion, culture and sustainable development -volume II, EOLSS Publications, USA, 2010, p. 340

III. مو اقع إلكترونية:

- https://www.alwatanvoice.com
- نهلة محمد مصطفى جندية: مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، مجلة البحوث القانونية، الرابط الالكتروني: https://jslem.journals.ekb.eg
- https://www.aljazeera.net /encyclopedia
- https://www.arabstates.undp.org
- https://www.escr-net.org
- https://mawdoo3.com

IV. قو انين ومو اثيق:

1- ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 1945-1948.

2- الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(1996) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات 12 و26 و27.

3- الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة 61، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة 24.

4- والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرات 12 و26 و27.

5- النصوص الدولية التي تتضمن حماية خاصة لبعض الحقوق والحريات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948م./الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1958م./الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956م./اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص 1949./الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950...الخ.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م./العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 1966م./العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1986م./إعلان طهران 1968م./إعلان فينا لسنة 1993م حول حقوق الإنسان.

7- التقرير الختامي لمؤتمر الإعلام والحكمانية الرشيدة: الحكم الصالح والرشيد في البلدان العربية ضمانة أساسية لاحترام كرامة المواطنين، المنعقد بالعاصمة الأردنية عمان ما بين 14 – 16 فبراير 2005 ،جريدة الزمان العدد 2038 ، 2005/02/16.

8- التعليق العام رقم 21 (link is external) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR-Net © - الرابط الالكتروني: https://tbinternet.ohchr.org

ملحق (01): وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.: لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.: لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5. لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6. لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7. الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8. لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9. لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10. لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

(1)كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12. لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

(1)لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(2)لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

(1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1)لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18. لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19. لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية.

(2)لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(3)إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22. لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23.

(1)لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2)لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(3)لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4)لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24. لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2)للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1)لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(2)يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3)للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28. لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30. ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.